الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٧ شوال سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١ كانون أول سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

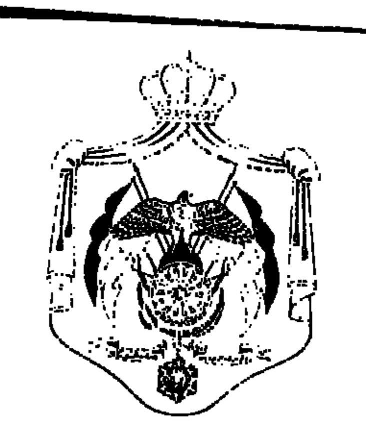
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

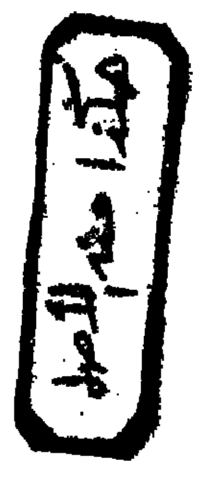
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



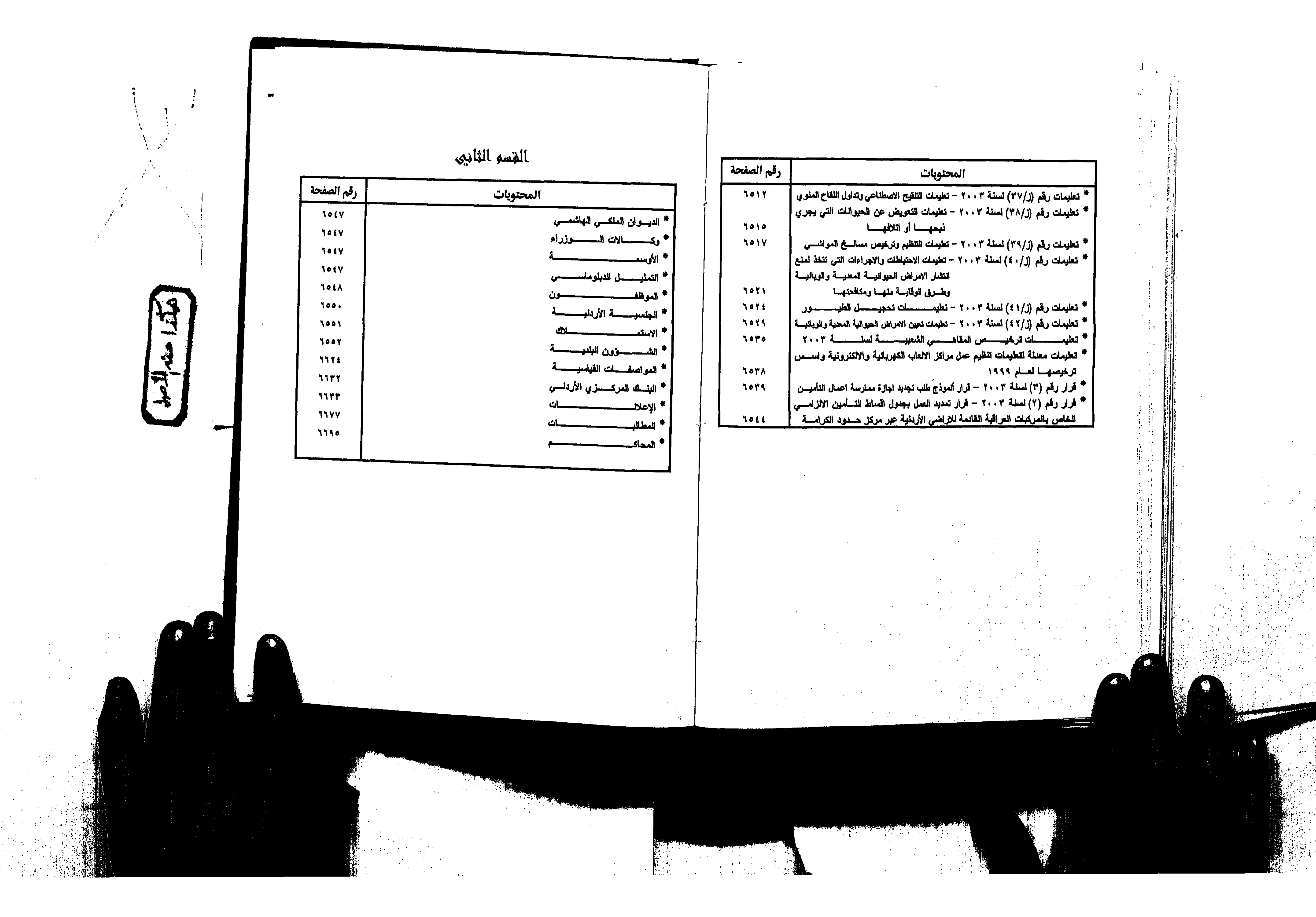
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

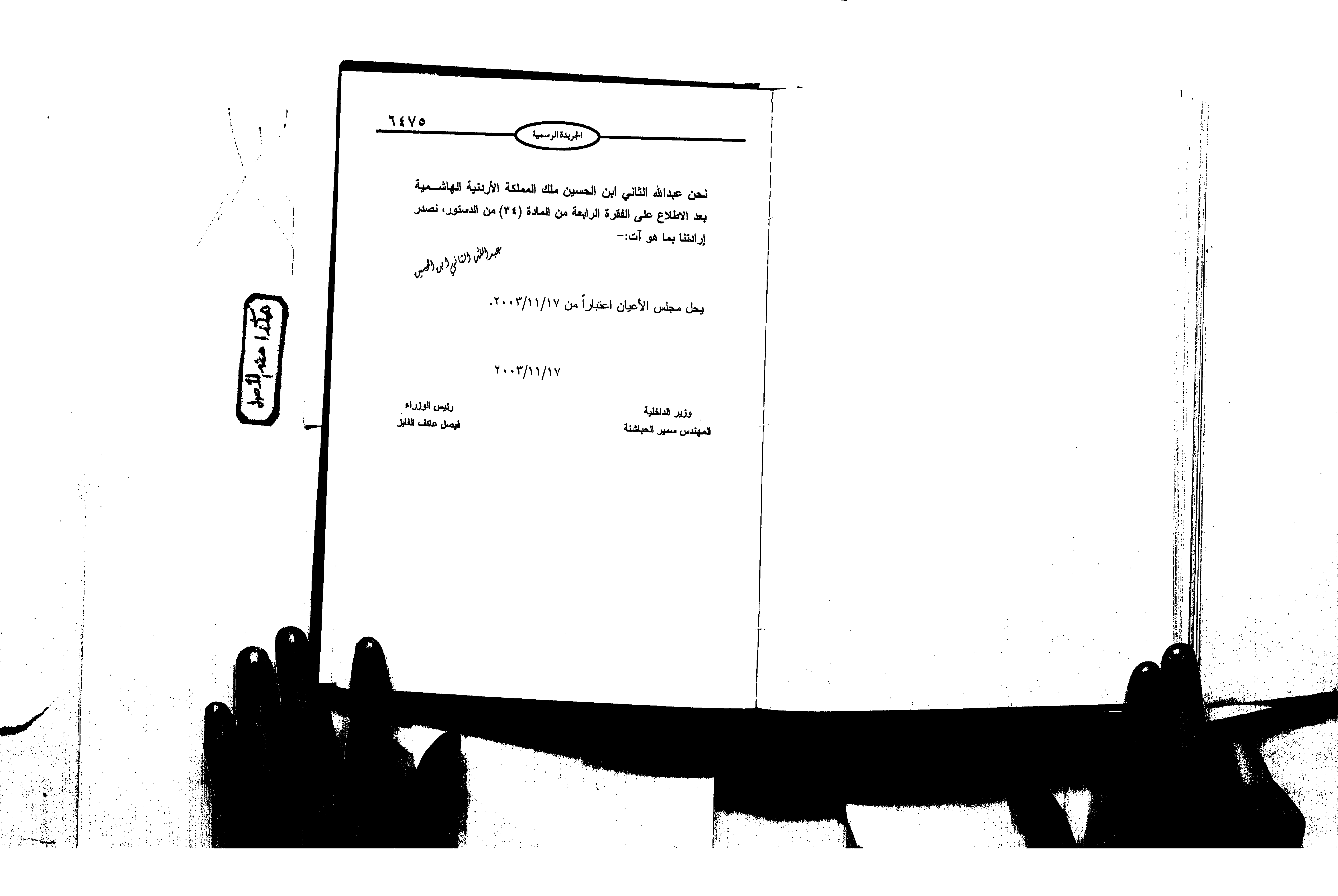
فهرس العدد ٤٦٣٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١



القسم الأول



القسم الثاني



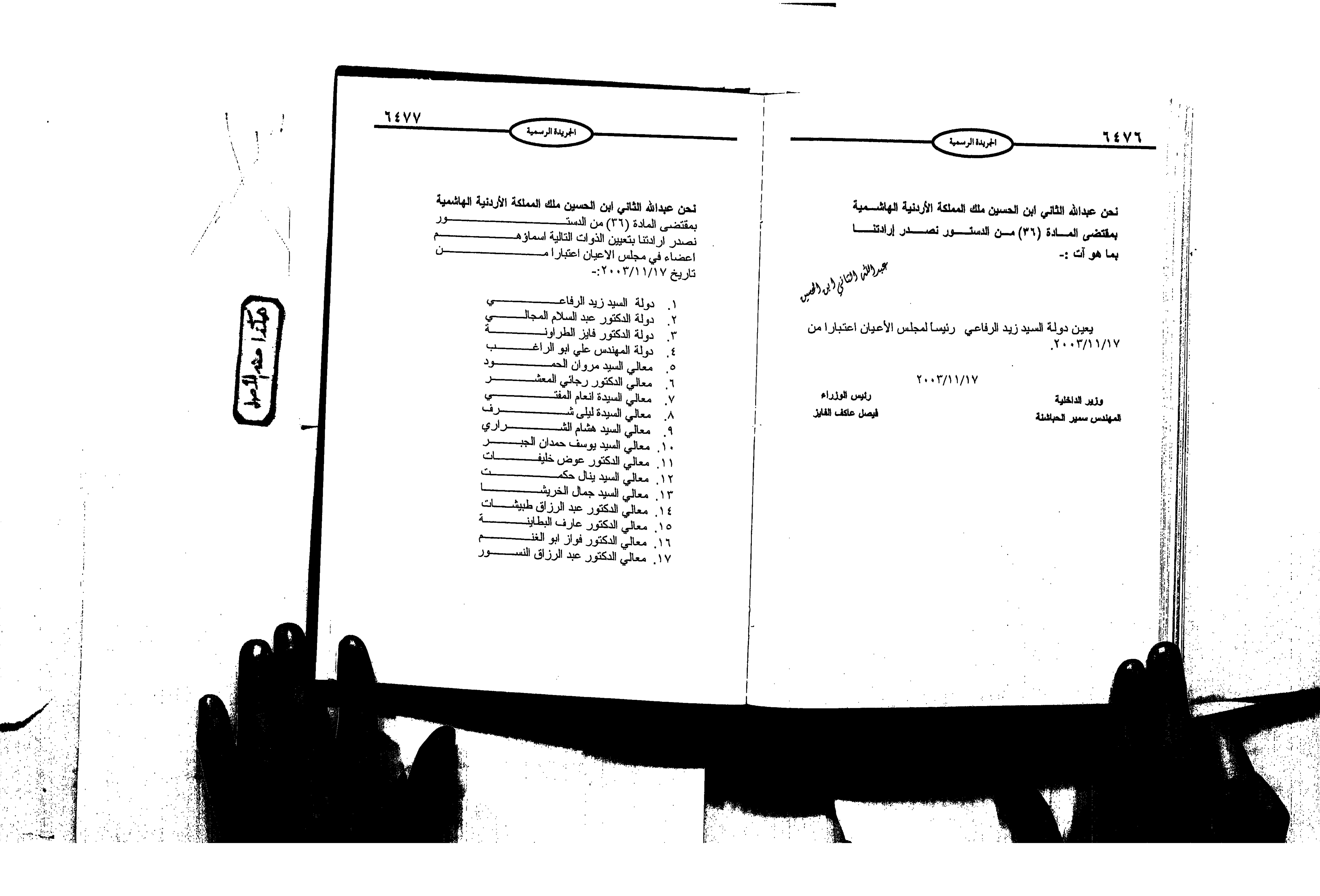
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من الدستور، نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يحل مجلس الأعيان اعتباراً من ١٧/١١/٢٠٠٣.

١٧/١١/٢٠٠٣

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
فيصل عاكف الفايز	المهندس سمير الحباشنة



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

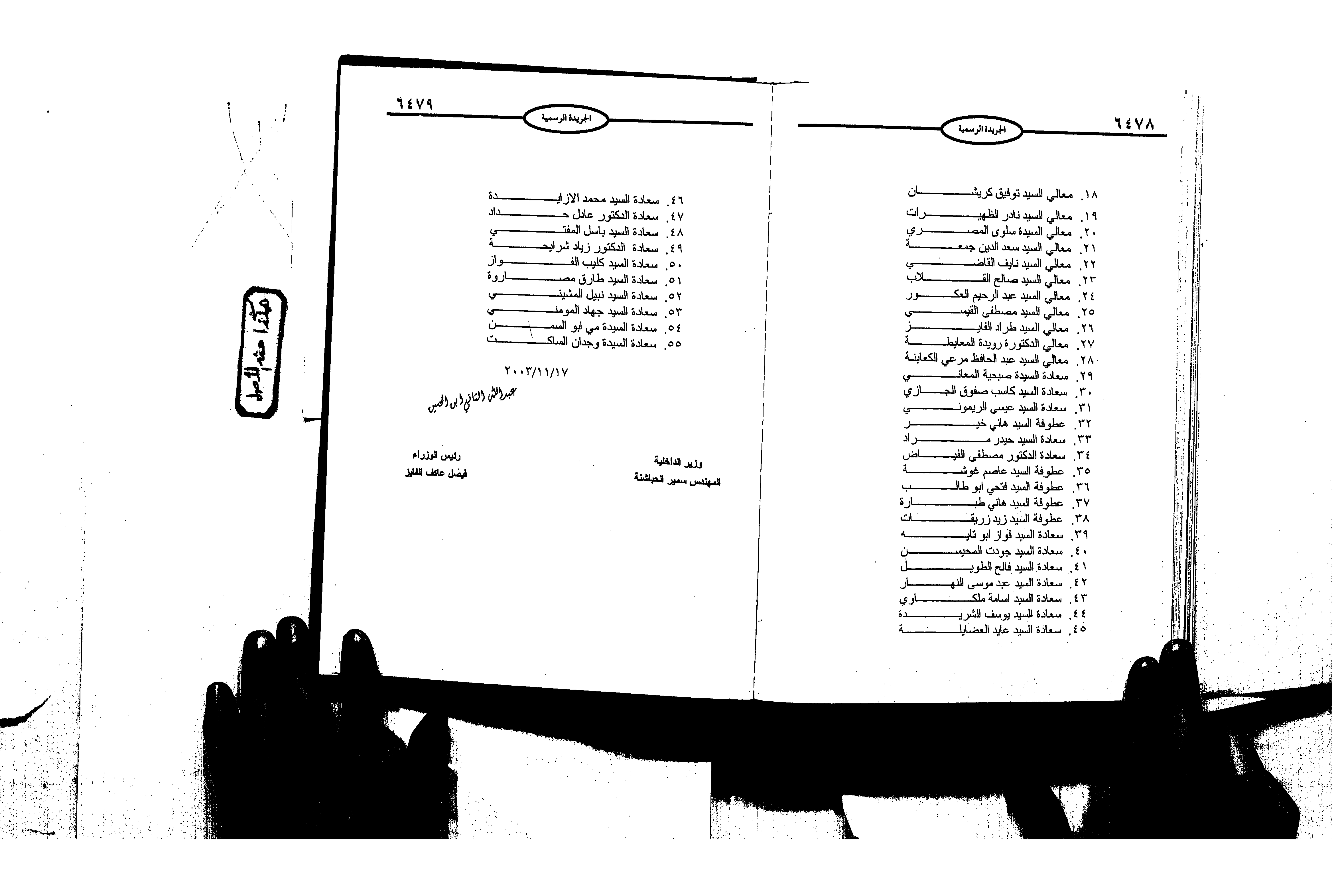
يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيسا لمجلس الأعيان اعتبارا من ٢٠٠٣/١١/١٧.

٢٠٠٣/١١/١٧

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
فيصل عاكف الفايز	المهندس سمير الحباشنة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بتعيين الذوات التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧:-

١. دولة السيد زيد الرفاعي
٢. دولة الدكتور عبد السلام المجالي
٣. دولة الدكتور فايز الطراونة
٤. دولة المهندس علي ابو الراغب
٥. معالي السيد مروان الحمود
٦. معالي الدكتور رجائي المعشر
٧. معالي السيدة انعام المفتي
٨. معالي السيدة ليلى شرف
٩. معالي السيد هشام الشراري
١٠. معالي السيد يوسف حمدان الجبر
١١. معالي الدكتور عوض خليفات
١٢. معالي السيد ينال حكمت
١٣. معالي السيد جمال الخريشا
١٤. معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات
١٥. معالي الدكتور عارف البطاينة
١٦. معالي الدكتور فواز ابو الغنم
١٧. معالي الدكتور عبد الرزاق النسور



١٨. معالي السيد توفيق كريشان
١٩. معالي السيد نادر الظهيرات
٢٠. معالي السيدة سلوى المصري
٢١. معالي السيد سعد الدين جمعة
٢٢. معالي السيد نايف القاضي
٢٣. معالي السيد صالح القلاب
٢٤. معالي السيد عبد الرحيم العكور
٢٥. معالي السيد مصطفى القيسي
٢٦. معالي السيد طراد الفايز
٢٧. معالي الدكتورة رويدة المعايطة
٢٨. معالي السيد عبد الحافظ مرعي الكعابنة
٢٩. سعادة السيدة صبحية المعاني
٣٠. سعادة السيد كاسب صفوق الجازي
٣١. سعادة السيد عيسى الريموني
٣٢. عطوفة السيد هاني خير
٣٣. سعادة السيد حيدر مراد
٣٤. سعادة الدكتور مصطفى الفياض
٣٥. عطوفة السيد عاصم غوشة
٣٦. عطوفة السيد فتحي ابو طالب
٣٧. عطوفة السيد هاني طبارة
٣٨. عطوفة السيد زيد زريقات
٣٩. سعادة السيد فواز ابو تايه
٤٠. سعادة السيد جودت المحيسن
٤١. سعادة السيد فالح الطويل
٤٢. سعادة السيد عبد موسى النهار
٤٣. سعادة السيد اسامة ملكاوي
٤٤. سعادة السيد يوسف الشريدة
٤٥. سعادة السيد عايد العضايلة

٤٦. سعادة السيد محمد الازايدة
٤٧. سعادة الدكتور عادل حداد
٤٨. سعادة السيد باسل المفتي
٤٩. سعادة الدكتور زياد شرايحة
٥٠. سعادة السيد كليب الفواز
٥١. سعادة السيد طارق مصاروة
٥٢. سعادة السيد نبيل المشيني
٥٣. سعادة السيد جهاد المومني
٥٤. سعادة السيدة مي ابو السمن
٥٥. سعادة السيدة وجدان الساكت

٢٠٠٣/١١/١٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

رئيس الوزراء
فيصل عاكف الفايز

إعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون الاستملاك) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٣/١٠/٧

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * * *

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ (قانون الغاء قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣

قانون الغاء قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعني كلمة (الاكاديمية) حيثما وردت في هذا القانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية ٠

المادة٣- أ- تحول الاكاديمية ، وفقا لاحكام قانون الشركات ، الى شركة مساهمة عامة وذلك بعد استكمال اجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات واعلامها بحقها في الشروع بأعمالها ويشار اليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة) ٠

ب- تعتبر الشركة خلفاً عاماً للاكاديمية وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ٠

المادة٤– على الجهات الرسمية المختصة ان تمنح ، وفقا لاحكام التشريعات النافذة المفعول الشركة الرخص والاذونات والموافقات اللازمة لممارسة الاعمال والانشطة التي كانت تمارسها الاكاديمية قبل تحويلها الى شركة ويجوز ان تكون هذه الرخص والموافقات حصرية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة٥– على الرغم من احكام أي تشريع آخر ، للشركة حق الاحتفاظ بجميع حقوق الاكاديمية المرتبطة باسمها وامتيازاتها .

المادة٦– يلغى (قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية) رقم (٦٣) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل وذلك اعتباراً من تاريخ اعلام الشركة بحقها في الشروع باعمالها وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى ان تقوم الشركة بوضع الانظمة والتعليمات التي ستحل محلها خلال مدة لاتتجاوز سنة واحدة .

المادة٧– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

إعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون الدفاع المدني) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الدفاع المدني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة :-
- احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة اليها

وذلك بعد عبارة :-
- احد مساعدي مدير الامن العام يسميه مدير الامن العام . الواردة فيها .



المادة٣– يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض بالنص التالي :–
المادة٢٤–

لمقاصد هذا القانون وفي غير الحالات المنصوص عليها فيه تطبق على افراد الدفاع المدني احكام قانون الامن العام المعمول بـه على ان يستعاض عن كلمتي (القوة) و (المدير) وعبارة (محكمة الشرطة) اينما وردت في ذلك القانون او اي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (المديرية العامة للدفاع المدني) و (مدير عام الدفاع المدني) و (محكمة الدفاع المدني) على التوالي ٠

المادة٤– يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة٢٩–

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلق منها بما يلي :–
١– تحديد رواتب الافراد وعلاواتهم ٠
٢– تدريب الافراد وتجهيزهم ٠

٣– صندوق الادخار وصندوق اسكان الضباط وصندوق الجزاءات وصندوق التعاون وصندوق التأمين على الحياة لافراد الدفاع المدني والجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني ، شريطة عدم تحمل الخزينة لاي اعباء مالية جراء ذلك ٠

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ الى مجلس الامة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ·

٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون
المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء عبارة (او صرفها او وصفها طبياً) الواردة في الفقرة (أ) منها ·
ثانيا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-
ج- يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على أي مواد كيميائية يمكن ان ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اخذ موافقة الوزارة على التخليص عليها على ان تحدد المواد المشمولة باحكام هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية·

المادة٣– تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (طبي) و كلمة (الطبية) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (صيدلاني) و(الصيدلانية) على التوالي•

المادة٤– يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٥–

للوزير وبالشروط التي يضعها ،الترخيص بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لاي مما يلي :–

أ– المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق احكام التشريعات النافذة •

ب– اي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد •

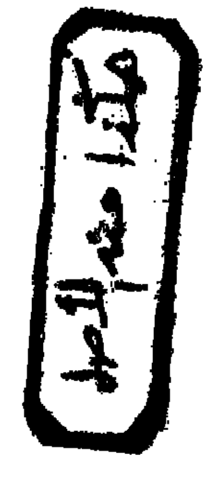
المادة٥– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: باضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او قام بنقلها) الواردة في البند (١) منها •

ثانيا: باضافة عبارة (او خزن) بعد عبارة (او احرز) الواردة في البند (٢) منها•

ثالثا: باضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او نقلها) الواردة في البند (٣) منها•

المادة٦– تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار)•



المادة٧– يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٢–

أ– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الفي دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من انتج او صنع او استورد او صدر أيا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها •

ب– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من حاز او احرز او تعاطى او سلم او تسلم او تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها •

المادة٨– يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٣–

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على ثلاثة الاف دينار كل من صرف او قدم او وصف اياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها •

المادة٩- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تعاطى او استورد او انتج او صنع او حاز او احرز اياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع او اشترى اياً من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها وفي حال تكرار هذه الافعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية •

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او يدمن عليها اذا تقدم ، قبل ان يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه او بواسطة احد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز امني طالباً معالجته •

المادة١٠-يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٨-

أ- يحكم باغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية او أي محل مرخص لغاية اخرى اغلاقاً نهائياً اذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون •

ب- على الوزير الغاء الترخيص الخطي الممنوح بموجب احكام هذا القانون اذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه واحكام هذا القانون •

المادة١١- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٩-

أ- ١- يترتب على من رخص له بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لاغراض طبية او علمية مسك سجلات اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها •

٢- تحفظ السجلات الاصولية الخاصة بالمستحضرات مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد في كل سجل على ان يتم اتلافها بحضور مفتش وزارة الصحة •

ب-١- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها •

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، الخاصة بالمستحضرات او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها •



المادة١٢ – يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٢٠-

أ- لايجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة او نقصاً :-
١- (١٠٪) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد •
٢- (٥٪) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز (٢٥) غراما •
٣- (٢٪) في الكميات التي يزيد وزنها على (٢٥) غراما •
٤- (٥٪) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة اياً كان مقدارها•

ب- اذا تبين للوزارة وجود نقص او زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة او النقص ونسبة أي منها ورفع تقرير بذلك اليه •

ج- اذا ثبت للوزير وفقاً لتقرير اللجنة ان النقص او الزيادة غير مبرر يحال الامر الى القضاء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار •

المادة١٣ – تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وذلك وفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به) الواردة في آخرها•

المادة١٤ – يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٣١-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي:-

أ- تنظيم ادارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وانشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وادارتها •



ب- شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واستيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها ٠

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبة

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر ، اذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفا متعلقا بأنشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين



نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبة

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ (قانون النقل) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ الى مجلس الامة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣

قانون النقل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون النقل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

القطاع : قطاع النقل بمجالاته المختلفة .

المادة٣- تهدف الوزارة الى تحقيق مايلي :-

أ- تنمية القطاع وتطويره وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل تلبية الطلب على مرفق النقل .

ب- رفع مستوى الخدمة في القطاع .

ج- المساهمة في حماية البيئة مع الجهات ذات العلاقة ورفع مستوى السلامة العامة .

د- تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار في مجال النقل .

هـ- منع الاحتكار في القطاع بتشجيع المنافسة وتعزيز قدرته التنافسية .

و- تحقيق التكامل والتوافق والتنسيق في مجالات النقل المختلفة .

ز- التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقطاع .

المادة٤- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للنقل والاشراف على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ب- تنظيم قطاع نقل البضائع على الطرق وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل للأفراد والشركات في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

ج- تنظيم قطاع النقل على السكك الحديدية وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

د- تحديد اجور نقل البضائع لمختلف وسائط النقل وتعرفتها .

هـ- التأكد من تطبيق القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة وفقا للتشريعات النافذة.

و- متابعة تطبيق اتفاقيات النقل الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الاخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها .

ز- تمثيل المملكة لدى أي جهة معنية بالنقل ، العربية منها والدولية ، ومتابعة فعالياتها وذلك بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المختصة .

ح- اعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير القطاع واصدار النشرات والتقارير الدورية عن انشطته .

ط- انشاء قاعدة معلومات لقطاع النقل .

ي- أي مهام اخرى ذات علاقة بالقطاع .

المادة٥- تستوفى لحساب الخزينة رسوماً عن منح تراخيص نقل البضائع على ان تحدد مقاديرها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٧- يلغى قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل كما يلغى نظام المجلس الاعلى للنقل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما سارية المفعول خلال مدة اقصاها ستة اشهر الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين



نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية.
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الصناعة والتجارة) ·

٢٠٠٣/١١/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

قرار بتحديد أجور

الفحوصات اللازمة لاجازة مياه الشرب

- استناداً الى احكام المادة (٤٠) من القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الصحة العامة، قررت تحديد الأجور المبينة ادناه للفحوصات اللازمة لاجازة مياه الشرب.

		الرسوم/ دينار
١ – الفحوصات الجرثومية لعينات المياه		
١ – رسم فحص العينة الواحدة لتحديد العدد الكلي لعصيات القولون		١١,٥
٢ – رسم فحص العينة الواحدة لتحديد عصيات القولون المقاومة للحرارة (البرازية)		٩
٣ – رسم فحص العينة الواحدة لتحديد الفطريات		١٤
٤ – رسم تحليل العينة الواحدة لتحديد السيدوموناس		١٤
٢ – التحاليل الكيميائية لعينة المياه الواحدة		
١ – العكارة		٣
٢ – درجة الحموضة	PH	١
٣ – الاملاح الذائبة	TDS	٥
٤ – اللون		٢
٥ – الالمنيوم	AL	٨
٦ – المنظفات	L.A.S	١٠
٧ – الرصاص	Pb	٥
٨ – المنغنيز	Mn	٥
٩ – الحديد	Fe	٥
١٠ – النحاس	Cu	٥
١١ – الزنك	Zn	٥
١٢ – الصوديوم	Na	٤
١٣ – المغنيسيوم	Mg	٤
١٤ – الكبريتات	So4	٤
١٥ – الفلوريد	F	٤
١٦ – النتريت	No2	٤
١٧ – النترات	No3	٤٠
١٨ – البورون	B	٨
١٩ – الكادميوم	Cd	٥
٢٠ – الكروم	Cr	٥
٢١ – النيكل	Ni	٥
٢٢ – الفضة	Ag	٨
٢٣ – الانتيمون	Sb	١٠
٢٤ – الزرنيخ	As	١٠
٢٥ – الباريوم	Ba	٨
٢٦ – السيلينيوم	se	١٠
٢٧ – السيانيد	Cn	٦
٢٨ – الزئبق	Hg	١٠
٢٩ – ثلاثي هالوجينات الميثان	T.H.Ms	٤٠

وزير الصحة

الدكتور حاكم سعود القاضي

تعليمات رقم (ز/٣٦) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات مكافحة داء الكلب

صادرة بمقتضى المادة (٤٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذا التعليمات (تعليمات مكافحة داء الكلب لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك:

المدير: مدير البيطرة

المديرية : مديرية البيطرة

الطبيب البيطري المختص :الطبيب البيطري المعين في المديرية وكذلك الطبيب البيطري المعين بأي مجلس بلدي.

الطبيب البيطري :هو الطبيب الذي يعمل في القطاع الخاص ومرخص بممارسة مهنة الطبيب البيطري في المملكة.

صاحب الحيوان :كل شخص يمتلك حيوان إما منفرداً أو بالاشتراك مع آخر ويشمل الذي بحوزته أو تحت حراسته أو ملاحظته الحيوان.

بيت الحجز :هو المكان المخصص لعزل الكلاب والقطط والمنشأ وفق المواصفات المعتمدة من الوزارة.

مكان العزل :أي مكان آخر يوافق عليه المدير او الطبيب البيطري وصالح لعزل الحيوان المصاب أو المشتبه به.

الكلب الشارد: كل كلب غير مرخص او ضال أو لا صاحب له.

المادة (٣)

على كل مجلس بلدي إعداد بيوت للحجز وفقا للمواصفات التي يوافق عليها المدير.

المادة (٤)

يجب على كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بداء الكلب أو جثة حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ اي مركز شرطة او اي مركز بيطري أو مركز صحي أو اي مجلس بلدي.

المادة (٥)

على كل طبيب بيطري قام بفحص اي حيوان أو جثة حيوان ويعتقد أنه مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ فورا ذلك إلى اقرب مركز زراعي أو مديرية زراعة في منطقة الحادث.

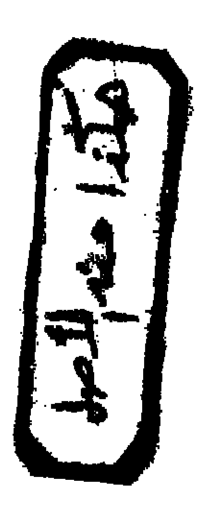
المادة (٦)

أ- يتخذ صاحب الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بداء الكلب الاحتياطات اللازمة والممكنة لعزله عن باقي الحيوانات.

ب- تتخذ مديرية الزراعة التي يقع الحادث في منطقتها الإجراءات الفورية اللازمة لنقل الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته إلى بيت الحجز أو مكان العزل المقرر وذلك خلال (٢٤) ساعة من ورود الأخبار.

المادة (٧)

يجب على كل صاحب حيوان قام بإتلاف حيوانه للاشتباه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ عنه أي من الجهات المذكورة في المادة (٤) من هذا القرار فورا ليجري فحصه من قبل الطبيب البيطري المختص.



المادة (٨)

يبقى الحيوان المحجوز تحت المراقبة البيطرية في بيت الحجز أو العزل لغاية صدور قرار الطبيب البيطري المختص بإنهاء فترة الحجز.

المادة (٩)

يجوز للطبيب البيطري المختص فحص أي حيوان ليتأكد من إصابته بداء الكلب.

المادة (١٠)

يتولى الطبيب البيطري المختص تشريح الحيوان النافق أو المتلف لإصابته أو للاشتباه بإصابته بداء الكلب وله أن يستعين بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابة.

المادة (١١)

كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة التي تطلب منه.

المادة (١٢)

يقوم الطبيب البيطري المختص بتبليغ المديرية وطبيب الصحة وصاحب الحيوان والجهات المعنية بنتيجة الفحص.

المادة (١٣)

للطبيب البيطري المختص أن يامر بإتلاف
- أي كلب أو قط يشتبه بإصابته بداء الكلب.
- أي كلب أو قط خالط حيوانا ثبت إصابته بداء الكلب.
- أي كلب أو أي قط شرس الطباع أو شارد ويتم ذلك بدون تعويض.

المادة (١٤)

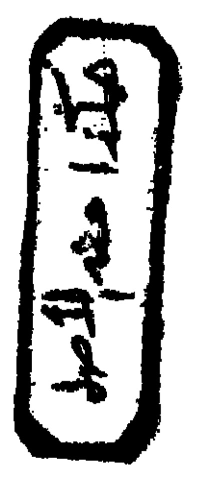
يكون صاحب الحيوان ملزما بنفقات حيوانه أثناء مدة الحجز.

المادة (١٥)

إذا تخلف صاحب الحيوان عن استلام كلبه أو قطه بعد أسبوع ضمن تاريخ انتهاء مدة الحجز يجوز إتلافه دون تعويض.

المادة (١٦)

توضع الكلاب والقطط أو الحيوانات الأخرى التي يشتبه بإصابتها بداء الكلب والتي تعقر شخصا أو حيوانا وكذلك الحيوانات المعقورة أو المخالطة لها تحت المراقبة البيطرية في بيوت الحجز أو أماكن العزل لمدة (١٥) يوما من تاريخ العقر أو الاشتباه بالمرض ويجري معاملتها على النحو التالي:
- إذا ظهرت عليها أعراض داء الكلب تترك حتى تنفق أو يجري إتلافها دون تعويض.
- أما إذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلاب أو القطط أو الحيوانات العاقرة والحيوانات المعقورة تسلم لأصحابها بعد انتهاء مدة حجزها.
- كل كلب أو قط عقر حيوان تثبت إصابته بداء الكلب وجب إتلافه.



المادة (١٧)

الحيوانات التي يعقرها حيوان أو كلب أو قط أو حيوان آخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت المراقبة البيطرية إما لنفوقه أو قتله أو هروبه تعتبر مشتبها بها وتوضع تحت المراقبة البيطرية في مكان العزل لمدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ العقر على نفقة صاحبه.

المادة (١٨)

لا يجوز لصاحب الحيوانات الموصوفة في المادة (١٧) من هذا القرار ذبحها أو بيعها لاستهلاك لحمها أو لبانها أو التصرف بها ويجب تكميمها فإذا ظهرت عليها أعراض المرض خلال المدة المقررة وجب إتلافها.

المادة (١٩)

كل حيوان يعقره حيوان آخر وثبت إصابته بداء الكلب وجب إتلافه.

المادة (٢٠)

يجب دفن جثث الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بداء الكلب في حفرة لا تقل عن متر ونصف تحت سطح الأرض بعد معالجتها بالمطهرات الفعالة أو إحراقها على نفقة صاحبها.

المادة (٢١)

يدفع صاحب القط أو الكلب المحجوز في بيوت الحجز إلى المجلس البلدي تكاليف إطعام الحيوانات المحجوزة حسب التعرفة التي يقررها المجلس.

المادة (٢٢)

يتحمل المجلس البلدي نفقات الإطعام المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام إذا ثبت عدم اقتدار صاحب الحيوان على الدفع أو أن الحيوان لا صاحب له.

المادة (٢٣)

على المجالس البلدية وكافة الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة للموظفين المناط بهم تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤)

لا يدفع تعويض عن أي كلب أو قط أو حيوان بري أصيب بأي ضرر أو مرض ونفق أثناء فترة الحجز.

المادة (٢٥)

لا يجوز لأي شخص يقطن ضمن منطقة مجلس بلدي أن يقتني كلبا ما لم يكن مرخص ويحمل لوحة في رقبته بصورة مستمرة وذات رقم متسلسل ولا يجوز ترخيصه ما لم يكن ملقحا ضد مرض داء الكلب بموجب شهادة من الطبيب البيطري المختص أو الطبيب البيطري مصدقه حسب الأصول على أن تجدد الرخصة كل سنة.

المادة (٢٦)

تعطى الرخصة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه التعليمات وتجدد من قبل المجالس البلدية لقاء رسم يحدده المجلس البلدي.

المادة (٢٧)

يجب أن تكون جميع الكلاب مكممه ومقودة بزمام أثناء سيرها في الطرقات أو الشوارع والأماكن العامة ضمن حدود المجالس البلدية وإلا اعتبرت شاردة وطبقت عليها أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.

المادة (٢٨)

على المجالس البلدية أن تحتفظ بالقيود أو السجلات اللازمة وان ترسل للوزارة والجهات المعنية التقارير والكشوفات أو المعلومات التي تطلب منها.

المادة (٢٩)

على صاحب أي كلب أو قط أو حيوان عقور آخر على تطعيم كلبه أو قطه أو أي حيوان عقور آخر يمتلكه ضد داء الكلب

المادة (٣٠)

يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يعلن في الجريدة الرسمية أي منطقة موبوءة بداء الكلب ويصدر التعليمات الضرورية بهذا الخصوص وتتعاون الوزارة مع كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس كل ضمن إمكانياتها واختصاصاتها لمكافحة المرض

المادة (٣١)

يجوز للطبيب البيطري المختص أو طبيب الصحة أن يدخل أي مكان أو حظيرة لغايات تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٣٢)

كل مخالفه لأحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر



تعليمات رقم (ز/٣٧) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات التلقيح الاصطناعي وتداول اللقاح المنوي

صادره بموجب المادة رقم (٤٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

مادة رقم (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التلقيح الاصطناعي وتداول اللقاح المنوي لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة رقم (٢)

تكون مواصفات اللقاح المنوي على النحو التالي:-

- نسبة الحي ٦٠-٧٠%
- أن لا تزيد نسبة التشوهات عن ٢٠%
- اللون – حليبي او كريمي
- التركيز مليون / سم٣
- الحركة – أمامية

مادة رقم (٣)

مواصفات الثيران المأخوذ منها السائل المنوي من ناحية التحسين الوراثي.

- أن يكون السائل المنوي مأخوذ من ثيران مفحوصة تناسليا PROGENY TESTED
- أن يكون السائل المنوي مستورد من دول لها خبرة ناجحة ومميزة في التحسين الوراثي.
- إرفاق شهادات الثيران لمعرفة مواصفاتها الوراثية.
- الثيران مسجلة ومرخصة ومستعملة في بلد المنشأ.
- بها دم هولشتاين لا يقل عن ٨٠%

مادة رقم (٤)

يشترط في المواصفات الصحية للثيران المأخوذ منها السائل المنوي. أن تكون خالية من الأمراض التالية:

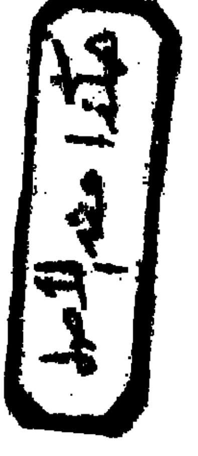
- F.M.D
- B.S.E
- RINDER – PEST
- T.B.
- BRUCELLOSIS
- ENZOOTIC BOVINE LEUCOSIS
- TRICHOMONIASIS
- RIFT VALLY FEVER
- CONTAGIOUS BOVINE PLEUROPNEVMONIA

مادة رقم (٥)

أ- لا يجوز القيام بأعمال التلقيح الاصطناعي إلا بترخيص مسبق من الوزارة

ب- يشترط في القائمين على أعمال التلقيح الاصطناعي ما يلي:-

- أن يكون طبيباً بيطرياً مسموح له بممارسة مهنة الطب البيطري في التلقيح الاصطناعي أو مهندساً زراعياً متخصصا في الإنتاج الحيواني له خبرة في أعمال التلقيح الاصطناعي لمدة ٣ سنوات على الأقل.
- الاحتفاظ بسجلات تبين حركة التلقيح الاصطناعي وتزويد مديرية البيطرة بكشوفات عنها بصورة دورية



مادة رقم (٦)

يشترط عند استيراد السائل المنوي المجمد ما يلي:-

- الحصول على تصريح استيراد مسبق من الوزارة
- اجتيازه للفحوصات المخبرية التي تثبت فاعليته من ناحية الإخصاب بغرض إجازته أو إتلافه في حالة عدم كفاءته.

مادة رقم (٧)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٤٧/ب) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر

تعليمات رقم (ز/٣٨) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجرى ذبحها أو إتلافها

صادره بموجب المادة (٥٠) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجرى ذبحها أو اتلافها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تطبق أحكام هذه التعليمات على الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها وزير الزراعة وتقتضي المصلحة العامة مكافحتها أو استئصالها.

المادة (٣)

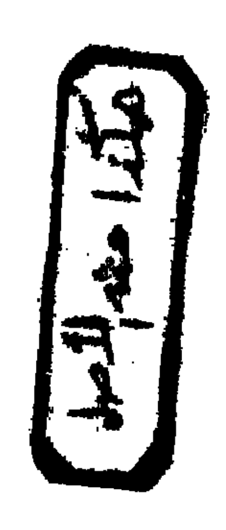
لغايات مكافحة أو استئصال الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية يدفع تعويض لصاحب الحيوان الذي يجري ذبحه أو إتلافه إذا كان مصاباً أو يشتبه بإصابته بمرض معدي أو وبائي حسب التعرفة السنوية لأثمان الحيوانات.

المادة (٤)

يجري التعويض عن الأبقار والجاموس والجمال والخنازير والماعز والضأن والخيول والبغال والحمير والطيور الداجنة. ولا يدفع تعويض عن أي كلب أو قط أو أي حيوان بري أو أية حيوانات غير واردة في هذه المادة إذا تقرر ذبحها أو إتلافها نتيجة إصابتها بمرض معدي أو وبائي.

المادة (٥)

لا يدفع تعويض عن أي حيوان يذبح أو يجرى إتلافه إذا كان مصابا بمرض وبائي أو معدي حيثما جلب إلى البلاد أو كان الحيوان في طور الحضانة عند وصوله إلى المرفأ أو مكان الدخول كما لا يدفع تعويض عن أية حيوانات تجلب إلى البلاد خلافا لأحكام قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.



المادة (٦)

لا يدفع التعويض عن أي حيوان يذبح أو يجري إتلافه بمقتضى هذه التعليمات إذا كان صاحب الحيوان قد خالف أحكام قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٧)

تكون جثة الحيوان الذي جرى ذبحه أو إتلافه بموجب احكام هذه التعليمات ملكاً للوزارة ولها حق دفنها أو حرقها أو بيعها أو التصرف بها باي شكل آخر.

المادة (٨)

أ- إذا بلغ ثمن الذبيحة المباعة اكثر من قيمة التعويض المدفوع ترد الزيادة لصاحب الحيوان المذبوح.
ب- تحسم المصاريف التي تكبدتها الوزارة في عملية البيع.

المادة (٩)

يشكل وزير الزراعة لجنة من طبيب بيطري ومهندس زراعي ومندوب عن وزارة المالية تختص بما يلي:
أ- وضع تعرفة سنوية لاثمان الحيوانات التي يجري على اساسها التعويض.
ب- تنسيب قيمة التعويض عن الحيوانات التي يجري ذبحها أو إتلافها.
ج - تكون قرارات اللجنة نهائية بعد تصديقها من الوزير.

المادة (١٠)

يجري تقدير التعويض قبل ذبح أو إتلاف الحيوان من قبل اللجنة المذكورة في المادة السابقة. وتعتبر التعرفة السنوية بأثمان الحيوانات كحد أعلى للتعويض.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر



تعليمات رقم (ز/٣٩) لسنة ٢٠٠٣
تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي

صادره بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون الزراعة المؤقت

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص مسالخ المواشي مؤلفة من مندوبين عن إدارة الثروة الحيوانية ومندوب عن وزارة الصحة ومندوب عن وزارة الشؤون البلدية ومندوب عن وزارة البيئة ويراعى تسمية المندوبين من قبل الوزراء المختصين.
ب-تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة مراقبة مسالخ المواشي تتالف من ثلاثة اعضاء من المختصين والعاملين في الوزارة على أن يكون احدهم طبيباً بيطريا وعضو آخر من المختصين العاملين في مديرية الزراعة التي يقع المسلخ فيها.

المادة (٣)
أ- عند إقامة مسلخ للمواشي يجب ان تكون الأرض المقام عليها المسلخ واقعة خارج حدود التنظيم
ب-يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المسلخ عليها عن عشرة دونمات
ج- أن تبعد ارض المسلخ عن اية مزرعة مقامة لتربية الحيوانات الكبيرة مسافة لا تقل عن ٥ كم
د- يستثنى من أحكام الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة المسالخ المقامة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات

المادة (٤)
عند دخول الأرض المقام عليها المسلخ لحدود تنظيم الأمانات أو المجالس البلدية يتولى مجلس الأمانة أو المجالس البلدية مسؤولية ترحيل هذه المسالخ ضمن المدة التي يحددها الوزير.

المادة (٥)

أ- عند إقامة مسلخاً جديداً للمواشي يجب الحصول على تصريح مسبق بالإنشاء صادر عن الوزير بناءاً على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ المواشي يحدد طاقة المسلخ القصوى والمدة الزمنية للبدء والانتهاء من الإنشاء.

ب- لا يجوز التوسع في الإنشاءات أو إضافة خطوط إنتاج جديدة إلا بموافقة الوزارة ضمن تصريح مسبق بذلك.

ج- يتم منح الترخيص النهائي للمسلخ أو التوسع أو تجديد الترخيص الممنوح له بناءاً على طلب مقدم من صاحب العلاقة للوزارة حيث يصدر الترخيص من الوزير بناءاً على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ المواشي وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الفنية والصحية فيه.

د- على صاحب المسلخ التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال الثلاثة اشهر الأولى من كل عام.

هـ- تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقا لهذه التعليمات كما هي محددة في [illegible]ار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة (٦)

يجب توفر الشروط الصحية والفنية التالية في مسالخ المواشي:-

١- أن يشتمل المسلخ على حظائر لاستقبال الحيوانات الحية بسعات تتناسب وطاقة المسلخ

٢- أن يشتمل المسلخ على حظائر لعزل الحيوانات المشتبه بها

٣- أن يكون المسلخ محاط بسور إسمنتي بارتفاع ٢,٥م على الأقل وله بوابتان إحداهما لدخول السيارات المحملة بالحيوانات الحية وآخر لإخراج اللحوم ومزودة كل منها بحفرة تطهر عجلات السيارات.

٤- أن يشتمل المسلخ على صالات بمساحات مناسبة للذبح ونزع الأطراف والجلد والراس والأحشاء.

٥- أن يشتمل المسلخ على خطين للذبح يختص أحدها للحيوانات الكبيرة (ابقار، جمال) وأخر للحيوانات المجترة الصغيرة (أغنام، ماعز).

٦- أن يشتمل المسلخ على أماكن مزودة بالماء الساخن وبشكل يسمح بتطهير السكاكين والأدوات المستعملة.

٧- أن يشتمل المسلخ على صالة لتبريد اللحوم بعد ذبحها مزودة بميزان حرارة.

٨- أن يشتمل على مختبر لفحص اللحوم عن الجراثيم ودرجة الحموضة ووحدة إسعاف أولى للحالات الطارئة.

٩- أن يكون المسلخ جيد التهوية والإضاءة وان تكون أرضيته وجدرانه من مواد سهلة التنظيف ومقاومة للتآكل.

١٠- ان تكون جميع مكونات خطوط الإنتاج من مواد لا تصدأ

١١- ان يتوفر في المسلخ وحدات صحية وغرف تبديل الملابس للعاملين وأماكن تطهير الأرجل والأيدي.

١٢- ان يشتمل المسلخ على وحدة معالجة المياه العادمة وكذلك مخلفات الحيوانات الناتجة من عمليات الذبح أو تصنيعها في أماكن خاصة معدة لتصنيع الفضلات

١٣- يحذر التدخين والبصق والأكل داخل صالات ذبح وتجهيز اللحوم.

١٤- يخضع العمال والمستخدمين في المسلخ لفحوصات صحية دورية كل ستة اشهر.

١٥- ان يراعى عند ذبح الحيوانات اخذ التدابير والاحتياطات التي من شأنها التقليل من الأذى المسبب لهذه الحيوانات وان يتم ذبحها حسب تعاليم الشريعة الإسلامية.

١٦- ان يتم نقل اللحوم من المسلخ إلى أماكن التوزيع (القصابين) بواسطة وسائط نقل مبردة.

١٧- ان يتوفر في المسلخ مصدر ماء نقي إضافة إلى خزان مياه بسعة تكفي استهلاك المسلخ لمدة يومين على الأقل.

١٨- ان يتم نزع الجلد بصورة أتوماتيكية.



المادة (٧)

يتم معاينة جميع الحيوانات قبل الذبح وكذلك اللحوم بعد الذبح من قبل طبيب بيطري المسلخ.

المادة (٨)

على الحاكم الإداري وبقرار من الوزير إغلاق المسالخ غير المرخصة لحين العمل على ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة(٩)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر

تعليمات رقم (ز/٤٠) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات الاحتياطات والإجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها .

صادره بموجب المادة (٤٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاحتياطات والإجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢)

يكون للكلمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزير وزير الزراعة

الوزارة وزارة الزراعة

المديرية مديرية البيطرة

المادة (٣)

على كل شخص بحوزته أو عهدته أو حراسته حيوان مصاب أو مشتبه به بأنه مصاب بمرض معدي أو عند حدوث نفوق بين حيواناته نتيجة إصابتها بمرض أن يتخذ التدابير التالية:

أ- أن يبلغ بالسرعة الممكنة عن إصابة الحيوان إلى اقرب مديرية زراعة أو مركز بيطري أو مركز زراعي أو مركز أمن أو مركز جمركي (في مناطق الحدود) أو الحاكم الإداري.

ب- أن يعزل الحيوان المريض أو الحيوان المشتبه بمرضه عن الحيوانات غير المريضة.

المادة (٤)

إذا جرى تبليغ أي شخص ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة الثالثة او اي طبيب بيطري بأن حيوانا مصابا بمرض أو مشتبه بإصابته فعليه أن يبلغ الأمر في الحال إلى اقرب مركز بيطري.

المادة (٥)

تقوم أجهزة الوزارة المعنية باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية واخذ العينات اللازمة سواء كان الحيوان حيا أو نافقا.

ب- تكليف أصحاب الحيوانات أو المتولين حراستها وملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعين لإجراء عملية التسجيل أو التلقيح أو الاختبار أو الفحص.

ج- معالجة أي حيوان مريض أو حيوان مخالط لحيوان مريض باللقاح أو المصل أو العلاجات الأخرى.

المادة (٦)

يحظر ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وكذلك يحظر استهلاك أو نقل أو بيع لحومها أو منتجاتها او اي شي من مخلفاتها إلا بتصريح مسبق من الوزارة ويحق للوزارة ذبح الحيوانات المصابة أو المشتبه بها وإتلاف لحومها ومنتجاتها إذا كانت تشكل مصدراً لنقل العدوى.

المادة (٧)

يجب حرق أو دفن اي حيوانات مصابة أو مشتبه بإصابتها بالمرض تحت إشراف الوزارة.

المادة (٨)

تتولى أجهزة الوزارة المختلفة الإشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت بها الإصابات بالأمراض المعدية أو الوبائية ولا يجوز أن توضع بها أية حيوانات إلا بعد مضي المدة التي يقررها الوزير على أن يبلغ ذلك خطيا لصاحب الحظيرة.

المادة (٩)

يجب على أصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها أو فحصها او حقنها ضد الأمراض الوبائية أو المعدية إبلاغ الوزارة عن إخراج أو إدخال حيوانات جديدة من والى حظائره لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها حسب الحاجة.

المادة (١٠)

أ- على اصحاب الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو وبائية إرسالها فورا إلى أماكن العزل التي تخصصها الوزارة لذلك.

ب- تبقى الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة في مكان العزل المدة التي تراها الوزارة وعلى نفقة أصحابها.

المادة (١١)

تنظم تحركات وتنقلات الحيوانات لغاية مكافحة واستئصال الأمراض المعدية أو الوبائية . وللوزارة اتخاذ الإجراءات التالية أو اي منها:

أ- منع عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها في اسواق الحيوانات أو المعارض أو الساحات أو الأمكنة العامة والخاصة.

ب- منع نقل الحيوانات المصابة أو المشتبه بمرضها أو اي شي آخر يمكن ان ينقل المرض أو يتسبب في ذلك.

ج- منع إقامة المعارض أو أسواق الحيوانات.

د- تنظيم عملية تنظيف وتطهير أسواق الحيوانات والمعارض وأماكن البيع ، الزرائب والإسطبلات والساحات التي تستعمل للحيوانات.

المادة (١٢)

إذا ظهر مرض معدي أو وبائي بين إرسالية حيوانات أو طيور اثناء نقلها بالسكك الحديدية أو السيارات أو باية وسيلة اخرى. وجب حجرها باكملها في اقرب مكان لمحطة الوصول واتخاذ الاحتياطات اللازمة لفحصها وتطهير عربات السكك الحديدية والسيارات أو اية وسيلة من وسائل النقل الأخرى التي استعملت في نقلها.

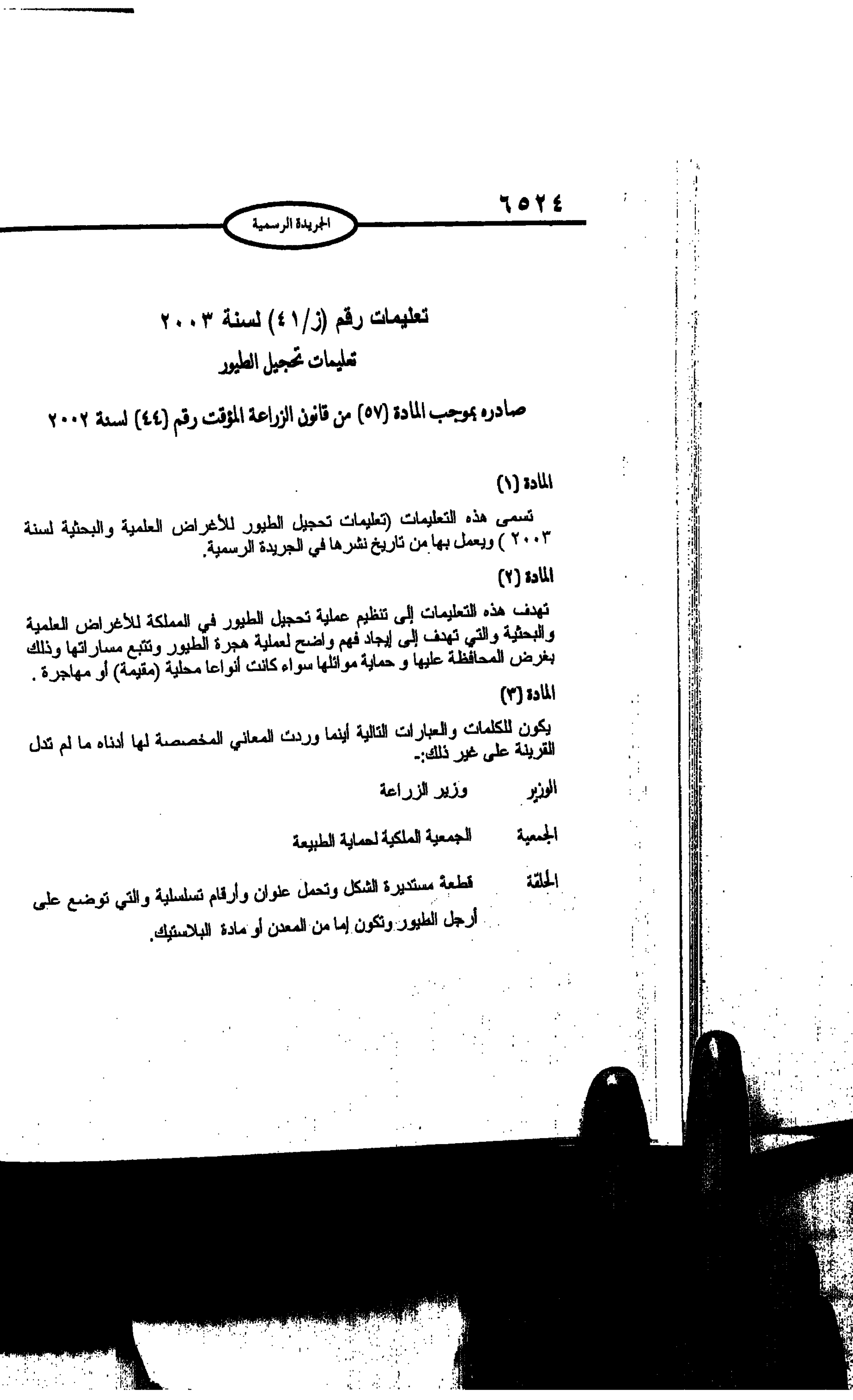
المادة (١٣)

للوزير بتنسيب من المديرية او مديرية الزراعة إعلان اية منطقة او قرية او مكان موبوء بالمرض إذا كان ذلك المرض منتشرا في تلك المنطقة او القرية او المكان. ويجب أن يتضمن الإعلان اسم المرض المتفشي والموقع او المكان او القرية او المنطقة الموبوءة وحدودها

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر





تعليمات رقم (ز/٤١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تحجيل الطيور

صادره بموجب المادة (٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحجيل الطيور للأغراض العلمية والبحثية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية تحجيل الطيور في المملكة للأغراض العلمية والبحثية والتي تهدف إلى إيجاد فهم واضح لعملية هجرة الطيور وتتبع مساراتها وذلك بغرض المحافظة عليها و حماية موائلها سواء كانت أنواعا محلية (مقيمة) أو مهاجرة .

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير	وزير الزراعة
الجمعية	الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
الحلقة	قطعة مستديرة الشكل وتحمل عنوان وأرقام تسلسلية والتي توضع على أرجل الطيور وتكون إما من المعدن أو مادة البلاستيك.

التحجيل	هي عملية وضع حلقات خاصة في أرجل الطيور تحمل رقم تسلسلي وعنوان خاص بالمملكة بعد تصنيف نوع الطائر وتحديد عمره وأخذ القياسات المناسبة لهذا الغرض.
المحجل	الشخص الذي يحمل رخصة تحجيل.
الرخصة	الترخيص الصادر عن الجمعية وفقا لأحكام هذه التعليمات والذي يخول صاحبه إجراء عمليات تحجيل الطيور والمبينة شروطها في هذه التعليمات وتقسم إلى ثلاث فئات (أ، ب ،ج) والمرفق نموذجا عنها في الملحق الأول.
الشباك	هي الأدوات المستخدمة والخاصة بإمساك الطيور وتكون مصنوعة من مواد غير مؤذية للطيور.

المادة (٤)

يحظر القيام بعملية تحجيل الطيور إلا بعد الحصول على الرخصة.

المادة (٥)

تكون الجمعية هي الجهة المخولة بإصدار رخص التحجيل من الفئات الثلاث بعد توافر الشروط الخاصة بكل فئة والمنصوص عليها في هذه التعليمات إضافة إلى:

توافر الشروط العامة التالية:

١- أن لا يقل عمر المتقدم للرخصة عن ١٨ عاما.
٢- أن يمتلك خبرة جيدة في مجال علم الطيور.
٣- أن يكون باستطاعته تمييز وتصنيف جميع الطيور المحلية والمهاجرة بمراحل عمرها المختلفة في جميع فصول السنة.
٤- أن يتعهد بتبادل جميع المعلومات مع الجمعية.

الشروط الخاصة:-

أ- الحصول على رخصة فئة (ج)

على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (ج) وتنطبق عليه الشروط العامة أن يقوم بما يلي:

١- أن يقضي على الأقل فترة ثلاثة أسابيع بمحطة لتحجيل الطيور تحت إشراف محجلين من فئة (أ أو ب)، يتعلم خلالها كيفية نصب الشباك والتعامل مع الطيور وإخراجها من الشباك وبحد أدنى (٢٥٠) طير.

٢- أن يكون لديه المقدرة على تمييز مختلف أنواع الطيور المحلية والمهاجرة بمراحلها العمرية المختلفة في جميع فصول السنة بحسب تصنيفاتها العلمية. وأن يظهر اهتمام ومحافظة تامة على سلامة الطيور.

٣- أن يجتاز الفحوص المقررة تحت إشراف محجلين من فئة (أ أو ب).

ب – الحصول على رخصة فئة (ب)

على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (ب) وتنطبق عليه الشروط العامة أن يقوم بما يلي:

١- أن يكون حاصلا على رخصة من فئة (ج).

٢- أن يمتلك الخبرة بنصب الشباك (إغلاقها، وفتحها وصيانتها).

٣- أن يقوم بتحجيل (٦٠٠) طير من (٤٠) نوع مختلف على الأقل تحت إشراف محجلين من فئة (أ أو ب) في فصلي الربيع والخريف.

٤- يتم عمل امتحان له من قبل ممثلي نظام التحجيل الأردني من الجمعية الملكية لحماية الطبيعة من حملة فئة (ب) أو إذا أمكن من حملة الفئة (أ)

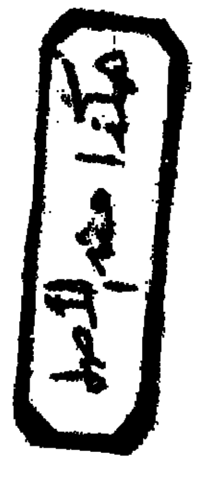
وعلى المتقدم أن يثبت ما يلي :

١- معرفة وفهم جيد لهجرة الطيور وأهداف التحجيل بالإضافة إلى فهم لعملية تبديل الريش والأعمار بالنسبة للطيور وتوابع هذه الأمور.

٢- معرفة جيدة لتمييز الطيور في الميدان وبين الأيدي.

٣- القدرة على الحفاظ على سلامة الطيور (شروط السلامة العامة للطيور) وإتقان عملية القياسات.

٤- .القدرة على تحديد عمر وجنس الطيور في الفصول المختلفة.



ج- الحصول على رخصة فئة (أ)

على المتقدم لطلب الرخصة من الفئة (أ) وتنطبق عليه الشروط العامة أن يقوم بما يلي:

١- أن يكون قد حصل على الرخصة من فئة (ب) على الأقل قبل سنة من تقدمه للفئة (أ).

٢- أن يكون قد قام بتحجيل ما لا يقل عن (٢٠٠٠) طير من (٦٠) نوع مختلف من الطيور خلال عدة فصول.

٣- يمتلك الخبرة في إدارة مشاريع محطات التحجيل.

٤- اجتياز الامتحان المقرر قبل الجمعية تحت إشراف ممثلي التحجيل الأردني.

المادة (٦)

إذا أخل صاحب الرخصة بأي شرط من شروط الحصول عليها الواردة فيها فيحق للجمعية إيقاف العمل بالرخصة لحين تصويب الخلل و تحت إشرافها.

المادة (٧)

إذا أخل صاحب الرخصة بأكثر من شرط من شروط الحصول على الرخصة فيحق للجمعية سحبها وعدم إصدار رخصة جديدة إلا بعد مرور فترة عام يخضع خلالها إلى دورة تدريبية تعقدها الجمعية لهذه الغرض.

المادة (٨)

أحكام عامة

١- يجوز لحملة الرخصة من الفئة (أ) إدارة محطات التحجيل بالتنسيق مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة على أن تكون المحطة ضمن المقاييس العالمية.

٢- يجوز لحملة الرخص من الفئة (ب) القيام بدراسات مستقلة على أبحاث هجرة الطيور وبيئاتها لفترة محددة بالتنسيق مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وهؤلاء المحجلين ليس بإمكانهم تأسيس أو إدارة محطات دائمة لتحجيل الطيور ولكنهم يستطيعون القيام بتحجيل الطيور والتدريب في محطات التحجيل الدائمة وتحت إشراف مباشر من المختصين.

٣- أن يلتزم حامل الرخصة من أي فئة بجميع التعليمات التي تبينها الرخصة.

٤- تجدد الرخصة سنويا.

المادة (٩)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢.

الملحق الاول

نموذج عن رخصة تحجيل الطيور

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمعية الملكية لحماية الطبيعة

صورة شخصية

فئة الرخصة : ....
رقم الرخصة: ....
الاسم : ....
رقم البطاقة الشخصية : ....
العنوان : ....
صالحة من .../ /........ولغاية.../ /.........
مدير عام الجمعية

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر

تعليمات رقم (ز/٤٢) لسنة ٢٠٠٣
تعليمات تعيين الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية

صادره بموجب المادة (٤٦) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعيين الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية لسنة٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- الأمراض من قائمة (أ) List A Disease

هي قائمة الأمراض المعدية والتي لها قابلية انتقال عالية الخطورة والسرعة بغض النظر عن الحدود الدولية ولها تأثيرات اقتصادية اجتماعية أو نتائج على الصحة العامة ولها أهمية خطيرة على التجارة في الحيوانات ومنتجاتها وهذه الأمراض هي:-

١- مرض الحمى القلاعية	FOOT AND MOUTH DISEASE (FMD)
٢- مرض التهاب الفم التقرحي	VESICULARSTOMATITIS (VS)
٣- مرض الطفح المعدي في الخنازير	SWINE VESICULAR DISEASE
٤- الطاعون البقري	RINDERPEST
٥- طاعون المجترات الصغيرة	PESTE DES PETITS RUMINANTS
٦- الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للأبقار	CONTAGIOUS BOVINE PLEUROPNEUMONIA
٧- مرض العقد الجلدية المعدي	LUMPY SKIN DISEASE
٨- حمى الوادي المتصدع	RIFT VALLEY FEVER
٩- اللسان الأزرق	BLUETONGUE
١٠- مرض جدري الضأن وجدري الماعز	SHEEP & GOAT POX
١١- مرض طاعون الخيل	AFRICAN HORSE SICKNESS
١٢- مرض حمى الخنازير المعدية الإفريقية	AFRICAN SWINE FEVER
١٣- مرض حمى الخنازير	CLASSICAL SWINE FEVER
١٤- انفلونزا الطيور العالية الضراوة	HIGHLY PATHOGENIC AVIAN INFLUENZA
١٥- مرض النيوكاسل	NEWCASTLE DISEASE

ب–الأمراض من القائمة (ب) — List B Disease

هي قائمة الأمراض القابلة للنقل والتي لها تأثيرات اقتصادية اجتماعية مهمة على الصحة العامة داخل البلد والتي تؤثر على تجارة الحيوانات ومنتجاتها وتتوزع هذه الأمراض كما يلي:-

(ب–١) الأمراض التي تصيب الحيوانات المختلفة .

١- الحمى الفحميه	ANTHRAX
٢- مرض اوجيسكيز	AUJESZKY'S DISEASE
٣- مرض الأكياس المائية	ECHINOCOCCOSIS /HYDATIDOSIS
٤- الليبوسبايروسز	LEPTOSPIROSIS
٥- داء الكلب	RABIES
٦- (حمى الكيو) المجهوله	Q.FEVER
٧- (جونز) نظير السل	PARATUBERCULOSIS
٨- ذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم	WORLD SCREWWORM
٩- ترايكنيوسيزفي الأبقار	TRICHINELLOSIS

(ب–٢) أمراض الأبقار — CATTLE DISEASES

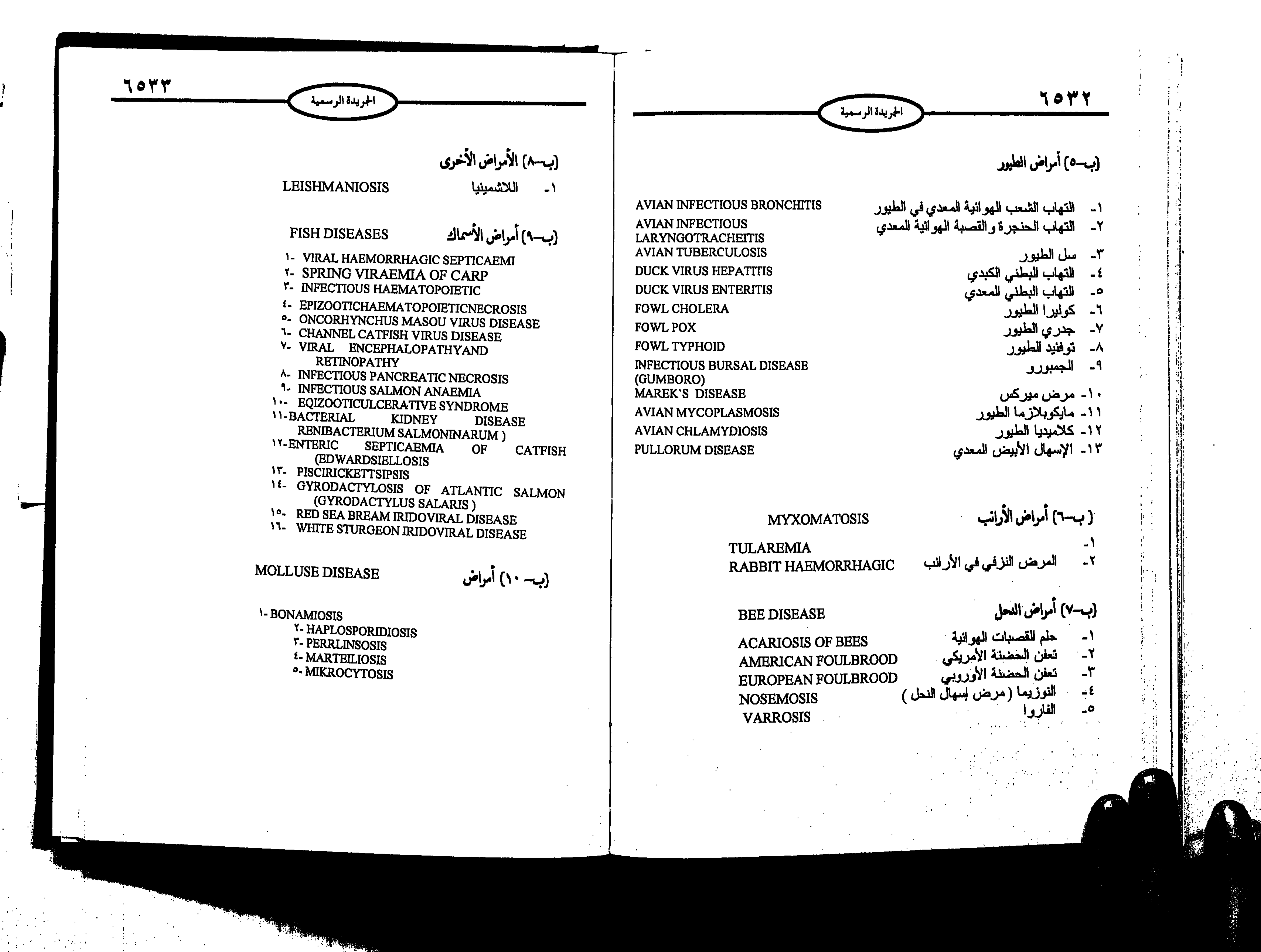
١- انابلازما الأبقار	BOVINE ANAPLASMOSIS
٢- بابيزيا الأبقار	BOVINE BABESIOSIS
٣- الإجهاض البقري المعدي	BOVINE BRUCELLOSIS
٤- المقوسات الجينية	BOVINE GENITAL CAMPYLOBACTERIOSIS
٥- السل البقري	BOVINE TUBERCULOSIS
٦- حويصلات الديدان الشريطيه البقرية	BOVINE CYSTICERCOSIS
٧- مرض الفطر الشعاعي الجلدي	DERMATOPHILOSIS
٨- مرض الليكوسز البقري المستوطن	ENZOOTIC BOVINE LEUKOSIS
٩- التسمم الدموي النزفي	HAEMORRHAGIC SEPTICAEMIA
١٠- التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي في الأبقار	INFECTIOUS BOVINE RHINOTRACHEITIS
١١- ثايليريا	THEILERIOSIS
١٢- ترايكومنسوسز	TRICHOMONOSIS
١٣- تريبتوسوموسز	TRYPANOSOMOSIS(TSE – TSE TRANSMIITED
١٤- النزله الرشحيه الجبنية في الأبقار	MALIGNANT CATAHRRAL FRVER
١٥- مرض جنون البقر	BOVINE SPONGIFORM ENCEPHALOPATHY

(ب– ٣) أمراض الأغنام والماعز — SHEEP + GOAT DISEASES

١- بروسيلا الضأن	(OVINE EPIDIDYMITIS) BRUCELLA OVIS
٢- بروسيلا الضأن والماعز	CAPRINE + OVINE BRUCELLOSIS (EXCLUDING BRUCELLA OVIS)
٣- إلتهاب المفاصل في الماعز	CAPRINE ARTHRITIS /ENCEPHALITIS
٤- الاجلكتيا المعديه	CONTAGIOUS AGALACTIA
٥- الإلتهاب الرئوي البلوري المعدي في الماعز	CONTAGIOUS CAPRINE PLEUROPNEUMONIA
٦- مرض الإجهاض المستوطن في الأغنام	ENZOOTIC ABORTION OF EWES (OVINE CHLAMYDIOSIS(
٧- الورم الغدي الرئوي عن الأغنام	OVINE PULMONARY ADENOMATOSIS
٨- الواء النيروبي	NAIROBI SHEEP DISEASE
٩- مرض السالمنيوستر	SCRAPIE
١٠- سكرابي	MAEDI VISNA
١١- مرض السالمنيلوسز	SALMONELLOSIS

(ب–٤) أمراض الخيول

١- التهاب الرحم الخيلي المعدي	CONTAGIOUS EQUINE METRITIS
٢- دورين	DOURINE
٣- مرض السراحه	EPIZOOTIC LYMPHANGITIS
٤- التهاب المخي النخاعي(الشرقي والغربي)	EQUINE ENCEPHALOMYELITIS (EASTEM & WESTERN)
٥- مرض الأنيمياء المعدي في الخيول	EQUINE INFECTIOUS ANAEMIA
٦- انفلونزا الخيل	EQUINE INFLUENZA
٧- بابيزيا الخيول	EQUINE PIROPLASMOSIS
٨- الإلتهاب الرئوي الأنفي الخيلي	EQUINE RHINOPNEUMONITIS
٩- الرعام	GLANDERS
١٠- جدري الخيول	HORSE POX
١١- الإلتهاب الشرايبني الفيروسي الخيلي	EQUINE VIRAL ARTERITIS
-١٢	JAPANESE ENCEPHALITIS
١٣- جرب الخيول	HORSE MANGE
١٤- مرض سرا	SURRA TRYPANOSOMOSIS
١٥- التهاب النخامي الخيلي القندويلي	VENENZUELAN EQUINE ENCEPHALOMYELITIS



(ب-٥) أمراض الطيور

١- التهاب الشعب الهوائية المعدي في الطيور	AVIAN INFECTIOUS BRONCHITIS
٢- التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي	AVIAN INFECTIOUS LARYNGOTRACHEITIS
٣- سل الطيور	AVIAN TUBERCULOSIS
٤- التهاب البطني الكبدي	DUCK VIRUS HEPATITIS
٥- التهاب البطني المعدي	DUCK VIRUS ENTERITIS
٦- كوليرا الطيور	FOWL CHOLERA
٧- جدري الطيور	FOWL POX
٨- توفيد الطيور	FOWL TYPHOID
٩- الجمبورو	INFECTIOUS BURSAL DISEASE (GUMBORO)
١٠- مرض ميركس	MAREK'S DISEASE
١١- مايكوبلازما الطيور	AVIAN MYCOPLASMOSIS
١٢- كلاميديا الطيور	AVIAN CHLAMYDIOSIS
١٣- الإسهال الأبيض المعدي	PULLORUM DISEASE

(ب-٦) أمراض الأرانب — MYXOMATOSIS

١-	TULAREMIA
٢- المرض النزفي في الأرانب	RABBIT HAEMORRHAGIC

(ب-٧) أمراض النحل — BEE DISEASE

١- حلم القصبات الهوائية	ACARIOSIS OF BEES
٢- تعفن الحضنة الأمريكي	AMERICAN FOULBROOD
٣- تعفن الحضنة الأوروبي	EUROPEAN FOULBROOD
٤- النوزيما (مرض إسهال النحل)	NOSEMOSIS
٥- الفاروا	VARROSIS

(ب-٨) الأمراض الأخرى

١- اللاشمينيا	LEISHMANIOSIS

(ب-٩) أمراض الأسماك — FISH DISEASES

١- VIRAL HAEMORRHAGIC SEPTICAEMI
٢- SPRING VIRAEMIA OF CARP
٣- INFECTIOUS HAEMATOPOIETIC
٤- EPIZOOTICHAEMATOPOIETICNECROSIS
٥- ONCORHYNCHUS MASOU VIRUS DISEASE
٦- CHANNEL CATFISH VIRUS DISEASE
٧- VIRAL ENCEPHALOPATHYAND RETINOPATHY
٨- INFECTIOUS PANCREATIC NECROSIS
٩- INFECTIOUS SALMON ANAEMIA
١٠- EQIZOOTICULCERATIVE SYNDROME
١١-BACTERIAL KIDNEY DISEASE RENIBACTERIUM SALMONINARUM)
١٢-ENTERIC SEPTICAEMIA OF CATFISH (EDWARDSIELLOSIS
١٣- PISCIRICKETTSIPSIS
١٤- GYRODACTYLOSIS OF ATLANTIC SALMON (GYRODACTYLUS SALARIS)
١٥- RED SEA BREAM IRIDOVIRAL DISEASE
١٦- WHITE STURGEON IRIDOVIRAL DISEASE

(ب- ١٠) أمراض — MOLLUSE DISEASE

١- BONAMIOSIS
٢- HAPLOSPORIDIOSIS
٣- PERRLINSOSIS
٤- MARTEILIOSIS
٥- MIKROCYTOSIS

(ب-١١) CRUSTACEAN DISEASES

١- TAURA SYNDROME
٢- WHITE SPOT DISEASE
٣- YELLOWHEAD DISEASE
٤- BACULOVIRAL MIDGUT GLAND NECROSIS
٥- NUCLEAR POLYHEDROSIS BACULOVIROSES (BACULOVIRUS PENAEI AND PENAEUS MONODON – TYPE BACULOVIRUS)
٦- INFECTIOUS HYPODERMAL AND HAEMATOPOIETIC NECROSIS CRAYFISH PLAGUE
٧- SPAWNER – ISLOLATED MORTALITY VIRUS DISEASE.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

حازم الناصر

تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية ٢٠٠٣

المـــــادة (١)

تسـمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعـــام ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المـــــادة (٢)

ا. يجـوز للأشـخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص المقاهي الشعبية وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقـدم طلـب الترخـيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمـي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المقهى فيه ومساحته .

المـــــادة (٣)

– الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

١. ان يكون أردني الجنسية مع مراعاة الاستثمار الاجنبي .
٢. ان يكون حسن السيرة والسلـوك.
٣. ان يقـدم طالـب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني باسـم وزير الداخليه بالإضافة لوظيفته يتعهـد فيهـا بالمحافظـة على الأمـن والآداب العامـــة والالــتـزام بشروط الترخيـص وذلك بعد تنسيب اللجنـة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص .
٤. ان يقـدم شهادة تسجيل صادره عن مراقب الشركات تشير بتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجاره / قسم الشركات كشركه او مؤسسه فرديه.

المـــــــادة (٤)

- **الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :**

١. أن يكون في منطقة منظمة حرفيا" أو تجاريا" أو صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (٦٠) ستين مترا" مربعا" .
٣. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وبدون سدة .
٤. أن يكون بعيدا" عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السـكانية بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) م وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشـاة مـن حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخلفية للشارع .
٥. أن تتوفر في المبنى التهوية والإنارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة .
٦. أن يتوفر موقف سيارات مناسب لرواد المقهى .
٧. أن تكـون واجهـة المحـل (المقهـى) الأمامية من الزجاج الشفاف والمكشوف ويستثنى من ذلك الطوابق العلوية .
٨. عـدم اسـتغلال الرصيف المعد للمشاة لاغراض المقهى إلا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية المختصة .
٩. يسمح لهذه المقاهي بتقديم الارجيلة ولعب الشدة .
١٠. يمنع تقديم الطعام بكافة انواعه .

المـــــــادة (٥)

- **الشروط الواجب توفرها في الإدارة والعاملين**

١) أن يدار المقهى من صاحبه مباشرة أو من قبل شخص مجاز أمنيا" .
٢) أن يكـون جميع العاملين من الأشخاص الموافق عليهم أمنيا" وإذا كانوا من جنسيات أخرى يجب أن يكونوا مستوفين لشروط الإقامة والعمل .
٣) عدم استخدام الفنانين أو الفنانات في المقهى .
٤) ان يكون لائق صحيا.

المـــــــادة (٦)

يشـكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

١. المحـافظة .
٢. وزارة الصحة .
٣. مديرية الأمن العام .
٤. مديرية الدفاع المدني .
٥. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة .

المـــــــادة (٧)

١. يـرفع المحـافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشـف الـى الوزيـر مشفوعا" بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوما" من تاريخ تقديمه اليه .
٢. يصـدر الوزيـر قراره الخطي بالموافقة الامنيه على طلب الترخيص او الـرفض وفـي حـال الموافقـه تسـتكمل اجـراءات الترخـيص وفق هذه التعليمات .

المـــــــادة (٨)

يلـتزم مـالك المقهـى بابلاغ الجهات الأمنية عن أي حادث يخل بالأمن او الأداب يقع داخل المقهى .

المـــــــادة (٩)

للوزيـر اتخـاذ الإجـراءات التالية في حالة ارتكاب المقهى لأي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات وفق التسلسل التالي :

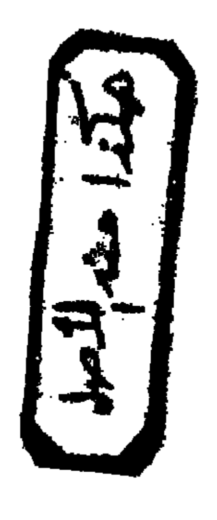
أ. الانذار .
ب. الاغلاق المؤقت للمقهى .
ج. إغلاق المقهى بصورة نهائية .

المـــــــادة (١٠)

تلغـي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المسـاس بـالحقوق المكتسـبة التـي نشأت في ظلها لأي شخص يملك مثل هذه المقاهي.

وزير الداخلية

المهندس سمير الحباشنة



تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية واسس ترخيصها لعام ١٩٩٩ المنشورة على الصفحة (١٩٤٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٥٣) تاريخ ١٩٩٩/٦/١

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية واسس ترخيصها لسنة ١٩٩٩) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) (الشروط الخاصة بمالك المركز) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة (عشرة آلاف دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (٢٥٠٠) دينار .

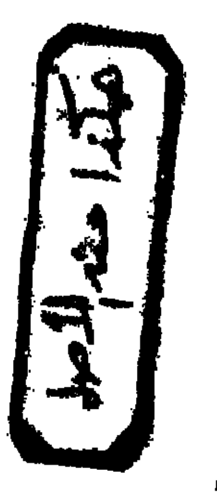
المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
قرار أنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، أقرر ما يلي:-

١- على الشركة التي ترغب بتجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين أن تتقدم بطلب لتجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المرفق.
٢- يعتبر الأنموذج المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
٣- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة التأمين

أنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين*

الجزء الأول : معلومات عامة عن الشركة

اسم الشركة				
عنوان المركز الرئيسي				
	تلفون:		فاكس:	
العنوان الإلكتروني	عنوان الشركة الإلكتروني			
	البريد الإلكتروني			
تاريخ التأسيس				
رأس المال				
عدد الفروع	داخل المملكة		خارج المملكة	
عدد الموظفين	الأردنيين			
	غير الأردنيين			

الجزء الثاني : الوضع الحالي لإجازات التأمين

ضع إشارة (√) داخل المربع المقابل لإجازات التأمين الممنوحة للشركة حاليا:

القسم الأول: أعمال التأمينات العامة

- [ ] إجازة تأمين المركبات
- [ ] إجازة التأمين البحري والنقل
- [ ] إجازة تأمين الطيران
- [ ] إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات
- [ ] إجازة التأمين من المسؤولية
- [ ] إجازة تأمين الائتمان والكفالات
- [ ] إجازة فروع التأمين الأخرى (تذكر بالتفصيل)

١) .... ٢) ....
٣) .... ٤) ....

القسم الثاني: أعمال التأمين على الحياة

- [ ] إجازة التأمين على الحياة
- [ ] إجازة تامين الزواج والولادة
- [ ] إجازة التأمين السنهي أو التقاعدي
- [ ] إجازة التأمينات المرتبطة استثماريا
- [ ] إجازة التأمين الصحي الدائم
- [ ] إجازة إدارة صناديق التقاعد الجماعية
- [ ] إجازة التأمين الإضافي (الحوادث الشخصية)
- [ ] إجازة التأمين الطبي

ترغب الشركة بتجديد كافة الإجازات الممنوحة لها حاليا:

نعم [ ] لا [ ]

تدرج إجازات التأمين التي لا ترغب الشركة بتجديدها:

....

....

....

الجزء الثالث : المرفقات

لا يعد الطلب مستكملا إلا عند تزويد الهيئة بجميع البيانات والوثائق الثبوتية الواردة أدناه استنادا لأحكام المادتين (١٥) و (١٦) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

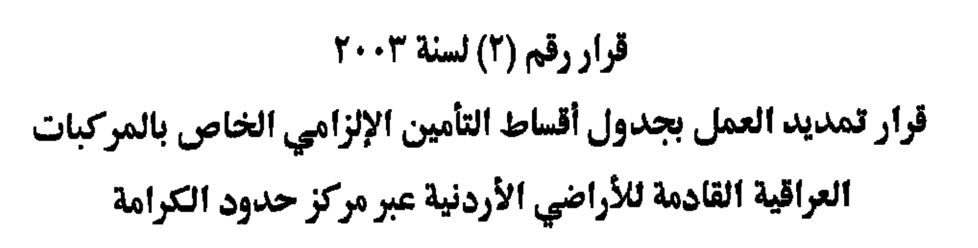
الرقم	المرفقات	مرفقة ؟
١	كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها.	
٢	كشف بفروع الشركة داخل المملكة وخارجها.	
٣	كشف بأسماء الاكتواريين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ومسوي الخسائر وشركات إدارة الخدمات الطبية وغيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة.	
٤	برامج إعادة التأمين للسنة المالية التالية.	
٥	البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية. (وتتضمن في حدها الأدنى الميزانية وقائمة الدخل وحساب أرباح (خسائر) الاكتتاب لإجازات التأمين)	
٦	أي بيانات أو وثائق طلبتها الهيئة من الشركة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم الشركة بتقديمها خلال السنة، وتتضمن ما يلي :	

تصريح خطي

أقر بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة لتجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الاسم .... الوظيفة ....

التوقيع .... التاريخ ....

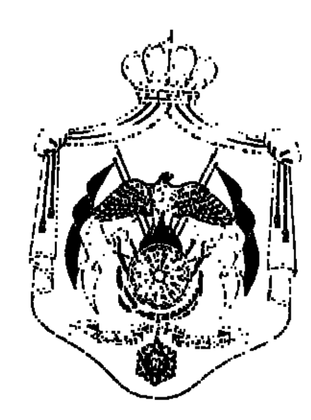


قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
قرار تمديد العمل بجدول أقساط التأمين الإلزامي الخاص بالمركبات العراقية القادمة للأراضي الأردنية عبر مركز حدود الكرامة

صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتعلق بتمديد العمل بـ "قرار بتعديل تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات" الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣، لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، وذلك نظراً لاستمرار الظروف السائدة في الجمهورية العراقية والتي تحول دون تطبيق اتفاقية البطاقة البرتقالية لسير المركبات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس عام ١٩٧٥ ولضرورة استمرار حركة النقل بين البلدين.

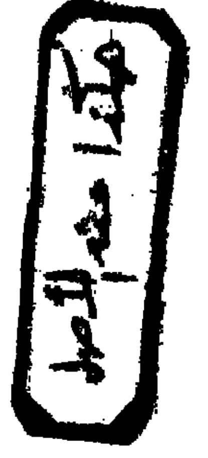
مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٣٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١



القسم الثاني



الديوان الملكي الهاشمـــي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد سمير زيد الرفاعي وزيراً للبلاط الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٥.

* * * * * *

وكـــالات الـــوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزيـر الزراعة اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزيـر التخطيط والتعاون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٩/١٠-٢٠٠٣/١١/١.

* * * * * *

الأوسمـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد ارجان اوزر – سفير الجمهورية التركية وسام الاستقلال مـن الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للضباط المذكورة اسماؤهم تالياً بارتداء وسام نـواط الامـن السـعودي الممنوح لهم من قبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية السعودي.

١ – فريق أول ركن تحسين حميد شردم
٢ – عميد عيسى عبدالحميد ايوب
٣ – عقيد محمد خلف الجريري
٤ – عقيد عايد شيحان العيسى
٥ – عقيد طايل كايد المجالي
٦ – عقيد عدنان محمود فريج
٧ – مقدم محمد احمد الزعبي
٨ – رائد نايف صالح الجالودي
٩ – رائد سامر نوفان أبو وندي
١٠ – رائد شوكت عطاالله شويلات

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماســـي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد قفطان المجالي سفيراً فوق العادة ومفوضـاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة العربية السعودية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور معروف البخيت سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية مقدونيا.

ج – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية التركية ترشيح سعادة السفير السيد Huseyin Diroz ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــون

أ – تشكيلات/ تقاعد :–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيدة فريال زمخشري مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبد الرحمن درويش الشوابكة مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تعيين عطوفة السيد بشير علي الرواشدة مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٢ – تكليف عطوفته بالعمل بوظيفة امين عام وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية.

---

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على تعيين الانسة رنا الحسيني عضواً في مجلس ادارة الهيئة الوطنية لازالة الالغام واعادة التأهيل بدلاً من السيدة رنا الصباغ وللفترة المتبقية من عمر المجلس وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قانون الهيئة الوطنية لازالة الالغام واعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد عبدالرحمن درويش الشوابكة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٥.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

الاسم	التاريخ
وزارة التربية والتعليم	
السيد صالح محمد عوده الطوره	٢٠٠٣/١١/٩
السيدة كوثر احمد فالح الحباشنه	٢٠٠٣/١١/٨
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيدة فاطمة محمد نصر أبو شيخه	٢٠٠٣/١١/٩
وزارة الصحة	
الدكتور خالد اسعد احمد خير الله	٢٠٠٣/١١/٩
السيدة آمال فرحان نايف البخيت	٢٠٠٣/١١/٩
السيدة ختام فريد فالح صالح	٢٠٠٣/١١/٩
السيدة سهاد محمد سرحان سلامه	٢٠٠٣/١١/٩
السيدة فضيه محمود سليمان أبو شقره	٢٠٠٤/١/٢

ب – استيــــداع :–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الاراضي والمساحة السيد خالد سليمان ابراهيم أبو الشيخ على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٤ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد فليح سليم مروج على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٤ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

ج – تمديــد خدمـــات:–

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

الاسم	التاريخ
وزارة الخارجية	
الدكتور عمر حمدان الحضرمي	٢٠٠٣/١٠/٦
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	
فضيلة الشيخ علي يوسف مفضي المومني	٢٠٠٣/١١/٢٢
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيد بدران مفلح مصلح فهد	٢٠٠٣/١١/١٠



الجنسيـــة الأردنيـــة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على منح المواطنة السورية السيدة شهبة دحل غنام الغياث الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على منح المواطنة اللبنانية السيدة احسان سعد الدين ابراهيم الخياط ارملة المرحوم منصور محمد عبدالغني الانسي وبناتها كل من (مي، لدى، زبيدة) منصور محمد عبدالغني الانسي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج-١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة خلود هاني عبدالرزاق دروزه وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للتالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
السيدة عبير تميم محمد العدناني	القطرية
السيدة كاملة سالم مسلم البلوي	السعودية
السيدة لينا عماد الدين بزول السقال	السعودية
السيدة فاطمة حميد سلمان السلامين	السعودية
السيدة منيفة حمد قاسم خالد	السعودية
السيد رائد مروان رشيد صالح	الالمانية
السيد جهاد حسن محمد النجار	الالمانية
السيدة رولا عطا سالم سعايده	الدنماركية
السيد خالد فواز يوسف حنداش	الالمانية
السيدة سهى محمد سليم نزال	السعودية
السيد احمد حسين محمد سليمان	الالمانية
السيد عطا محمد عبدالفتاح احمد زابار	الالمانية
السيدة تغريد ابراهيم احمد عودة الله	السعودية

الإستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الأرقام (٣٢٣، ٤٠٧، ٤٦٧، ٥٠٧) من الحوض رقم (١٠) من أراضي صويلح البالغ مجموع مساحتها دونمين و (٣٨)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الامنية. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ما يلي:-

١ - الموافقة لشركة مصانع الاسمنت الأردنية بالتخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٠، ٣٥) من الحوض رقم (٣) وقطعة الارض رقم (٤٩) من الحوض رقم (١) وجميعها من أراضي الرشادية وقطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي ضانا وذلك بسبب ارتفاع تقديراتها من قبل المحكمة.

٢ - الموافقة لوزارة الاشغال العامة والاسكان بالتخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و (١٣ر ٨٦١)م٢ من قطعة الارض رقم (٩٥) وما مساحته دونمات و (٣٦ر ٩١٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٩٦) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي أم رماله وذلك بسبب عدم وقوعها ضمن المساحة المستملكة ولكون الجزء المعبد يقع ضمن الشارع التنظيمي المعتمد.

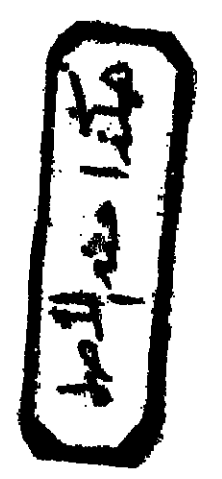
٣ - الموافقة لشركة مصانع الاسمنت الأردنية بالتخلي عن استملاك كامل مساحات قطعتي الارض رقم (٣٢٢، ٢٨٩) من الحوض رقم (٥) ضانا وقطعة الارض رقم (١٣٥) من الحوض رقم (٢) الجلدات من اراضي الرشادية وذلك بسبب ارتفاع تقديراتها من قبل المحكمة.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي التالية ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه إعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٧١) والعرب اليوم عدد (٢٣١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات طريق بسعه (٥ر١)م لتمرير خطوط الصرف الصحي وخط لتصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم (١٢٠٦) من الحوض رقم (٢) الرواق البالغ مساحته (٣١٣٧)م٢ تقريباً والعائدة ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية والمخصصة (الجمعية الملكة علياء لرعاية المعاقين سمعياً سابقاً) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٦٧) والعرب اليوم عدد (٢٣١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات ومباني عامة لاقامة مجمع سفريات الشمال حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشــــؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقـــة علـــى مـــا يلي:-

١ - ضم كامل قطعة الارض رقم (٢٤) من الحوض رقم (٣) حوشان وكامل قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٦) النعيري وتلعة رشيد وجميعها من أراضي مرحب إلـــى حـــدود بلدية بيرين الجديدة/ محافظة الزرقاء.

٢ - ضم بقية أراضي الحوض رقم (٩) سدر القصر من اراضي مؤته إلى حدود بلدية مؤتـــه والمزار/ محافظة الكرك.

* * * * * *

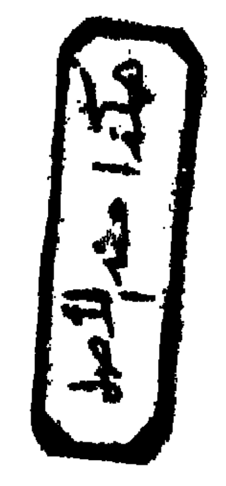
إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة امل حمد الفرحان

عملاً بأحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته ٠

اعلن عن تعيين السيد محمد فلخور سليمان الغنميين عضواً لدى مجلس بلدية الشوبك الجديدة خلفاً للعضو الفاقد لعضويته السيد خالد احمد ذياب البدور ٠

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٤/٨١١) تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط اضافة تنظيم /سكن "أ" واحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضـــي ذات راس وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لـــواء المـــزار الجنوبي وحســـب المخطط التعديـــلي رقـــم (١٢) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢٢) وادي الشياح الشمالي من أراضي الرمثا، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا، وحســـب المخطط التعديلي رقم (١) تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (١١٩٦) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقـــم (٥) من أراضي سريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لـــواء بنى كنانه ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (١١٩٣) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقـــم (١) مقاعس من أراضي ام القطين وذلك في بلدة ام القطين والمكيفته / لـــواء الباديه الشمالية ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (٢/١١٩٢) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط تخفيض ســـعة شارع من "١٦م"الى "١٤م" ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٤٢، ٧٩، ٨٠) حوض رقـــم (١) حنو الكفير وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لـــواء قصبة مادبا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٣١٥) حوض رقم (٥) المرصص وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٥٠) تاريخ ١٧/ ٧ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢، ٧) من اراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ١١ / ٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٢٢) من اراضي نايفه تجمع غدير الناقه وذلك في بلدة الصالحيه ونايفه/ لواء الباديه الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المشار اليها بدائرة زرقاء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة في لواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية الصالحية ونايفه وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٨٩٤) تاريخ ١٧/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٣٠/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٩١٨) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) أم الجاصه و (٢) الامير و (٥) السرو والجماده من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي تبنه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة/لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٣٥) تاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض (٢) من أراضي منطقة كفر عوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٦) تاريخ ٢٦/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) تلم الاربعين من أراضي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم ٣٩ حوض رقم ٧ الغدير الشرقي من اراضي صره/ لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٤٢) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء أخر ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٣) من أراضي الحمام الغربي وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٥١) تاريخ ٣١/ ٨ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٣) الديري من أراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١٤ / ٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) المدورة الجنوبية من أراضي حوفا الوسطية وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي منطقة حوفا الوسطية وذلك في بلدة الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي أم جوزة وذلك في بلدة السلط الكبرى/لواء قصبة السلط ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ، ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٧٠) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة علي مخطط تعديل شارع ومنحلى ضمن الحوض رقم (٧) اريحا وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٧٠) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ومنحنيات ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الجدعا وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٧٢) تاريخ ٧/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) وادي الركبان و (٨) داير القصر وذلك في بلدة الحلابات /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٥/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) الغروس من أراضي الشهابيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء/ قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الاشرفية وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط اعتماد طريق مع توسعتها ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي السمط وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة/لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٩٧٥) تاريخ ٧/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق تنظيمي واعتماد طريق افرازي بديل ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي تبنه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧ ، ٢٠) من أراضي جديتا وذلك في بلدة برقش لواء / الكوره ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ؛ ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة برقش خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

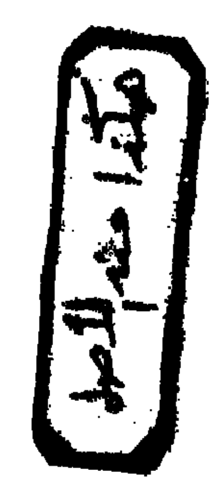
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) الراس الاقرع من اراضي الصفا وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٩٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) الحويطي وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي مرو وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٩٣) تاريخ ٩/ ٩ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ج" ومدارس ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي سحم وذلك في بلدة الشعله / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٩٧) تاريخ ١٤/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) من أراضي الثنيه والحوض رقم (١٠) من اراضي أدر وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢/ ١٠ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨ ،٩، ١٧) حوض رقم (٢٦) من اراضي الطيبه في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الابنيه رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٦) العجوز من أراضي الهلاليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٧ تـــاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ المـــوافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضـــمن الاحواض ذوات الارقم (٢، ٣، ٤) من اراضي مليح وذلك في بلدة لب ومليح / لـــواء ذيبـــان وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (١) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٩١) تاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣٣) الجيعه وذلـــك في بلـــدة الســـلط الكبرى / لـــواء قصبـــة الســـلط وحســـب المخطط التعديلـــي رقم (١٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) بأحكام خاصة ضمن الحوض رقم (١) العزية منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدة طبقة فحل/لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٢٠) تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٤م" الى "٢م" ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٢) الراسية الجنوبية /منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٢٠) تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١) العزيه وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٠٢٠) تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) العزيه وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من(١٠)متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٣) السنينه من اراضي سحم وذلك في بلدة الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٢٢) تاريخ ١٦/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن "ج" واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي غرندل وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

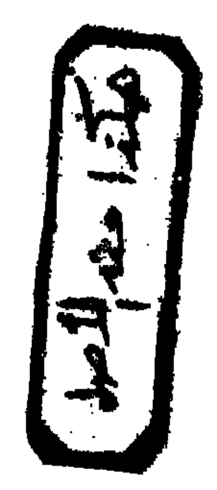
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٢٧) تاريخ ٢١/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من أراضي جحين وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٣٠) تاريخ ٢١/ ٩ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط توسعة طريق افرازي واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧٤٥) حوض رقم (٢٢) من أراضي سحم وذلك في بلدة الشعله / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٥ / ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٣١) تاريخ ٢١/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٥) ابو اقرام من أراضي دير السعنه وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم ٧١٠ حوض رقم ٥ البلد من اراضي كفرجايز وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن القطعة رقم (٢٧٦) حوض رقم (٢) الراسية الجلوبية منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٣٦) تاريخ ٢١/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث شارع آخر وطريق ضمن الحوض رقم (٩) أم البيار وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٣٩) تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء جزء من الشارع الواقع على القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٥) البلد من اراضي أم جوزه وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٦ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط تخفيض شارع بحيث يصبح على حد البناء ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ، ٤) من أراضي الهاشمية وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

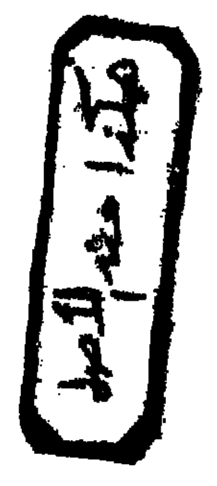
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٤٦) تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق لتتطابق مع الافراز ضمن الحوض رقم (٧) حي رقم (٤) من أراضي حلاوه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٥٠) تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩، ٣٣) حوض رقم (٥) الخربة من أراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ١٢/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٠) تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٩) تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق وعدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق أخر ضمن الحوض رقم (٨) عرقوب أبو القصيب وذلك في بلدة ناعور الجديدة /لواء ناعور، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ، ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

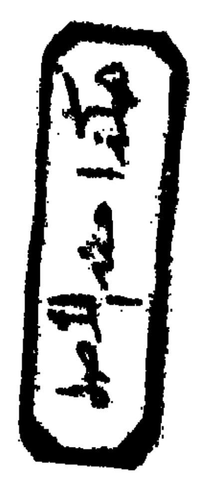


يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقه على مخطط اعتماد طريق وتوسعته واحداث منحنيات ضمن القطعه رقم (٢٧) حوض رقم (١١) كسارة منصور من اراضي ايدون وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٦٦) تاريخ ٢٨/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الزباير سحيمان و(٣) الهربج من اراضي حواره والاحواض (٣) زويزا الغربي و (٤) زباير الدريبي من أراضي المناره وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨، الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته وتغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن " ج" ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ١٢ / ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٧٠) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٦) من أراضي سامتا وعفنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع والطرق المشار أليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٧٤) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي منطقة جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي سموع وذلك في بلدة رابية الكوره /لواء الكوره ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

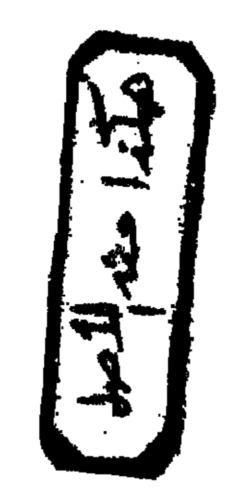
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ، ومكاتب بلدية رابية الكوره وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة رابية الكوره خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٧٥) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٤) من أراضي جفين وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٥) تاريخ ٢٨/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٧٥) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٧) الطوزه من أراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٠٧٥) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من أراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (١) الحوسيات من أراضي أبو القين وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٨٨) تاريخ ٣٠/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٣٢) حوض رقم (٣١) مقرن الجوامسه من اراضي جريبا /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقةعلى مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ج ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٦) من أراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٤/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام(٦٠ ، ٦١ ، ٨٤)حوض رقم(٢٢)دعم الغزالات في بلدة السلط الكبرى لواء / قصبة السلط ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٩٣) تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٣) المسابك وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٩٤) تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) الخفيت من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

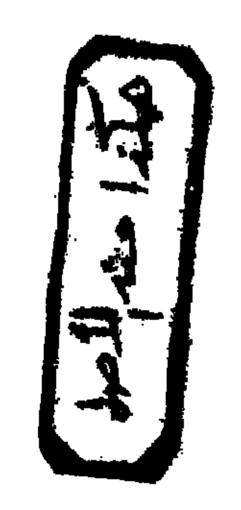
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٩٥) تاريخ ٥/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٤) من أراضي المناره (زويزا) وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٢/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٠٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن القطعة رقم ٧٠٦ حوض رقم ١١ والقطعة رقم ٣٦٥ حوض رقم ١٢ من اراضي القنيطرة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧/١٠٩٥) تاريخ ٥/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥) من أراضي ام الوليد وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠١) تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٤) الزعتري /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠٢) تاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى ارتداد امامي ضمن الحوض رقم (٤١) الشفا الشمالي وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٦ ، ١٢١٩) حوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠٧) تاريخ ٧/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي وذلك في بلدة الحلابات /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٥/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١١٠) تاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي عي وذلك في بلدة الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ١٢ /٢٠٠٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

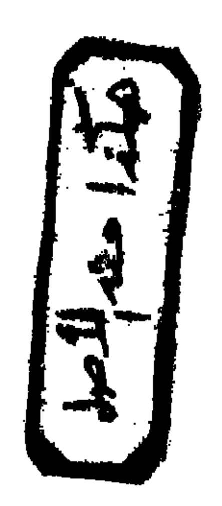
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ ، الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٤) من اراضي جرينه الغربي وذلك في بلده مادبا الكبرى / لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٤٠)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق "٨م" وتحويله الى ارتداد ليصبح "١٢م" وتخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٠، ٥٣) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى لواء/ قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٩)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم(٢/١١٥٣)تاريخ١٩/٢٠٠٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم(١٩) الضحضاح الغربي من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم(١) العلم من أراضي ثغرة الجب في بلدة المفرق الكبرى لواء قصبة المفرق ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨) الثنايا و(٢٠) صحرايـــا و(٢٤) واسط و(٢٥) ام الــريح و(٢٩) الرياســـة من اراضي ظهره عيمة في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ ، عدم الموافقه عـــلى مخطط الغاء شـــارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢١، ٧٢٢) حوض رقم (٤) من اراضي منجا وذلك في بلده الجيزة الجديدة / لواء الجيزة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/١١٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الجيزه وذلك في بلدة الجيزه الجديده الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريـــــــخ ٢٠٠٣/١١/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١١٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

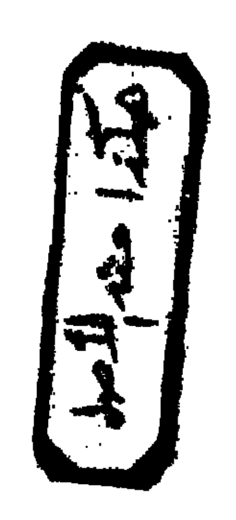
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١١٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٨ ، ١٣٩) حوض رقم (٥) البساتين وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٨تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام ((سكن ريفي)) ضمن حوض رقم (٦) الدبه .

وذلك في بلده مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٦٩ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحـــوض رقم ٣٦ الربيدى من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لـــواء قصـــبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضي احكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٦٩) تاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" ضمن القطعة رقم (١٠٦) حوض رقم (٣٧) وادي الخاخه وذلك في بلدة الـــسلط الكبرى /لـــواء قصبـــة السلط وحســـب المخطط التعديلي رقـــم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٧٢) تاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري بارتداد امامي "٣م" ضمن الحوض رقم(٢) البلد من أراضي المزار وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازيه و أحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٥) مرج ابو عيشه في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم(٥/١١٧٧)تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٢٠٨) حوض رقم(٨) المدرسه من أراضي المنشيه وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم(١١٨٤)تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم(٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي وذلك في بلدة العارضة الجديده / لواء قصبة السلط .

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٠/٢٠٠٣/بسمان) المتضمن إستحداث طريق بعرض (٤) متر ومنحنيات ضمن قطعتي الأرض أرقام (٥٩٥٥،٥٩٥٦) حوض (٣) خنيفسة شريطة إفراز الطريق رضائياً وإستيفاء قيمة إقتطاع المنحنى كأمانات قبل تصديق المخطط من مالك قطعة الأرض رقم (٥٩٥٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على جزء (١) من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٤/٢٠٠٣/ بسمان) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٤٧٦) حوض (٣) خنيفسة من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) باحكام خاصة مع عدم فتح ابواب المحال التجارية على الشارع السكني الخلفي سعة الـ (١٠) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠) دنانير عن المتر المربع الواحد من مساحة القطعه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ والابقاء على قطعة الارض رقم (٥٨٢٦) قيد الدراسة بالنسبة للاستعمال .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقه على إيداع ألمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١١/٢٠٠٣/طارق) المتضمن : إستحداث إستمرارية للشارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) عين رباط وحوض (٢) زربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التدائيمي رقم (أع/٢٨٢/٢٠٠٣/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (١) حنو ربا لوحة (١٦) وحوض (٦) مغر الشوابكة لوحة (٣٥) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٠/٢٠٠٣/ شفا بدران) المتضمن استحداث شارع سعة (١٦) م مناصفة لخدمة الأبنية البقائمة ضمن حوض (٢) الشكارة وحوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦..

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٤٧/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف وذلك لقطع الأراضي الواقعة ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٩/٢٠٠٣/بدر الجديدة) المتضمن :- تخفيض سعة الشارع ليصبح (٢٠) متر امام القطعة رقم (٨٢) حوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٧/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن : إلغاء واستحداث شوارع ضمن حوض (٢٠) عراق معسود وحوض (١٧) أم حبلات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٤٢/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطع (١٤٢ ، ١٤٣) حوض (٥) خلدا من سكن (ج) الى تجاري بأحكام القطعة المجاورة – شريطة التوحيد مع القطع (١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) من نفس الحوض وعدم فتح أبواب تجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسين دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعتين (١٤٢ ، ١٤٣) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

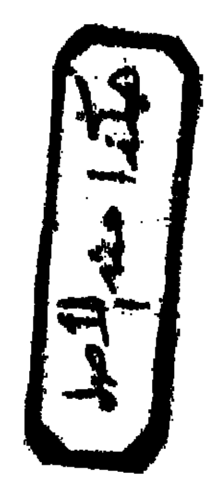
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٨/ ماركا) المتضمن : استحداث شارع لخدمة القطعة رقم (٣٩٧) حوض (٥) بلد ماركا الشمالية ضمن القطعة رقم (٤٨١) شريطة استيفاء قيمتها كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشارإليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٥٧/ وادي السير) المتضمن : إعطاء أحكام خاصة للقطعة رقم (٣٥٣) حوض (١١) حلو الصويفية الإرتداد الخلفي (٥) متر والإرتدادات الجانبية (٤) متر والنسبة المئوية ضمن الإرتدادات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشارإليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٥٨/ وادي السير) المتضمن : ارتداد مقترح تحويله إلى جسم بناء وجسم بناء مقترح تحويله إلى ارتداد ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٣٤ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨) حوض (١٥) الصويفية شريطة عدم مطالبة مالك القطعة (٧٠٨) بأية تعويضات مالية وتقديم إقرار وتعهد قانوني قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٩٢/صويلح) المتضمن :- الغاء طريق وجزء من شارع وتحويل استعمال من تجاري محلي باحكام خاصة (طابقين وروف) الى سكن (أ) باحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (٢) حوض (١١) الملش وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

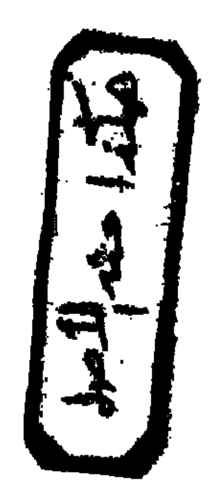
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٨٠/الجبيهه) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم واعتماد المفرز ضمن الحوض (١٢) رجم الخرابشة لوحة (١٨) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٦/ القويسمة) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١) اللوزية الشمالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢١٢/طارق) المتضمن : إلغاء وإستحداث شوارع ضمن حوض (٨) الميالة لوحه (١١) شريطة عدم تحمل الأمانة أية تبعات مالية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٤/ شفا بدران) المتضمن : استحداث وإلغاء طريق سعة (٦) متر من القطعة (٣٧) حوض (٧) مرج الفرس لوحة (٢٥) شريطة إفرازه رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفا بدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨٨/ القويسمة) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (ج) إلى صناعات خفيفة بنفس أحكام المقابل وبعمق (٤٠) متر شريطة عدم فتح ابواب تجاه السكن وذلك للقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) أبو صوانة واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير عن المتر المربع الواحد من مساحة القطعة المراد تحويلها بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٣٠/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين (١٠١،٥٨) حوض (١٧) المالوف الشمالي من تجاري عادي ضمن سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن (ج) حسب المخطط (أع د/١٤٤٩) شريطة التوحيد مع القطع المجاورة (١٨٢٧،١٨٣٢) من نفس الحوض وقبل تصديق المخطط وعدم تحمل الأمانة أي تعويضات من جراء التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٩/٢٠٠٣/القويسمه) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) أم نواره لوحه (٤٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٥/٢٠٠٣/الجبيهه) المتضمن : الموافقة على إحتساب عشرة أمتار كارتداد من حد القطع الصخرى لقطع الأراضي (٣٠،٥٥) حوض (٦) عرجان والقطعة رقم (٥٤٧) حوض (٢) قطنه الشمالي وعدم السماح بالبناء أوالترخيص إلا بعد إرفاق تقرير فحص للتربه من الجمعية العلمية الملكية مبين فيه صلاحية القطع للاعمار و كما هي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٥٩/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : إلغاء أجزاء من نهاية طريق أمام القطعتين ذوات الأرقام (٢٤٤٩، ١١٥٣) حوض (٩) ام السماق الجنوبي شريطة إستيفاء قيمة الفضلات الناتجة كأمانات قبل تصديق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦٠/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : تحويل إستعمال جزء من القطعة رقم (٨٤٤) والقطعة رقم (١٢١٩) حوض (١٢) الرونق من سكن (أ) إلى تجاري ضمن سكن (أ) وإستحداث طريق سعة (٣) متر وإستيفاء تعويض بواقع (١٠) دنانير للمتر المربع من مساحة القطعة المراد تحويل إستعمالها بالأستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على استحداث شارع بسعة (١٤م) من قبل أمانة عمان الكبرى ضمن الحوض رقم (١) أم قـروة مـن اراضي البصة.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبـة خـلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق البطة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (١٨٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لإلتقاء شارعي السعادة وقيس بن سعد من (٨م×٨م) الى (٥م×٥م) لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٥) حوض رقم (١٠/ البلد) حـي (٢) بيادر بني هاني من اراضي البارحة بلدة اربد.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة فـوعرا رقـم (٢٠٠٣/٧١) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ والمتضمن الموافقة على التعديلات التنظيمية على المخطط الهيكلي لمنطقة فوعرا.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة فوعرا على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (١٨٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ والمتضمن إلغاء الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي المستشفى وابن التلميذ باستثناء الكيـرف الواقـع علـى الزاوية الشمالية الغربية حوض (١٣/ أبو اللجا) من اراضي البارحة بلدة اربد.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غـرب اربـد قررت بقرارها رقم (٦/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلديـة غـرب اربد رقم (٢/٣٥) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن:

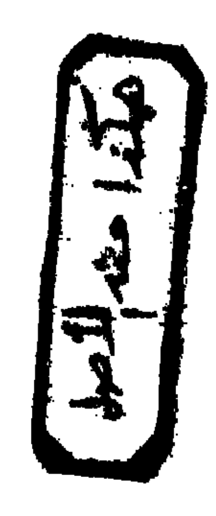
١ - إزاحة طريق بعرض (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١١٣) حوض رقم (٢) لتصبح مناصفة.

٢ - تخفيض جزء من الشارع سعة (١٠م) ليصبح بعرض (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١١٣) حوض رقم (٢) مع الإبقاء على جزء منها كنهاية مغلقة عند التقاؤه مع الطريق سعة (٦م).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجـب الاعتـراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/١.١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر بلدية غرب اربـد رقـم (١/٣٥) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن القطعة رقـم (٣٣) حـوض رقـم (١) الربيد من اراضي منطقة زحر وذلك من أجل تصريف مياه الامطار ولحماية الأبنية القائمة على القطع المجاورة ولحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق.

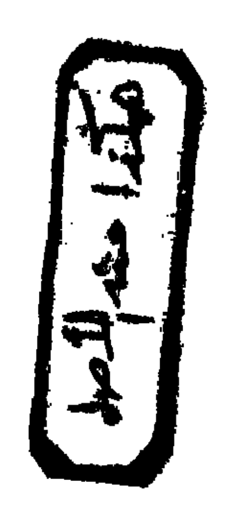
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة هام بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قـررت بقرارها رقم (٢/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقـم (٧/٣٥) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الغاء الدخلة بعرض (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٥، ٧٢١) وضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٢) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١٥) من اراضي هام لإخراج البناء القائم على القطعـة رقم (٧٢١) وصعوبة تنفيذ هذه الدخلة على ارض الواقع لوجود ميلان حاد وقطوع صخرية رأسية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجـب الاعتـراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائيـة لبلديـة غرب اربد.
قررت بقرارها رقم (١/٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلديـة غـرب اربد رقم (٢/٣٤) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن تعديل الشارع بسعة (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقـم (٢) من اراضي منطقة بيت يافا لربطه بالشارع بسعة (١٤) وذلك لتسهيل عمليـة الإفـراز وخدمـة أصـحاب القطعة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجـب الاعتـراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر/ كفررحتا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غـرب اربد قررت بقرارها رقم (٤/١١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٢/٣٤) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن إزاحة الطريق سعة (٨م) المار بـين القطـع ذوات الأرقـام (٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٧، ٧١٢) لوحة رقم من الحوض رقم (٣) البلد من اراضي قرية كفررحتا وذلـك لإخـراج الأبنيـة القائمة على القطع ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٢) لوحة رقم (١٠) حوض رقم (٣) من اراضي قرية كفررحتا من سعة الطريق كما هو موضح بالرسم المرفق.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس سالم علي الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق بعرض (٦م) من القطعة رقم (٣٣٩) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفة لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط احداث طريـق بعرض (٦م) المار بالقطع (١٥٢، ١٥١) حوض رقم (٩) البلد والقطعة (٥٨) حوض (٦) القليب ومشرفه مـن اراضي جلعد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط احداث طريـق تنظيمي بسعة (٦م) المار بالقطع (١٤، ٣١، ٧٦، ٢٧، ٩٠، ٧٤) حوض (٢٦) وادي الحرميـة القطـع ذوات الأرقام (١٨٠٩) حوض رقم (٨) خربة الزعتري وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

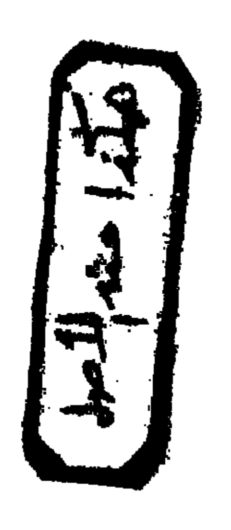
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم (١٢٠، ١٣٦) حوض رقم (٥) والقطع (٦، ٥، ٤، ٣، ٢) حوض (١٠) من اراضي عيرا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٣٨، ١٨٨، ١٨٢) من الحوض رقم (٣٨) عرقوب الخاخه حسب السكن المجاور والمخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٠/١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي والمتضمن استحداث طريق بعرض (٣م) تمر من خلال القطعة رقم (٦٧٢) حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣٠) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٠) وذلك لخدمة المواطنين في الموقع بحيث يسهل وصولهم الى شارع الأتوستراد عن طريق شارع (١٠م) علماً بان القطعة المذكورة لا يوجد عليها بناء وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥/١١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس سالم جرادات
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية



اعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (٢٠/ت/١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧) حوض (١٣) الركبان الجنوبي وتحويل الطريق بالكامل الى سكن (د).
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٤/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم (١٩٣) حوض (١٤) المدينة واعطاؤها صفة تجاري مركزي حسب المجاورين كون القطعة ملكية خاصة تعود لمواطن ولا نية لمديرية التربية استملاكها كونها مجاورة لها.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية الكرك الكبرى

اعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ واطلعت على القرار رقم (٤٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
استحداث طريق بعرض (٣)م مقتطعة من القطعة رقم (٨٠) ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي.
وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الخالدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق
رئيس بلدية المفرق الكبرى

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ واطلعت على القـــرار رقم (٥١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
استحداث طريق بعرض (٣م) مقتطعة من القطعة رقم (٩١) والقطعة رقم (٧٢) من حوض رقـــم (١٢) الباشـــا على أن يكون الاقتطاع مترين بطول الواجهة الغربية للقطعة رقم (٩١) ومتر واحد بطـــول الواجهـــة الشـــرقية للقطعة رقم (٧٢) على أن يستمر الطريق بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧٢) من الحـــوض نفســـه وحســـب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الآنـــف الذكر وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضـــاتهم خـــلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق
رئيس بلدية المفرق الكبرى

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ واطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٤) حوض رقم (٥) البلد والموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع رقم (٧٠٣، ٧٠١) حوض رقم (٥) البلد كونه معبد على ارض الواقع.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها (٩٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضـــاتهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ٣، ١٠٢٠، ٧، ٨، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١١٦٣، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ١١٧٩، ١١٨٠، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٥١، ٩٥٤، ٤، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١١٦١، ١١٦٢) من الحوض (٧٧) واد زيد من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لوجود أبنيـــة قائمة ولإزالة الشيوع بين الشركاء.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلـــة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية منطقة واد زيد اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفتـــرة القانونية.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة

إعـــــلان

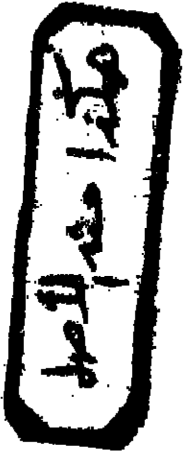
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمنطقـــة العـــين البيضاء رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ والمتضمن إضافة تنظيم للجزء المتبقي مـــن القطعـــة قـــم (٨١٢) مـــن الحوض (٢٤) البيضاء من زراعي الى سكن (أ) وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلـــة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية منطقة العين البيضاء اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خـــلال الفترة القانونية.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة واد زيـــد رقـــم (٢٣) تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (١٥١٣) من الحوض (٧٧) واد زيد والواقعـــه ضمن اسكان منطقة واد زيد من تجاري وحدائق الى سكن باحكام خاصة اسوة بباقي القطع المجاورة.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً مـــن تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لـــدى بلديـــة الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية منطقة واد زيد اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

المهندس محمود جواد الذهيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة

إعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٣٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) من حوض رقم (٥) من اراضي برما وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكته رقم (٢٠٠٣/٢١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة (١٢م) ليصبح (٨م) تلاشياً لهدم البناء القائم في سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨) من حوض رقم (١٥) من أراضي الكته.

  واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ الموافقة على الغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩، ٤٤، ٤٥) من حوض رقم (١) من اراضي بليلا وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش.

  وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم إعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢٠٠٣/١٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ والمتضمن الغاء جزء من الطريق وحرم الوادي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٢٩٩) حوض رقم (٢) من اراضي ريمون لعدم ملائمتها تنظيمياً ولتجنب حدوث فضلات ولتتناسب مع الواقع.
- اعتماد الطريق الزراعي المار بالقطع (٢٩، ٢٩٩) وزيادة سعتها لتصبح (٦م) وترسيم حرم الوادي بمحاذاة الطريق المقترحة من الجهة الشرقية لتصبح ٤م لتتلائم مع الواقع القائم.

  تبديل مواقع الطريق ذات السعة (٦م) وحرم الوادي الملاصق لها والمارة بالقطع (٥٧، ٢٩٩، ٤٨٢) والمحاذي كذلك للقطعة رقم (٤٨١) وجميعها من حوض رقم (٢) من اراضي ريمون وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٥/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٢٩٧) حوض رقم (١٠) ابو الحجل والقطعة رقم (١٥٨) حوض (٨) المضبعة من سكن (ب) الى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٨/٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع ذو السعة (١٠م) المخترق القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٣) الحمرا من بداية التقاءه مع الشارع ذو سعة (٢٠م) وحتى التقاءه مع الشارع ذو السعه (١٠)م والغاء الطريق ذات سعه (٦)م والمتصله بالشارع ذو سعه (١٢)م وحتى التقائه بالنهاية المغلقة في القطعة رقم (٢١) من نفس الحوض وذلك تخفيفاً للضرر الحاصل على القطعة (٢٠) حيث أنها محاطة بشوارع من جميع الجهات.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الروابي بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قــررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الروابي رقم (١٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ والمتضمن الموافقة:-

١ - تعديل الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٥٨، ٦١، ٥٩) مــن حــوض رقــم (٩) أم الينابيع كما هو مفتوح ومعبد على الواقع حسب الترسيم المعد.

٢ - تخفيض الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤) من حوض رقم (٩) ام الينابيع مــن سعة (١٢م) الى (٨م) وحسب الترسيم المعد لذلك مع استمرارية الشارع نفسه سعة (٨م) حتى يلتقي مع الشارع المقترح المعبد سعة (١٢م).

٣ - تخفيض الشارع سعة (١٢م) الى (٨م) المار بالقطعة رقم (٥٨) من حوض رقم (٩) أم الينـــابيع واقتــراح استمرارية الشارع سعة (٨م) الى الجهة الشمالية حتى يلتقي الشارع سعة (١٢م) المقترح حتــى يلتقــي والشارع سعة (١٢م) المقترح وكذلك اقتراح استمرارية من الشارع سعة (٨م) من الجهة الجنوبية حتــى يلتقي مع الشارع سعة (١٠م) وذلك لتفادي هدم منزل وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

٤ - اقتراح تخفيض الشارع سعة (١٢م) المار بوسط القطعة رقم (٥٨) من حوض رقم (٩) ام الينابيع ليصبح سعة (٨م) واقتراح استمرارية سعة (٨م)(حتى يلتقي بالشارع سعة (١٢م) من الجهــة الشــرقية مــن القطعة وذلك لأن الشارع مفتوح ومعبد على الواقع.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قــررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٣٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي مــن (١٤م) الــى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٨، ٢٢٥، ٢٦٢، ٢٢٨، ٢٦٣، ١٤٠، ٩٢) من حوض (٢٠) بصــة الريحــان والغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٢٢٨) والمحاذي للقطعة رقم (٩٢) نفس الحوض وكذلك تخفــيض الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٦م) والمار بالقطعة رقم (٢٢٨) والمحاذي للقطعة رقــم (٩٢) مــن نفــس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خــلال المــدة القانونيــة مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (١/٣٣) لعام ٢٠٠٣ في بلدية رابية الكورة (منطقة/ جنين الصفا) والمتضمن الموافقة علــى تعــديل الدخلــة الإفرازية وتنظيمها بسعة (٤م) والمارة خلال القطع أرقــام (٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠، ٧١٧، ٧١٢) حــوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٦) من اراضي منطقة جنين الصفا وذلك كون سعة الطريق الإفرازي المتفاوتة لا تسمح بمرور المركبات وتقديم الخدمة للقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) وذلك حسب المخطــط المعــد لهــذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

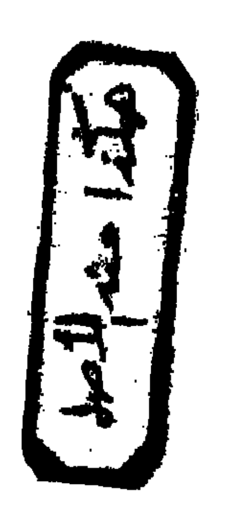
اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (٣/٢١) لعام ٢٠٠٣ في بلدية رابية الكورة (منطقة/ جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جــزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمتجه من الشمال الى الجنوب ماراً في القطعة رقم (٧١٠) حــوض رقــم (١٣) لوحة رقم (٣٦) وعلى واجهة القطع أرقام (فضلة شارع، ٧٠٩، ٧١٣) حوض رقــم (١٣) لوحــة رقــم (٣٢) والتعديل هو إزاحة الشارع من الجهة الغربية الى الجهة الشرقية وذلك من أجل تجنيب البلدية مــن دفــع مبالغ باهظة تعويضاً للأسوار والأبنية القائمة على القطعة رقم (٧١٠) المذكورة باسم السيد وصفي علي عبــد والبناء مؤلف من طابقين مرخص بالرخص أرقام (بلا، ٩، ١٦، ٥) تاريخ بلا وعام (٨٥، ٨٧، ٨٨) بمســاحة إجمالية (٣٣٠م٢) والشارع حسب الواقع وبسعة تنظيمية (١٢م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا

المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديده قررت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٧/١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل دوار ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد من اراضي الرمثا بحيث يكون خط الدوار التنظيمي مطابقاً لخط الأبنية القائمة على واجهاتيه من الجهة الشرقية بالقطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٩، ٩٢) من حوض (٢٣) البلد من اراضي الرمثا وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

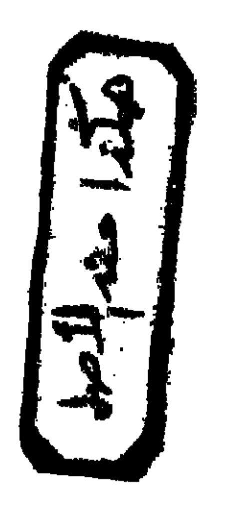
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديده قررت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٧/٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة البويضة رقم (٢٠٠٣/٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على تمديد الشارع التخديمي المار بالقطعة رقم (٩) من الحوض رقم (١٣) عراق الشيخ من اراضي البويضة بسعة (١٠م) مع نهاية مغلقة وذلك من أجل ايصال الخدمات من مياه وكهرباء وهاتف الى الأبنية القائمة على القطعة المذكورة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديده قررت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ والمتضمن الموافقة على ازاحة الطريق ذات العرض (٤م) والتي تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ١٤٤، ١٤٥) من حوض رقم (٣٧) الكوخ من اراضي الرمثا وتتم الازاحة بحيث يتطابق خط الطريق مع حد البناء القائم على القطعة رقم (١٤٥) من حوض (٣٧) الكوخ مع أخذ نفس مقدار الازاحة من القطعة رقم (٢٦) من نفس الحوض وذلك تجنباً لازالة البناء القائم على القطعة رقم (١٤٥) وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسعة الطريق الإفرازي سعة (٦م) ليصبح بسعة (١٠م) وذلك من أجل إيصال الخدمات للقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٨٤) مقتل سعدا من اراضي المنصورة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨٦/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط أحداث شوارع سعة (١٢م) وسعة (٨م) وإلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩٠) سيفين من اراضي المنصورة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ والمعطوف على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ملكا رقم (٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيمي تعديلي لغايات تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بعمق (١٤م) من اراضي وأحواض منطقة ملكا وذلك للقطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧١٤، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٥) حوض (٢٩) البلد ومنطقة التنظيم سكن (د) والقطعة رقم (٢) حوض (٣٥) ومنطقة التنظيم سكن (ب) والقطع (١٩، ٤٥) حوض رقم (١٣) ومنطقة التنظيم سكن (ج) والقطع (١، ٦، ١٣، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦) حوض رقم (٣٦) ومنطقة التنظيم سكن (ب) كون هذه القطع تقع في المدخل الرئيسي لمنطقة ملكا وحسب المخطط التنظيمي التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢/١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ والمعطوف على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة ملكـا رقـم (٦/٤٠) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيمي تعديلي لغايات تغيير صفة استعمال من سـكن الـى تجاري طولي بعمق (١٤م) من اراضي وأحواض منطقة ملكا وذلك للقطع ذوات الأرقـام (٧١٠، ٧٥٣، ٧٢٠، ٧٤٤، ٧٥٦، ٧١٧، ٧٤٥، ٧٣٠، ٧٢١، ٧١٩، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٩) حوض (٢٩) ومنطقة التنظـيم سكن (ج + د) والقطع ذوات الأرقام التالية (٢١، ٣١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (١٤) ومنطقة التنظيم سكن (د) والقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٤٠، ١٦، ١٥، ٣٧) حوض رقـم (١٤) ومنطقـة التنظيم سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (١٢، ١١، ١٠، ٤٥، ٤٢، ٧، ٣، ٤٧، ١) حوض رقم (١٤) ومنطقة التنظيم سكن (د) والقطعة رقم (١٣) حوض (١٤) ونوع التنظيم سكن (ج + د) والقطعة رقم (١) حـوض (٩) ومنطقة التنظيم سكن (ج) حيث أن هذه القطع المذكورة صغيرة ويصعب تحقيق الإرتـدادات القانونيـة للسـكن وحسب المخطط التنظيمي التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليـد خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (٣/٢٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والمخطـط التعـديلي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعة (٨م) الى الجهة الجنوبية، والمار بالقطعة رقم (١٣٣) حوض رقـم (٤) مرحبا من اراضي السمط، والمار ايضاً بمحاذاة القطع ذوات الأرقـام (١٤٤، ٢١٣، ٢١٢، ١٤٥، ١٤٦) حوض رقم (٤) مرحبا من اراضي قرية السمط، وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٢٠) حوض (٦) المغـارة الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد، وذلك لرفع الضرر الواقع على البناء القائم المرخص علـى القطعـة رقـم (٢١٣) من حوض (٤) مرحبا من اراضي بلدة السمط.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين.

يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى منطقة الأشرفية خلال المدة القانونيـة المعلنـة شـريطة تـدعيم الاعتراض بالمخططات التوضيحية اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢٠٠٣/٢/٤٧/٢) والمتضمن تحويل صفة الاستعمال لمنـاطق التنظـيم ضـمن حوض رقم (٩) سدر القصر من سكن (ب) الى سكن (ج) وقررت بقرارها رقـم (٥٤/١) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ الموافقة على ذلك.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤتـة خـلال الفتـرة القانونيـة للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي بصفتها لجنة تنظيم محليه قـد اطلعـت على كتاب عطوفة متصرف المزار الجنوبي رقم (٢٠٤٠/١٣/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ والمتضمن اعتماد طريـق خدمات لايصال التيار الكهربائي ضمن القطع والأحواض التالية:-

١ - حوض (٢٧) القطع (١، ٢، ٧، ٢٨، ٢٩، ١٠).
٢ - الحوض (٢٦) القطع (٨، ٢٠).
٣ - حوض (٢١) القطع (٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٧).

وجميعها من اراضي بلدة الطيبة.

واحداث طريق خدمات سعة (٦م) ضمن القطع (٣١، ٢٧) حوض رقم (٢٢) من اراضي الطيبـة وقـد قـررت اللجنة الموافقة على ذلك.

واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية للواء المـزار الجنـوبي بعـد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

المهندس زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي

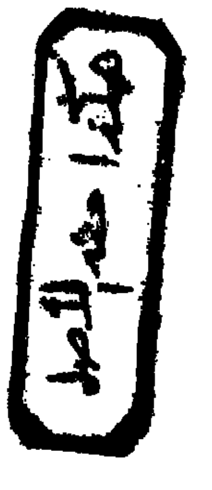
إعلانـــات

صادرة عن رئيس بلدية المزار الجديدة

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقـرى والابنيـة لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (١١/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على تخفـيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٨م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢١١) من حوض رقم (٢) التـين والقطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٦) من حوض رقم (١) الخراج من اراضي منطقة زوبيا على أن يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (٢١١) وذلك لوجود بناء قائم قبل التنظيم وقبل التسوية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (٢/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ والمتضمن:-

١ . وضع صفة التنظيم على القطع ذوات الأرقام (٩٣، ١٧، ٦٠، ٦١، ٥٦، ٥٥، ٤٩، ٤٨، ١٢٣) من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) وذلك تماشياً مع السكن المجاور ولكثرة الأبنية المنتشرة عليها ضمن الحوض رقم (٢) التين.
٢ . استحداث شارع تنظيمي سعة (٨) ماراً بين القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٩، ، ٤٨) ضمن حوض التين.
٣ . استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ماراً بين القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ١٢٣) ضمن نفس الحوض.
٤ . استحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) ماراً بين القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠، ٤٩، ٦٤، ٢٠٣، ٢٣٤، ٩٤، ٢١٥) ضمن نفس الحوض وحسب المخطط المرفق.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ والمتضمن:-

١ . الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٩٤) ضمن الحوض رقم (٢) التين من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) وحسب السكن المجاور وذلك لوجود أبنية قائمة عليها.
٢ . الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (٨م) بالقطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،) من حوض رقم (٢) التين.
٣ . الموافقة على أحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) ماراً بين القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤) من حوض رقم (٢) التين.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي رقم (٧/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ والمتضمن:-
الموافقة على توسيع حدود التنظيم في القطعة رقم (٤١) من حوض رقم (٤) ام الـرب من اراضي المزار الشمالي وكذلك الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) بالقطعة رقم (٤١، ٤٠) من نفس الحوض واستحداث شارع بسعة (١٢م) بالقطعة رقم (٤٠، ٤٢) من حوض (٤) ام الرب والقطع رقم (٣١، ٣٢) من حوض رقم (١١) الزيتون الشمالي وذلك تلافياً لحدوث فضلات في القطع رقم (٤١، ٤٠) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي رقم (٥/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ والمتضمن:-
الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي دخله تنظيمية وتوسعتها الى (٥م) ضمن القطـع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) من حوض (١٠) البلد من اراضي المزار الشمالي وذلك لأن المنطقة ماهولة بالسكان ويوجد ضغط شديد على هذا الطريق علماً بأنه يوجد على قطعتي الأرض رقم (٧٠٢، ٧٠٣) بنـاء قـديم مـن الحجر والطين.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) حوض رقم (٤) البلد حـي رقـم (١) الدوار من تجاري الى سكن (ج) وتدعو أصحاب العلاقة لتقديم اعتراضاتهم أن وجدت في منطقة السماكية، بلدية شيحان مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس يوسف البستنجي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية شيحان

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

المهندس ابراهيم المهيرات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٨١/ ٢٠٠٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٨) حوض (٩) اليتيمة من اراضي الحاتمية من مباني عامة الى سكن (أ) حسب السكن المجاور علماً بانـه مضى أكثر من عشر سنوات على تصديق المخططات الهيكلية وحسب طلب أصحاب العلاقة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.



- قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقـم (١٩/ ٢٠٠٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٣/٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ والمتضمن الموافقـة علـى اعتمـاد الطريق الافرازي تنظيمياً سعة (٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١١٧، ١٤٨) حوض (٦) البلـد مـن اراضي الموقر حسب المخطط الملون والمعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المـوقر أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقـم (١٧/ ٢٠٠٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٣/٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ والمتضمن احداث الشارع الذي يمـر بالقطعة رقم (١١٤) والقطعة رقم (١٢٣) بعرض (٨م) حوض (٣) القضاه من اراضي المنشية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنشية أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

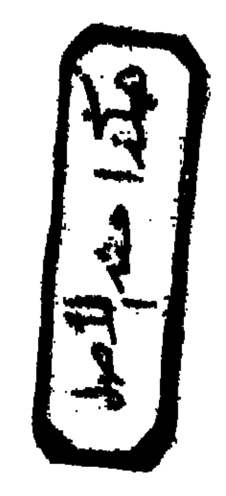
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٧٩/ ٢٠٠٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٢٠٠٣/٢٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقـة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن حسب السكن المجاور للجزء المتبقي من القطعة رقم (٩٢) حوض (٩) اليتيمة علماً بأن جزء تم استملاكه للتربية بالرقم (٩٣) من نفس الحوض.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٦/ ٢٠٠٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على معاملة إحداث طريق بعرض (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعتين رقم (٣٨٤، ٣٨٥) حوض (٨) ام بطمه من اراضي ام بطمه والمعد من قبل المنطقة وحسب طلب صاحب العلاقة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام بطمه أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/١٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٣/١١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ والمتضمن الموافقـة علـى قـرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤٤) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ ورقم (٥٥٨) تـاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ للشـوارع ذوات السعة (١٤، ١٠) والطريق سعه (٦)م والواقعه ضمن قطع الاراضي ذوات الأرقـام (٢٧، ٤٣، ٥١، ٦٤، ٦٥) حوض (١) العنقدان الشرقي من اراضي الهاشمية والكتيفة واللسين المصدق تصديقاً مؤقتاً والمطالبة بتصـديق القرارين تصديقاً نهائياً حسب المخططات الملونة والمرفقة والمعدة لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة الهاشـمية والكتيفـة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليـه اعـلاه خـلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الموقر رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥) حوض (٦) البلد تنظيمياً وكذلك تكملته لخدمة المنازل الواقعة على القطعة رقم (١٧٨) حوض (٦) البلد وبنفس سعته (٤م) مـع نهاية مغلقة وحسب المخطط الملون المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المـوقر أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقـة الهاشـمية والكتيفـة واللسـين رقـم (٢٠٠٣/٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) والذي يمر بـالقطع ذوات الأرقـام (١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩) حوض (٢) الحلو تنظيمياً بنفس سعته وحسب المخطـط الملون المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة الهاشـمية والكتيفـة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليـه اعـلاه خـلال الفترة القانونية.



إعلانـــــــات

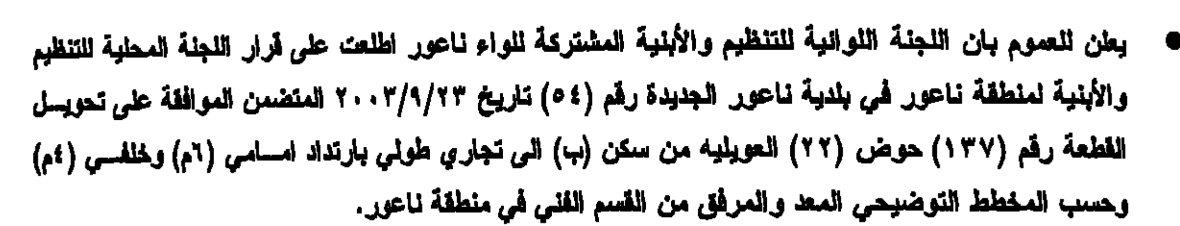
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس عماد العبداللات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/ ٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ المتضمن الموافقــة علــى اعتماد الشارع الافرازي ذو سعة (٨م) تنظيمياً المار امام القطــع ذوات الأرقــام (١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣) والتي افرزت من القطعة رقم (٥٥) من حــوض رقــم (١٠) الخربة من اراضي حسبان.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فــي المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢/٢١/تنظيم) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ المتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض (٢٠) البويضة من اراضي ادبيان وذلك بالغاء واحدث شوارع تنظيمية وتغييــر صفة استعمال حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المــدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعه (٦)م تنظيمياً والماره من القطعتين ذوات الأرقام (٥٧٣، ٣٨٢) حــوض (٢٤) أم تينــة حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية نــاعور اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكــان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على تحويــل القطعة رقم (١٣٧) حوض (٢٢) العويليه من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امــامي (٦م) وخلفــي (٤م) وحسب المخطط التوضيحي المعد والمرفق من القسم الفني في منطقة ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور اثنــاء الــدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٦، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ٥٨٦) حوض (١١) الجلهاء من اراضي نــاعور من سكن (أ) و(ب) الى سكن (ج) حسب المخطط التوضيحي المعد والمرفق من القسم الفني في منطقة ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة والصحف المحلية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية نــاعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فــي المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ المتضمن الموافقة على تغييــر صفة الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٥٠، ٤٩، ٤٦، ٤٥) ضمن الحوض رقم (٦) المربط.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة اعــلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فــي المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانـــــات

صادره عن رئيس بلدية مرج الحمام المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (١٤٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتمـاد الطريـق الافـرازي المـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٤٧، ٢٣٠) حوض رقم (٣) العميرية والفحص وسعته (٦)م تنظيمياً.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتباراً مـن تـاريخ نشـر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضـمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارهـا رقـم (١٣٧/ ٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣١٢) حوض رقـم (٦) المدوره من سكن إلى مسجد كونه يوجد مسجد قائم على القطعة للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتـب اللجنـة المحلية لبلدية مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (١٤٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير احكام التجاري من تجاري محلي إلـى تجـاري طـولي للقطعة رقم (٥٢٢) حوض رقم (٦) الدبه بارتداد امامي (٥)م للواجهة المطله على الشـارع الرئيسـي بسـعه (٢٠)م بدون ارتداد امامي على الطرق المحيطة بالقطعة للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارهـا رقـم (١٥١/ ٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تكملة باقي القطـع ذوات الأرقـام (١١٠٢، ١١٠١) حوض رقم (٦) المدوره من سكن إلى تجاري للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الـدوام الرسـمي وضـمن المدة القانونية.



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة
المهندس محمد عبدالمحسن أبو الغنم

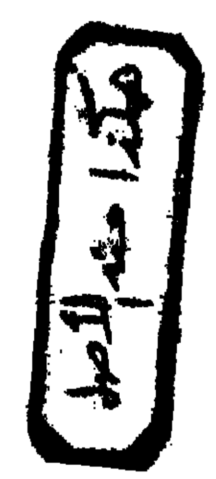
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٧٣١/ل.م) لعام ٢٠٠٣ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرامة والمشيرفة والياهون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقـة علـى إلغاء المخطط الهيكلي لمنطقة الرامة المصدق بموجب قـرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقـم (٣٤٣) تـاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ واعتماد المخطط التحديثي. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـر هـذا الإعـلان فـي الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكاتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من لـه علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للـواء خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٥/ل.م) لعـام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على استحداث شريط تجاري على القطعة رقم (٧٠٦) حوض رقم (٥) من أراضي أم الرصاص وتحويـل بـاقي القطعـة مـن زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شارع تنظيمي سعه (١٢)م وربطه بالجهة الغربية للقطعة مـع الشوارع التنظيمية. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من لـه علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للـواء خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بانها قـررت الموافقـة علـى إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٥٦) تـاريخ ١٩٩٣/١١/١٠ والمار من القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٨٣، ٧٤، ٢٠٨) حوض رقم (٢) من أراضي الطنيب. للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من لـه علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للـواء خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٨/ل.م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (١٦) لعام ٢٠٠٣ بخصوص الموافقة على المخطط التحديثي المقترح والغاء المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية أم الرصاص وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٦١٥/ل.م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٦٢٦) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، (٧٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٨/١٥م. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * * *

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٤١٨، ١٤١٩) حوض رقم (٩) أم صفاتين من سكن (ج) إلى تجاري طولي اسوة بالمجاور.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة



اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على مطابقة الشارع الافرازي مع الشارع التنظيمي وذلك في القطع ذوات الأرقام (٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٢، ٥٥٢، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤١٨، ٤١٥، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١١، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٣٩٩) من حوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصانع من أراضي قرية أبو نصير وحسب المخططات المرفقة وذلك لعدم مطابقة الشارع الافرازي مع الشارع التنظيمي حسب الاصول.

للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * * * *

إعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجه

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ المتضمن الموافقة على توسعه الشارع التنظيمي في المنعطف الواقع بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٩٩) من حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجه بسبب خطورة المنعطف في ذلك الموقع ونظراً لاهمية الشارع لأنه يربط مدينتي كفرنجه وعجلون وللمحافظة على مجرى مياه الامطار وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٥) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وترسيم شوارع أخرى بنفس القطع ونفس السمه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٢١٨، ٢١٧) حوض رقم (٥) البساتين من أراضي كفرنجه واعطاء الاجزاء الملغية صفة استعمال المجاور وذلك بسبب وجود اشجار رومية وسلاسل وان قطع الاراضي مخدومة بشوراع تنظيمية وطرق زراعية أخرى وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٢) من حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه من زراعي منظم إلى احكام سكن (ج) وذلك لتسهيل معاملات الافراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي باتجاه بالقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٤١٢، ٩١) من حوض (٩) أبو النجم حسب الواقع المفتوح والمعبد والغاء الجزء المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٩٥) من نفس الحوض واعطاء الاجزاء الملغية صفة استعمال السكن حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

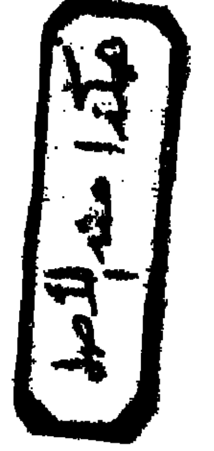
- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٢١، ٤٢٢) حوض (٣) المسابك بسعه (٦)م وذلك لعدم الحاجة إليها ووجود شوارع بديله لخدمة القطع واعطاء الاجزاء الملغية صفر استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة راجب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المصدق لغاية الخدمات المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٣، ٢٣٠، ٢١٥، ٢١٣، ٢١٢) حوض رقم (٢) الوادي من أراضي راجب – لواء كفرنجه وبسعه الطريق الافرازي القديم وتثبيت الشارع المذكور والمعبد على الواقع بسعه (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٣، ٢٣٠، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ١٦٤) وبسعه (٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٤، ٢٠٩) حوض رقم (٢) من أراضي راجب وبالمناصفة حيث توجد خدمات الكهرباء والاتصالات والماء وللقضاء على الفضلات الزائدة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٢٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٦٠، ١٩) حوض رقم (٤) البلد والقطعة رقم (٤٠) حوض (٥) البساتين حيث يكون التعديل ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٤٩١) حوض (٤) البلد والقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٥) البساتين ليشمل جزء من الفضلة باتجاه الازاحة والتي تحمل الرقم ٤٩١ والتابعة لسلطة المياه لغايات الصرف الصحي واعطاء الاجزاء الملغية صفة استعمال السكن حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية




إعلانــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس سالم علي الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعه الشارع من ٢٠م إلى١٤م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٤٠، ٣٩، ٩١، ٣٣) حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي من أراضي الفحيص والقطع (٣، ٢، ١) من الحوض (٢١) وحسب المخطط المقترح والوارد علي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ف/١/٩/٦٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء الارتداد الامامي على شارع ١٢م والابقاء على الارتداد الامامي على الشارع الرئيسي سعة (٢٠)م والقطع ذوات الأرقام (٢٣١، ٢٢٥) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل من أراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط الاقتراح المقدم من امانة عمان بخصوص تعديل الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١٠) من أراضي ماحص لرفع الضرر عن الابنية القائمة ضمن قطعة أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط المعد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانــــات

صادره عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية

المهندس معين خصاونه

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة وادي الريان رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨م والمتضمن اعتماد طريق افرازي بسعة ١٢ متر خارج التنظيم لغايات الخدمات والمارة بمحاذاة القطع (١١، ١٢، ١٣، ١٤) حوض (٣٩) سهل المرزه الشرقي أراضي غور فارة. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة وادي الريان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة رقم (٣١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧م والمتضمن اعطاء صفة استعمال حدائق ومتنزهات ضمن حوض (١٢) المدراج الشمالي حيث ان الموقع ضمن التنظيم المصدق وغير معطاه صفة تنظيم. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة رقم (٣١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩م والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن "ج" إلى حدائق ومتنزهات عامة للوحدة (st1) ضمن الحوض ٢٦ المدراج. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.




إعلانـــات
صادرة عن رئيس بلدية معاذ بن جبل

المهندس محمود أبو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (١/٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧م والمتضمن تغيير صفة القطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٣٨٢) واجزاء مـن القطـع ذوات الأرقـام (٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٨٤، ٤٧٧، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨) من حـوض (٢) ذراع الخان القبلي/ أراضي معاذ من سكن (د) إلى تجاري طولي. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خـلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣م والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطع ذات الأرقام (١٠٦، ١٠٣) ضـمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي/ أراضي معاذ من (١٢)م إلى (٨)م. وقررت الموافقة على ذلـك واعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خـلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣م منطقـة وقاص، والمتضمن تثبيت حدود الوادي حسب الواقع المار بالقطع ذوات الأرقـام (٧٦، ١٦، ١٩، ١٣) حـوض (٢٠) العزية الغربية من الجهة الشمالية للوادي. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة وقاص خلال المـدة القانونيـة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـواء ذيبـان قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٨/٤٠) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢)م يمر بالقطعة (٩١) من الحوض رقم (٤) من أراضي دليلة الحمايدة/ لواء ذيبان ويمر أيضاً بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٥، ٤٨) من الحوض رقـم (٦) مـن أراضـي مليح/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً مـن تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحليـة لبلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العبادي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلانـــات
صادره عن رئيس بلدية الرصيفة المهندس محمد القضاة

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقـم (١٥٨/ع/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على اعتماد الدخله الافرازيـة المحاذيـة للقطع (٥٥٦و ٥٥٧و ٥٥٨و ٥٥٩) لتصبح دخلة تنظيمية بعرض (٢)م والتي تصل بين طريـق عـرض (٤)م والوادي من الجهة الأخرى واستحداث دخله متفرعه منها بعرض (٢)م وبطول (١٤)م تقريبـاً بـين القطعتـين (٥٥٦، ٥٥٧) بحيث تخدم القطعة رقم (٥٥٤) حوض ٥/خروبه الغربي من اراضي عطل الرصيفة وذلك لعـدم وجود طريق تنظيمي تخدم القطعه (٥٥٤) على الواقع وعلى المخططات الافرازية.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٣/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان ايداعه للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

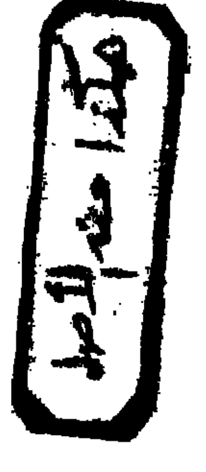
* * * * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطـين رقـم (٣١٩/حطين/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمـي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٧٦٠و ١٧٥٧و ١٦٤٠و ١٦٤١و ١٦٤٢) من الجهة الشـمالية مـن حـوض (١/النقب) من أراضي عطل الرصيفة حسب الواقع وبنفس السعه التنظيمية (٨)م وذلك لرفع الضرر عن المباني القائمة والاسوار ولمطابقة التنظيم مع الواقع.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٣/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان ايداعه للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقـم (٢٨٤/الرشيد/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي بسـعه (١٢)م ومطابقته مع المخطط الافرازي وذلك بالغاء الاجزاء الماره بالقطع ذوات الأرقام (٤٤٦، ٤٤٧، ٢٧٧١، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٥٢٣) واسـتخدام الاجـزاء المـاره بالقطع ذوات الأرقام (٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٥، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩) ضمن الحوض (١/الشبيكات) وتقليص سعه الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م بالغـاء الاجـزاء المـاره بالقطع (٢٧٧٠، ٢٧٨٠، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧) واستحداث الاجزاء الماره بـالقطع (٢٧٧١، ٢٧٨٠) حـوض (١) الشبيكات وذلك لرفع الضرر عن القطع المار بها الشارع التنظيمي واعتماد الواقع.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٣/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان ايداعه للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.





إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق بسعه (٣)م وبنفس السعه من القطعة رقم (٥، ٥) حوض (٣) الفلاح من أراضي عطل الرصيفة وتخدم القطعتين (٥٠٣) (٥٠٤) علـى ان يدفع صاحب العلاقة ثمن الجزء الملغى من الدخلة ويتم الاقتطاع بدون تعويض وان يدفع مبلغ مائة والف دينار تأمين لشراء الفضلة الناتجه من إلغاء الطريق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه إعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة لمنطقـة العبدلية رقم (٢٧/١) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض (٦) مقدس وحسب المخطط المعد لذلك.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٥/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال أبو مرويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

* * * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة لمنطقـة العبدلية رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٧) بلر الدباغات الشرقي وحسب المخطط المعد لذلك.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٧/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال أبو مرويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية بقرارها رقم (٣٣/٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على احداث طريق سعة (٣م) والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٩) لواره من اراضي العالوك واعلانهـا للاعتـراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه رقـم (٢٥/١) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٧) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٤١، ١٨) من حوض (١٢) المكمان/ صروت من سكن (أ) الى سـكن (ج) وشـمول الشارع الملغي تنظيمياً بتغيير صفة الاستعمال.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٣٤/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

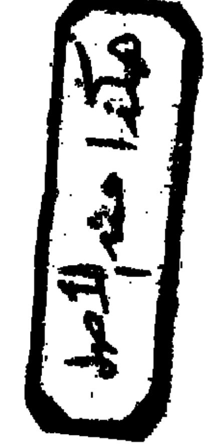
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشه اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

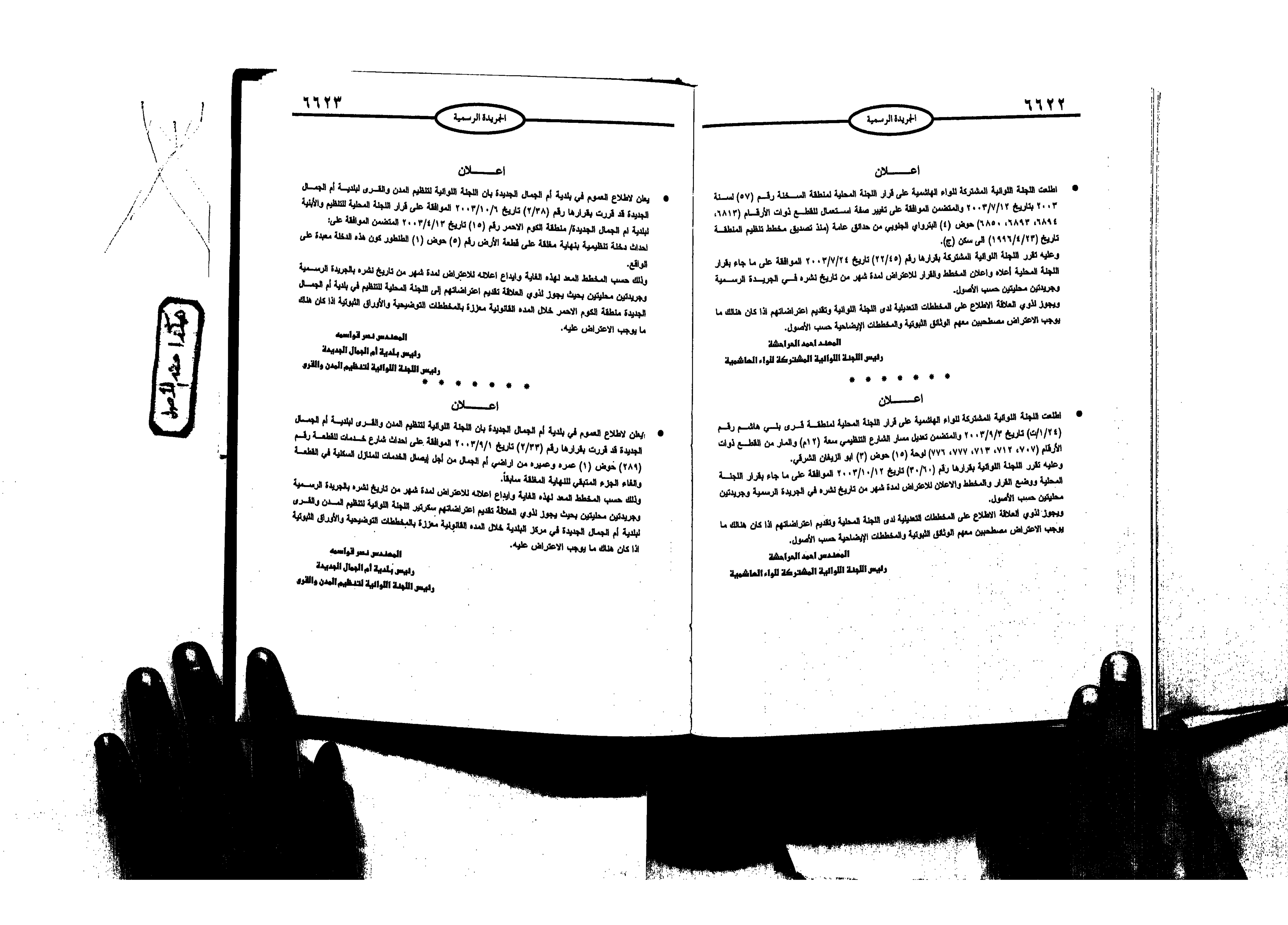
* * * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه ورجم الشـوف رقـم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على المخطط التحـديثي لمنطقـة أم رمانة ورجم الشوف وحسب ما ورد بكتاب معالي وزير الشـؤون البلديـة رقـم (ب/٦١/٩/١٩٩٤٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٣٤/٦) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه ورجم الشوف المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانه ورجم الشوف اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٦٨١٣، ٦٨٩٤، ٦٨٩٣، ٦٨٥٠) حوض (٤) البترواي الجلوبي من حدائق عامة (منذ تصديق مخطط تنظيم المنطقة تاريخ (١٩٩٦/٤/٢٣) الى سكن (ج).

وعليه تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهند احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * * * *

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٢٤/١/ت) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧٧٧، ٧٧٦) لوحة (١٥) حوض (٣) ابو الزيغان الشرقي.

وعليه تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٠/٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية ووضع القرار والمخطط والاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الاحمر رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ المتضمن الموافقة على:
احداث دخلة تنظيمية بنهاية مغلقة على قطعة الأرض رقم (٥) حوض (١) الطنطور كون هذه الدخلة معبدة على الواقع.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة منطقة الكوم الاحمر خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نصر قواسمه

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * * * *

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ الموافقة على احداث شارع خدمات للقطعة رقم (٢٨٩) حوض (١) عمره وعميره من اراضي أم الجمال من أجل إيصال الخدمات للمنازل السكنية في القطعة والغاء الجزء المتبقي للنهاية المغلقة سابقاً.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم سكرتير اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة في مركز البلدية خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نصر قواسمه

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

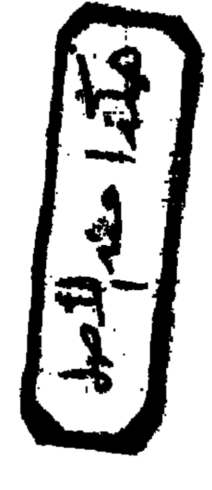
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

المواصفات القياسية

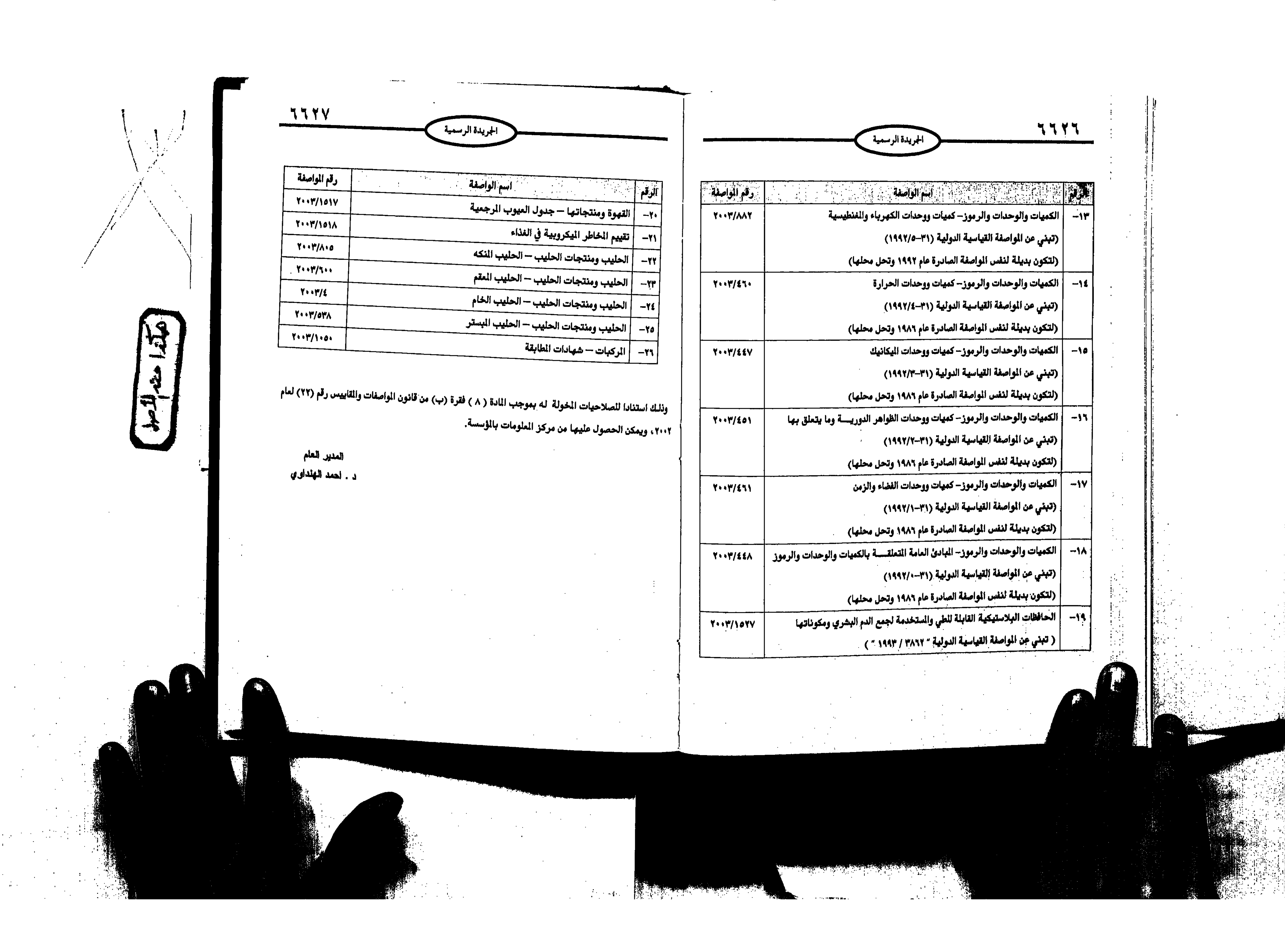
اعـــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الحليب ومنتجات الحليب- الأجبان الطرية (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٢٤٦
٢-	الحليب ومنتجات الحليب- الأجبان الجافة جداً والجافة ونصف الجافة (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٥ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٣٩٣
٣-	الحليب ومنتجات الحليب- الأجبان البيضاء المغلية (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٧٩٦
٤-	المنظفات الكيميائية – مزيل التكلس في المراحيض (إعداد للمرة الأولى)	٢٠٠٣/١٥١٠
٥-	المنظفات الكيميائية-منظف الحمامات (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٩٧٤
٦-	الكميات والوحدات والرموز- وحدات النظام الدولي والتوصيات الخاصة باستخدام مضاعفاتها ومضاعفات بعض الوحدات الأخرى (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (١٩٩٢/١٠٠٠) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٧٨



الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
٧-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات فيزياء الحالة الصلبة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/١٣) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٥
٨-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات التفاعلات النووية والإشعاعات المؤينة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/١٠) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٤
٩-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الكيمياء الفيزيائية والفيزياء الجزئية (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/٩) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٠
١٠-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الفيزياء الذرية والنووية (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/٨) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨١
١١-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الصوتيات (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/٧) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٦
١٢-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الضوء والإشعاعات الكهرومغنطيسية ذات العلاقة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١٩٩٢/٦) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٣



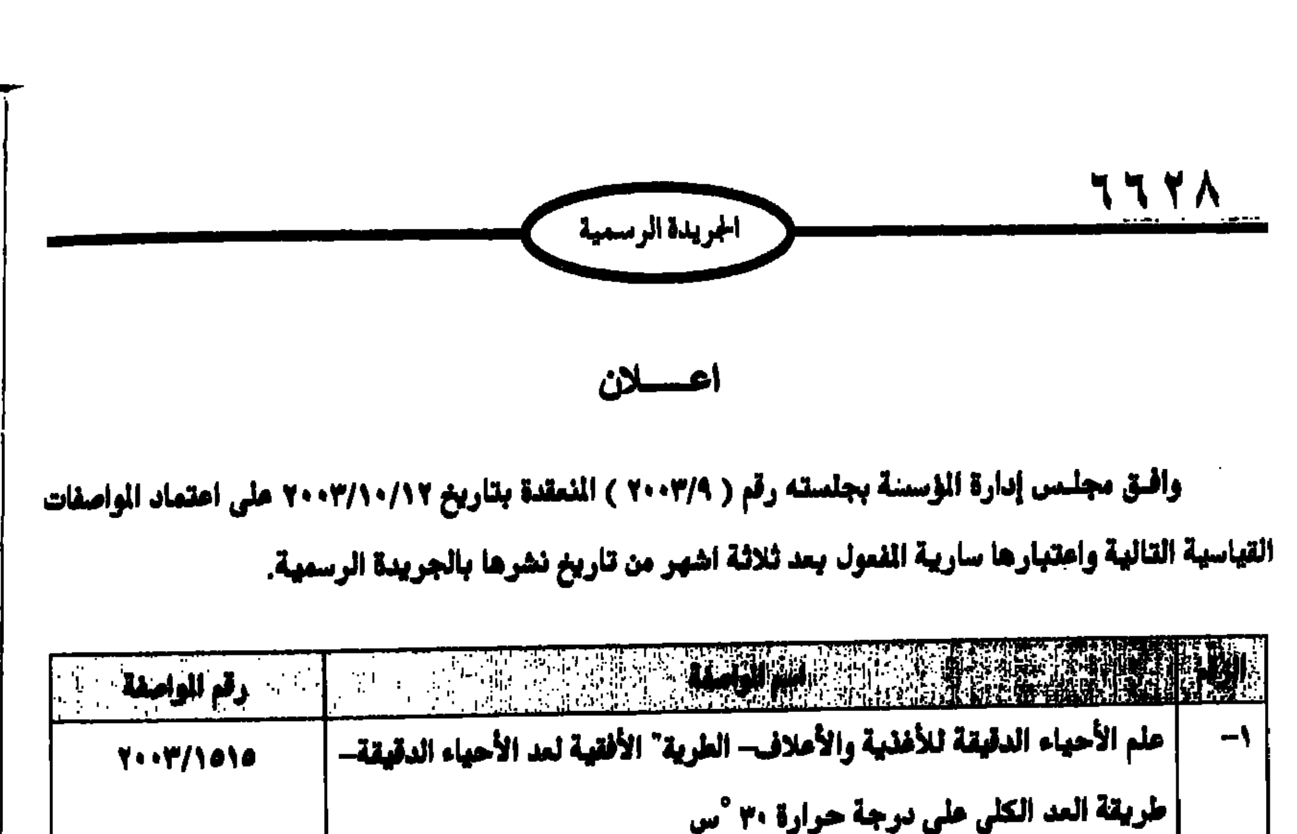
الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١٣-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الكهرباء والمغنطيسية (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-٥/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٨٨٢
١٤-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الحرارة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-٤/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٤٦٠
١٥-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الميكانيك (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-٣/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٤٤٧
١٦-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الظواهر الدوريـــة وما يتعلق بها (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-٢/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٤٥١
١٧-	الكميات والوحدات والرموز- كميات ووحدات الفضاء والزمن (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-١/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٤٦١
١٨-	الكميات والوحدات والرموز- المبادئ العامة المتعلقـــة بالكميات والوحدات والرموز (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٣١-٠/١٩٩٢)) (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٤٤٨
١٩-	الحافظات البلاستيكية القابلة للطي والمستخدمة لجمع الدم البشري ومكوناتها (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ٣٨٦٢ / ١٩٩٣ ")	٢٠٠٣/١٥٢٧

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
٢٠-	القهوة ومنتجاتها — جدول العيوب المرجعية	٢٠٠٣/١٥١٧
٢١-	تقييم المخاطر الميكروبية في الغذاء	٢٠٠٣/١٥١٨
٢٢-	الحليب ومنتجات الحليب — الحليب المنكه	٢٠٠٣/٨٠٥
٢٣-	الحليب ومنتجات الحليب — الحليب المعقم	٢٠٠٣/٦٠٠
٢٤-	الحليب ومنتجات الحليب — الحليب الخام	٢٠٠٣/٤
٢٥-	الحليب ومنتجات الحليب — الحليب المبستر	٢٠٠٣/٥٣٨
٢٦-	المركبات — شهادات المطابقة	٢٠٠٣/١٠٥٠

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام

د . احمد الهنداوي



اعـــــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٣/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	علم الأحياء الدقيقة للأغذية والأعلاف– الطرية" الأفقية لعد الأحياء الدقيقة– طريقة العد الكلي على درجة حرارة ٣٠ °س (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها)	٢٠٠٣/١٥١٥
٢-	منتجات الأغذية الزراعية– تحديد محتوى الألياف الخام– الطريقة العامة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ١٩٨١/٥٤٩٨)	٢٠٠٣/١٤٦٧
٣-	الورق– تعيين مقاومة التفجير (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠١/٢٧٥٨)	٢٠٠٣/١٥٥٨
٤-	الكرتون– تعيين مقاومة التفجير (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠١/٢٧٥٩)	٢٠٠٣/١٥٥٩
٥-	الورق– تعيين مقاومة التمزق (طريقة إلندروف) (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (١٩٩٠/١٩٧٤)	٢٠٠٣/١٥٦٠
٦-	الورق والكرتون– تعيين الخشونة/النعومة (طرق تسرب الهواء) الجزء ١: الطريقة العامة (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (٨٧٩١-١٩٨٦/١)	٢٠٠٣/١-١٥٥١



الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
٧-	الورق والكرتون– تعيين الخشونة/النعومة (طرق تسرب الهواء) الجزء ٢: طريقة بندستن (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ٨٧٩١-١٩٩٠/٢)	٢٠٠٣/٢-١٥٥١
٨-	الورق والكرتون– تعيين الخشونة/النعومة (طرق تسرب الهواء) الجزء ٣: طريقة شفيلد (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ٨٧٩١-١٩٩٠/٣)	٢٠٠٣/٣-١٥٥١
٩-	الورق والكرتون– تعيين الخشونة/النعومة (طرق تسرب الهواء) الجزء٤: طريقة (برنت– سيرف) (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ٨٧٩١-١٩٩٢/٤)	٢٠٠٣/٤-١٥٥١
١٠-	الورق والكرتون– تعيين مقاومة الانحناء (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٢/٢٤٩٣)	٢٠٠٣/١٥٥٥
١١-	الورق والكرتون– تعيين النعومة (طريقة بك) (تبني عن المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٥/٥٦٢٧)	٢٠٠٣/١٥٥٧
١٢-	الأنابيب–أنابيب متعدد الاثيلين منخفض الكثافة– الاشتراطات العامة للجودة والاختبار (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها)	٢٠٠٣/٥٩٥
١٣-	المنسوجات — قماش العلم الأردني	٢٠٠٣/١٠١٠
١٤-	الورق والكرتون — تعيين نفاذية الهواء ومقاومة الهواء ومقاومة الهواء (مدى متوسط) طريقة جيرلي (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ٥٦٣٦-س٢٠٠٣/٥ ")	٢٠٠٣/١٥٦٥

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
-١٥	الكرتون المتعرج – تعيين مقاومة تهشم الحافة (طريقة الحافة غير المشمعة) (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٩٤/٣٠٣٧ ")	٢٠٠٣/١٥٦٦
-١٦	الورق والكرتون واللب – قياس الانعكاس الإنتشاري الأزرق – معامل النصوع (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٩٩/٢٤٧٠ ")	٢٠٠٣/١٥٧٠
-١٧	الورق والكرتون – تعيين ألا إنقاذية (خلفية الورق) – طريقة الانعكاس الانتشاري (تبني عن المواصفة القياسية الدولية (١٩٩٨/٢٤٧١)	٢٠٠٣/١٥٧١
-١٨	الكرتون – تعيين مقاومة الثقب (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٧٥/٣٠٣٦ ")	٢٠٠٣/١٥٧٢
-١٩	الكرتون المتمرج أحادي الوجه وأحادي الجدار – تعيين مقاومة تهشم السطح (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٨٢/٣٠٣٥ ")	٢٠٠٣/١٥٧٩
-٢٠	تخزين الحبوب والبقوليات – الجزء " ١ " : التوصيات العامة لحفظ الحبوب (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ٦٣٢٢-١٩٩٦/١ ")	٢٠٠٣/١-١٥٤٠
-٢١	تخزين الحبوب والبقوليات – الجزء " ٢ " : التوصيات العملية (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ٦٣٢٢-١٩٩٦/٢ ")	٢٠٠٣/٢-١٥٤٠
-٢٢	تخزين الحبوب والبقوليات – الجزء "٣" : السيطرة على الإصابة الحشرية (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ٦٣٢٢-١٩٩٦/٣ ")	٢٠٠٣/٣-١٥٤٠

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
-٢٣	الحبوب والبقوليات ومنتجاتها – تعداد البكتيريا والخمائر والفطريات (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٩٠/٧٦٩٨ ")	٢٠٠٣/١٥٤١
-٢٤	البقوليات – تحديد الشوائب والحجم والروائح الغريبة والحشرات والأصناف والنوع – طرق الفحص (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٩١/٦٠٥")	٢٠٠٣/١٥٤٢
-٢٥	منتجات الأغذية الزراعية - التوجيهات العامة لتحديد النيتروجين بطريقة كيلدال (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٧٥/١٨٧١ ")	٢٠٠٣/١٥٤٣
-٢٦	الأنابيب – أنظمة الأنابيب للتمديدات الكهربائية – المتطلبات العامة للجودة والاختبار	٢٠٠٣/٥٨٥
-٢٧	إدارة المعرفة – المصطلحات	٢٠٠٣/١٥٧٨
-٢٨	الورق – تعيين تحمل الثني (تبني عن المواصفة القياسية الدولية " ١٩٩٣/٥٦٢٦")	٢٠٠٣/١٥٨٠
-٢٩	الجبصين – جبائر الجبصين الطبية	٢٠٠٣/١٥٢٥

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام

د . احمد الهنداوي

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١١٢٧٢٧	
نقد وأرصده وودائع	١٩٨٩٧٨٢	
الأوراق المالية	١٨٢٣٨٩٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٢٤١	٤٧٤٣٦٢٠
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٨٦٢٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٧١٠١٤	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٦٦٠٦٢	
الموجودات الثابتة	١١٦٤٥	
الموجودات الاخرى	٥٢٠٨٣	٩٨٠٤٣٤
مجموع الموجودات		٥٧٢٤٠٦٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٢٥٨٠٤

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٥٠٢٠٣٦
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٦٣٠٧	
ودائع الحكومة	٢٦٩٩٨٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٥٢٠٥٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٢٠٤٩	
ودائع ومطلوبات أخرى	١١٢٨١	٧٦١٦٦٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢١٧٦٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٤٨١٦٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٥٢٨٦٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٩٦٣	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٩٢٢٥١	٣٣٧٢٣٤٨
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات		٥٧٢٤٠٦٤
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٢٥٨٠٤

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٠٣٤) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٦٩٩٨٠) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٢٧١٠١٤) الف دينار.

الإعلانـــــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية اصدقاء المرأة العاملة كجمعية عاديـــة وفقـــاً لاحكـــام قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخليـــة

* * * * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن بانه تسجيل حضانة لرمين/ السلط تحت الرقم ٢٠٢٤ في اليوم التاسع والعشرين من شـــهر ايلـــول لعـــام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سولين/ اربد والمسجله تحت الرقم ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية حرثا الخيرية / بني كنانه والمسجله تحت الرقم ٣٨١ فـــي اليـــوم الواحـــد والثلاثين من شهر آب لعام ١٩٨٩. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الطيف للطفولة - العقبة والمسجله تحت الرقم ١٠٠٠ في اليوم الحادي عشر مـــن شهر اذار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

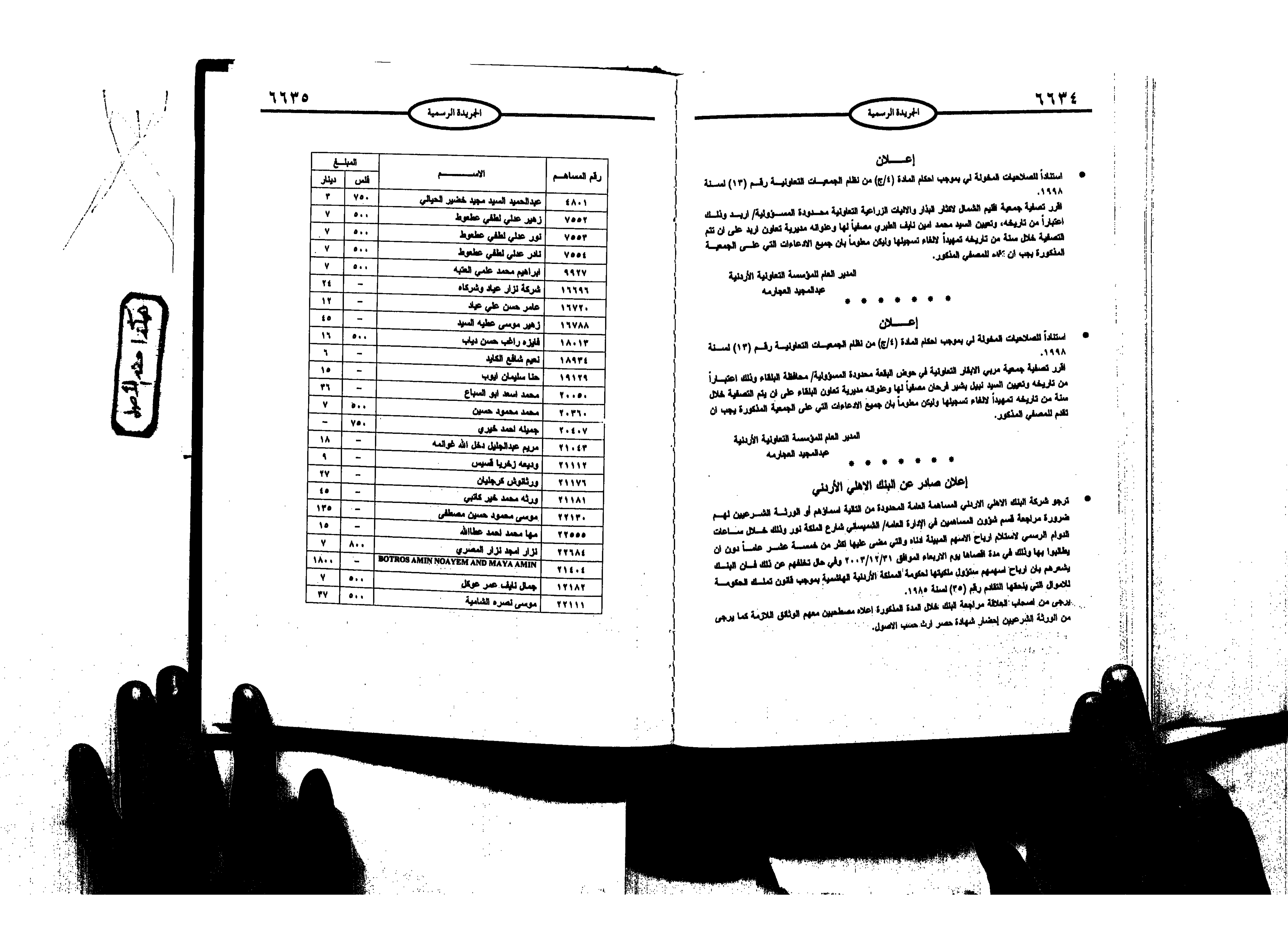
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة سناء النموذجية/ اربد والمسجله تحت الرقم ٢٠٤٢ في اليوم الخامس مـــن شـــهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

إعـــــلان

- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني من عام الفين وثلاثة ميلادية تم تســـجيل الجمعيـــة الأردنيـــة الخيرية للعناية بمرضى الربو القصبي والحساسية محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٠١) استناداً لاحكـــام قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي



إعـــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اقليم الشمال لاكثار البذار والاليات الزراعية التعاونية محـدودة المسـؤولية/ اربـد وذلـك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد امين نايف الطبري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي علـى الجمعيـة المذكورة يجب ان ﷺاه للمصفي المذكور.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الأردنية
عبدالمجيد العجارمه

* * * * * * *

إعـــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية مربي الابقار التعاونية في حوض البقعة محدودة المسؤولية/ محافظة البلقاء وذلك اعتبـاراً من تاريخه وتعيين السيد نبيل بشير فرحان مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الأردنية
عبدالمجيد العجارمه

* * * * * * *

إعلان صادر عن البنك الاهلي الأردني

- ترجو شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة من التالية اسماؤهم او الورثـة الشـرعيين لهـم ضرورة مراجعة قسم شؤون المساهمين في الإدارة العامه/ الشميساني شارع الملكة نور وذلك خـلال سـاعات الدوام الرسمي لاستلام ارباح الاسهم المبينة ادناه والتي مضى عليها اكثر من خمسـة عشـر عامـاً دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/٣١ وفي حال تخلفهم عن ذلك فـان البنـك يشعرهم بان ارباح اسهمهم ستؤول ملكيتها لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملـك الحكومـة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

يرجى من اصحاب العلاقة مراجعة البنك خلال المدة المذكورة إعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمة كما يرجى من الورثة الشرعيين إحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

رقم المساهم	الاسم	المبلغ	
		فلس	دينار
٤٨٠١	عبدالحميد السيد مجيد خضير الحيالي	٧٥٠	٣
٧٥٥٢	زهير عدلي لطفي عطعوط	٥٠٠	٧
٧٥٥٣	نور عدلي لطفي عطعوط	٥٠٠	٧
٧٥٥٤	نادر عدلي لطفي عطعوط	٥٠٠	٧
٩٩٢٧	ابراهيم محمد علمي العتبه	٥٠٠	٧
١٦٦٩٦	شركة نزار عياد وشركاه	-	٢٤
١٦٧٢٠	عامر حسن علي عياد	-	١٢
١٦٧٨٨	زهير موسى عطيه السيد	-	٤٥
١٨٠١٣	فايزه راغب حسن دياب	٥٠٠	١٦
١٨٩٣٤	نعيم شافع الكايد	-	٦
١٩١٢٩	حنا سليمان ايوب	-	١٥
٢٠٠٥٠	محمد اسعد ابو السباع	-	٣٦
٢٠٣٦٠	محمد محمود حسين	٥٠٠	٧
٢٠٤٠٧	جميله احمد خيري	٧٥٠	-
٢١٠٤٣	مريم عبدالجليل دخل الله غوالمه	-	١٨
٢١١١٢	وديعه زخريا قسيس	-	٩
٢١١٧٦	ورثانوش كرجليان	-	٢٧
٢١١٨١	ورثه محمد خير كاتبي	-	٤٥
٢٢١٣٠	موسى محمود حسين مصطفى	-	١٣٥
٢٢٥٥٥	مها محمد احمد عطاالله	-	١٥
٢٢٦٨٤	نزار امجد نزار المصري	٨٠٠	٧
٢١٤٠٤	BOTROS AMIN NOAYEM AND MAYA AMIN	-	١٨٠٠
١٢١٨٢	جمال نايف عمر عوكل	٥٠٠	٧
٢٢١١١	موسى نصره الشامية	٥٠٠	٣٧

اعـــلان

السادة/ عملاء ومساهمي بنك الإسكان للتجارة والتمويل المحترمين

استنادا الى احكام قانون تملك الحكومه للاموال التي يلحقها التقادم رقم (35) لسنه /1985 يرجو بنك الاسكان للتجاره والتمويل من اصحاب العلاقه المذكورين ادناه مراجعه فروع البنك المعنيه خلال مده اقصاها ثلاثه شهور من تاريخ هذا الاعلان وذلك لاستلام اموالهم المبينه ازاء اسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه اللازمه وفي حال التخلف عن ذلك فان البنك ينذرهم بان اموالهم المبينه ادناه ستؤول ملكيتها الى حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب القانون المبين اعلاه .

التسلسل	اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
.1	حسن سالم الصبح	0011225760101	338.938	المركز الرئيسي
.2	حسن سعيد عارف م محمد علي عارف	0011226650101	336.680	المركز الرئيسي
.3	صبحي محمد خير جبري	0012807240101	1116.280	المركز الرئيسي
.4	نعمتي ارمله عبدالله النسور	0015678450101	235.787	المركز الرئيسي
.5	راجي حنا طويل	0040372430101	234.391	جبل عمان
.6	صبحي علي احمد الزعبي	0040660810101	294.394	جبل عمان
.7	ميشيل صالح نخله	0041199750101	789.270	جبل عمان
.8	عبدالرحيم احمد الخطيب	0522100490101	285.566	اربد
.9	مجمد عوض محمد القروض	0523329690101	331.080	اربد
.10	ورثه المرحوم يوسف فالح الجوارحه	0524255330101	988.360	اربد
.11	عذبه والده حسين عليان الجمعان	0541100090101	348.030	المفرق
.12	عيده عواد قاسم حسين	0541278230101	233.244	المفرق
.13	سليمان محمد مصطفى الزوايده	0830374620101	269.339	معان
المجموع				5801.359

التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
1	المركز الرئيسي	امانات الاداره العامة	نادي محمود عبدالله	89.500
2	اللويبدة	-	بلدية ذيبان /كطلب محمد مطيع الحباشين	210
3	المدينه	-	عطوفه وكيل وزاره الاشغال بالاضافه لوظيفته /كطلب ابراهيم محمد احمد صافي	48
4	حى الامير حسن	-	سلطه المياه /كطلب عواد ارشيد خليف	30
5	المجمع التجاري	-	سلطه المصادر الطبيعيه /كطلب شركه السمكري	35
6	شارع فلسطين	-	مدير تسجيل اراضي اربد / كطلب زهير عموره	50
7	الوحدات	-	شاكر عبدالله الزعبي	86
			فاطمه علي حامد	221
8	اربد	-	عبدالهادي عبدالحميد الهروط	9.600
9	مادبا	-	محمد قاسم ابراهيم	97.260
10	دير علا	-	شفيق عبدالمعطي	16
11	شارع حكما	-	حسني محمد رجا	19
12	العقبه	-	ابراهيم سليمان محمد	13.600
13	معان	-		924.960
المجموع				



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	المبلغ بالدينار
33	لبيه موسى يعقوب زعرور	0	44.000
193	محمد محمود شعبان	0	7.700
486	ادوار جرجس خلف	0	11.000
487	نوال ادوار خلف	0	11.000
819	حسن عبدالحميد عبدالفتاح	0	11.000
1080	راسم وجية درويش المصرى	0	3.850
1172	سلمى محمود احمد جوده	0	5.500
1209	مروان عادل حسن	0	1.100
1214	خوله محمود على الكردى	0	22.400
1636	محمود حسين حسن ابوخيط	0	5.500
1933	محمد يحى جوادالدين الميدانى	0	11.000
2203	راغب ابراهيم درويش /التيتى	0	11.220
2348	نائله محىالدين جشى	0	110.000
2349	محىالدين محمود جشى	0	110.000
3092	غاليه عبدالرحيم طه الهور	0	2.200
3687	زهيه محمد السوسي	0	36.740
3967	جمال يوسف محمد جبران حسن	0	1.100
3973	خيريه احمد باكير	0	8.800
4122	انيس راضي خالد	0	7.700
4256	زاهره عبدالحفيظ ابوزيد	0	5.500
4446	ابراهيم جورج خوام	0	12.650
4704	زينب رشيد يوسف السمان	0	0.110
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضى	0	0.550
4770	وجيهة خليل احمد ابو راضى	0	1.320
4774	جميل خليل احمد ابو راضى	0	2.530
المجموع			444.470



اعـــلان

إلى السادة مساهمي الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م

- ترجو ادارة الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م قسم المساهمين الكائنة في عوجان/ الزرقاء/ منطقة اليوبيل الفضي الصناعية هاتف ٠٥/٣٦٥٣٣٠٣ خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبه بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

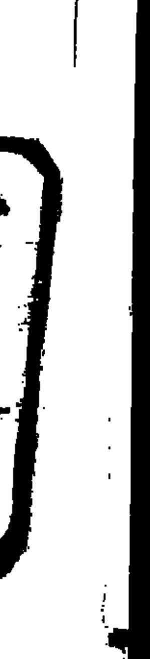
راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر الارث حسب الاصول.

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م

د. غسان رياض المفلح

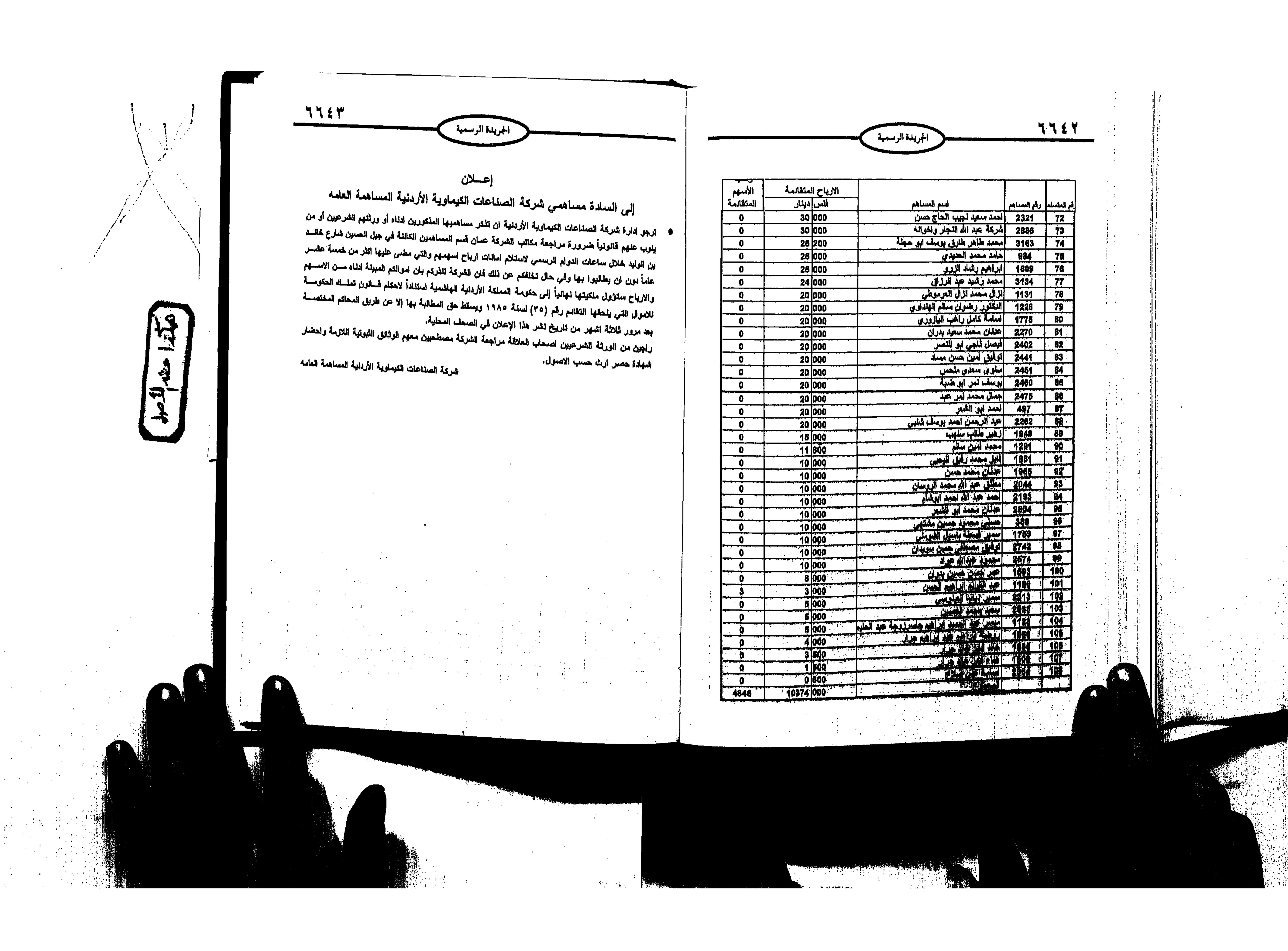
كشف الاموال المتقادمة للسنوات 1982 / 1984 - 1988
الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م

رقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة دينار	فلس	الأسهم المتقادمة
1	3909	حسام سعيد نصر سليمان	630	000	2100
2	1832	رباب عبد الرزاق الداوود	1200	000	0
3	1057	خيرية احمد بلكير	540	000	450
4	1800	سالم موسى شامية	480	000	350
5	2850	محمد صالح خليل عوض	500	000	0
6	962	سليمان محمد بدير	400	000	300
7	1811	نجوى طاهر الشكعة	280	000	350
8	3103	فاتك وليد محمد سعيد	200	000	0
9	1910	عدنان حسن عبد الرحمن ابو صالح	240	000	200
10	3214	عبد الفتاح فالح البطاينة	150	000	0
11	1777	عصام جميل العلمي	200	000	200
12	2807	محمد رفيق عبد الحميد الصفدي	200	000	200
13	1780	منى سالم عبد الله حدادين	180	000	150
14	1543	عائشة اسماعيل الكردي	355	500	0
15	2579	خليل مصطفى النوري	320	000	0
16	1253	بدري حمزة علي ميرزا	202	800	0
17	759	منيرة يوسف الحمصي او منير	150	000	0
18	3077	دنيا علي حسين ملياوي	80	000	100
19	215	زهرية ايوب الحاج زوجة سعيد محمود	200	000	0
20	1917	فضل موسى حسين لبية	200	000	0
21	1857	يوسف عبده الصدر	30	000	100
22	2496	شركة مشاريع الاردن	152	000	0
23	1576	حسين فلاح ابو الخير	150	000	0
24	1464	سميح يوسف طقطق	150	000	0
25	763	فاطمة يوسف الحمصي	150	000	0
26	2037	نادر جمال طاهر ابو السمن	100	000	0
27	3512	ياسر عبد القادر عبد الواحد	60	000	0
28	1256	خالد حسني سعيد يونس	60	000	0
29	2370	محمد عبد الفتاح البكري	60	000	50
30	2843	جمال رباح سليمان فرج الله	125	000	0
31	393	امينة خليل عبد الله المصري	120	000	0
32	1279	فهمية نايف نزال محمد الاحمد	50	000	0
33	2417	فاطمة عبد الودود محمد امات	45	000	50





رقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة دينار	فلس	الأسهم المتقادمة
34	2077	حسين يوسف عبد القادر	100	000	0
35	2140	غازي هويدي وصالح نصار	100	000	0
36	2545	رشدي عبد الرحمن عودة	100	000	0
37	2542	ماجدة سعيد اديب	80	000	0
38	2772	فيليب بطرس الشامي	80	000	0
39	753	هناء احمد القاسم	15	000	50
40	2407	شركة المناخ للاستثمارات المالية	70	000	0
41	1996	لمياء زوجة فائق العشي	40	500	0
42	730	اسماعيل احمد خيري ابو يقين	60	000	0
43	732	مطيعة احمد محمد خيري ابو يقين	60	000	0
44	733	احمد محمد خيري ابو يقين	60	000	0
45	2300	محمود محمد الزعتري	60	000	0
46	456	محمد سامح رفيق قمحاوي	60	000	0
47	3345	كامل مصطفى احمد	60	000	0
48	1501	زاهي احمد العاص	50	000	0
49	1504	جمال محمد محمود صوفة	50	000	0
50	2074	فؤاد محمد الشيخ علي	50	000	0
51	2207	زهيرة محمود شعبان	50	000	0
52	2541	خليل ابراهيم صالح	50	000	0
53	1360	جمال عبد الفتاح محمد سعد	50	000	0
54	2478	نظمي عبد الرحيم ابو شقدم	50	000	0
55	1837	عدلية محمد سليم حجازي	15	000	25
56	2656	ليلى احمد طوقان	45	000	0
57	583	جميلة احمد بركات	40	000	0
58	731	محمد احمد خيري ابو يقين	40	000	0
59	1009	حازم محمد صالح سنان	40	000	0
60	2058	محمد رمضان زيتون وجمال هاشم الشريجي	40	000	0
61	2189	ابراهيم سليمان الحاج عبد الرحمن	40	000	0
62	2302	يوسف ابراهيم مصطفى	40	000	0
63	2353	فريد محمد عبد الله مصطفى	40	000	0
64	2378	سمير محمد مرعي	40	000	0
65	3152	سميح ابراهيم الادهم	40	000	0
66	2175	سميح علي عيسى	36	000	0
67	3375	قيس موسى رشيد الجيوسي	10	800	18
68	1885	هالة عبد الله خليل عبد الله داوي	30	000	0
69	2883	خديجة عرفان الدقاق	30	000	0
70	744	شعبان علي احمد نيروخ	30	000	0
71	3427	معتز عزيز عبده السجدي	30	000	0



رقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة فلس	دينار	[illegible] الأسهم المتقادمة
72	2321	احمد سعيد نجيب الحاج حسن	000	30	0
73	2886	شركة عبد الله النجار واخوانه	000	30	0
74	3163	محمد طاهر طارق يوسف ابو حجلة	200	25	0
75	984	حامد محمد الحديدي	000	25	0
76	1609	ابراهيم رشاد الزرو	000	25	0
77	3134	محمد رشيد عبد الرزاق	000	24	0
78	1131	نزال محمد نزال العرموطي	000	20	0
79	1226	الدكتور رضوان سالم الهنداوي	000	20	0
80	1775	اسامة كامل راغب البازوري	000	20	0
81	2270	عدنان محمد سعيد بدران	000	20	0
82	2402	فيصل ناجي ابو النصر	000	20	0
83	2441	توفيق امين حسن معاد	000	20	0
84	2451	سلوى سعدي ملحس	000	20	0
85	2460	يوسف نمر ابو ضبة	000	20	0
86	2475	جمال محمد نمر عبد	000	20	0
87	497	احمد ابو الشعر	000	20	0
88	2262	عبد الرحمن احمد يوسف شلبي	000	20	0
89	1948	زهير طالب سلهب	000	15	0
90	1291	محمد امين سالم	600	11	0
91	1881	نايل محمد رفيق اليحيى	000	10	0
92	1965	عدنان محمد حسن	000	10	0
93	2044	مطلق عبد الله محمد الروسان	000	10	0
94	2193	احمد عبد الله احمد ابوشام	000	10	0
95	2804	عدنان محمد ابو الشعر	000	10	0
96	386	حسني محمود حسين مشتهى	000	10	0
97	1759	سمير قسطة باسيل القسوس	000	10	0
98	2742	توفيق مصطفى حسين سويدان	000	10	0
99	2574	محمود عبدالله عواد	000	10	0
100	1693	عمر حسين حسين بدران	000	8	0
101	1186	عبد [illegible] ابراهيم الحسين	000	3	3
102	2313	سمير [illegible]	000	5	0
103	2938	سعيد محمد [illegible]	000	5	0
104	1128	سميرة عبد الحميد ابراهيم جاسر زوجة عبد الحليم	000	5	0
105	1086	رسمية ابراهيم عبد ابراهيم جرار	000	4	0
106	1626	خالد [illegible] جرار	500	3	0
107	1606	[illegible] جرار	500	1	0
108	2364	اسامة [illegible]	600	0	0
		المجموع	000	10374	4846

إعـــلان

إلى السادة مساهمي شركة الصناعات الكيماوية الأردنية المساهمة العامه

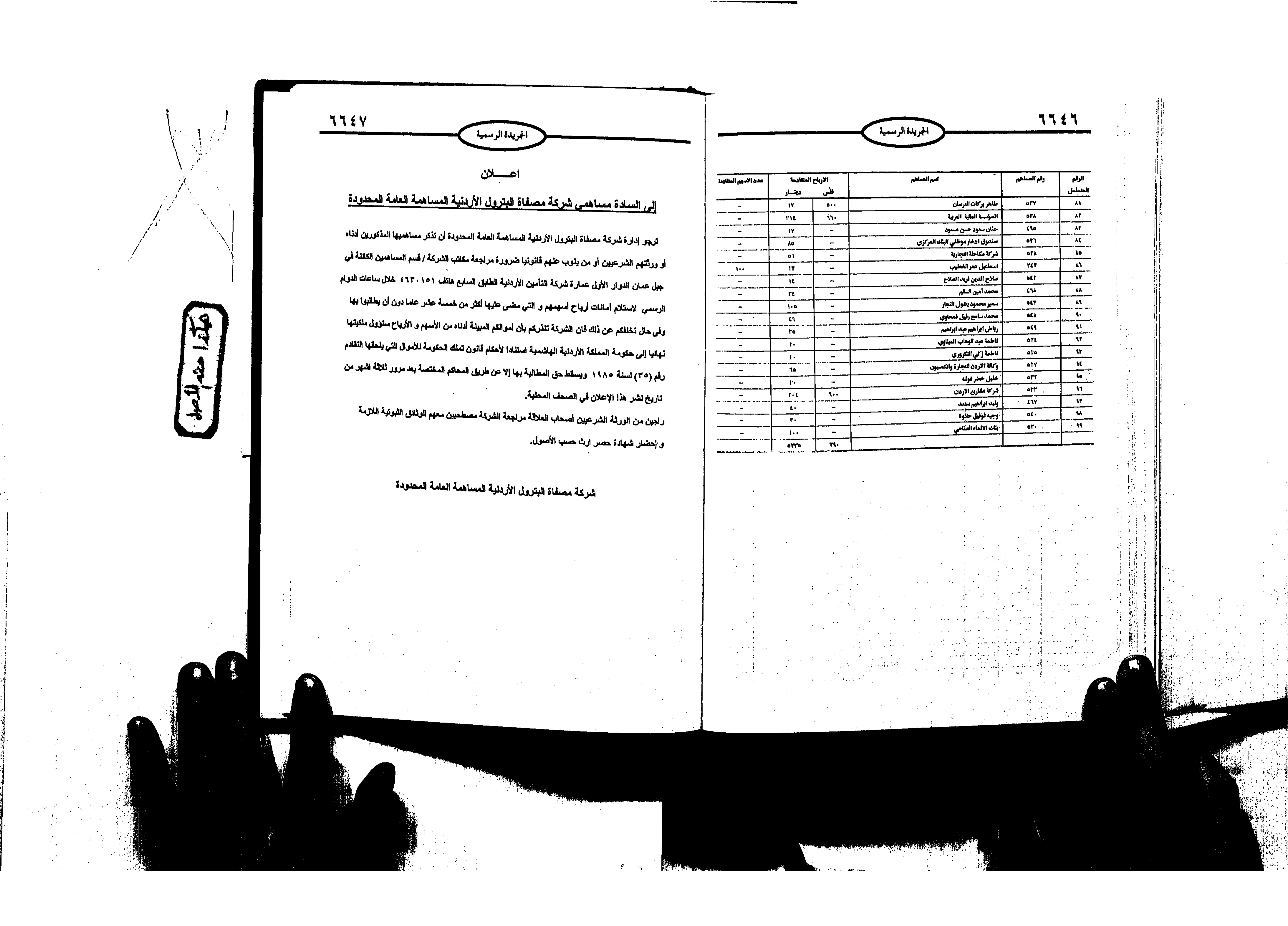
- ترجو ادارة شركة الصناعات الكيماوية الأردنية ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة عمان قسم المساهمين الكائنة في جبل الحسين شارع خالـــد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشـــر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بان اموالكم المبينة ادناه مـــن الاســـهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قـــانون تملـــك الحكومـــة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصـــة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

شركة الصناعات الكيماوية الأردنية المساهمة العامه

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة		عدد الاسهم المتقادمة
			فلس	دينـار	
١	٦٣٧	محمد أمين عبد الفتاح	–	١٤	–
٢	٣٢	نعيم حميد عبد محمد	–	١٣٠	٢٠٠
٣	٤٥٦	عفاف حسن راشد جويحان	–	٦٥	–
٤	٦١٣	محمد فرحان الكلالدة	–	١٤	–
٥	٦١٤	نهاد حسن حاج علي عرباني	–	١٤	–
٦	٦١٥	عارف محمد موسى الديسي	–	٣٥	–
٧	٦١٦	عبد الحميد مصطفى عبد الحميد الحمصي	–	٤٩	–
٨	٦٢١	نعمت محمود ابراهيم الدره	–	٤٢	–
٩	٦٢٣	صندوق توفير مطلق شاعر وشركاه	٥٠٠	٣٥	–
١٠	٦٢٤	هلا زوجة عدنان سليمان بدران	–	٢٨	–
١١	٦٢٧	عبد اللطيف جميل دروين باطا	–	١٤	–
١٢	٦٢٨	جميل دروين باطا	–	١٤	–
١٣	٦٢٩	تامير عبد الله فاروقه	–	١٤	–
١٤	٦٣٠	حسين محمد حسين زايد	–	١٤	–
١٥	٦٣١	تيسير عبد العزيز عبد الرحمن	–	١٤	–
١٦	٦٣١	سمية منذر ميخائيل قراعين	–	٣٥	–
١٧	٦٣٣	منذر ميخائيل قراعين	–	٣٥	–
١٨	٦٣٤	الفين فؤاد عواد فراج	–	٣٥	–
١٩	٦٣٥	فؤاد عواد فراج	–	٣٥	–
٢٠	٦٣٦	وضاح رفيق يوسف الداودي	–	٢١	–
٢١	٦٣٨	عز الدين ماهد ذياب الذيب	–	٧٠	–
٢٢	٢١٤	وليم نقولا جورج للوطي	٣١٠	٤١	٨١
٢٣	٦٠٠	حسني أحمد صالح	–	٦٠	–
٢٤	٦٠١	عدنان يعقوب عوامله	–	٢٤	–
٢٥	٦٠٢	عبله هالي خماش	–	٣٦	–
٢٦	٦٠٣	عبد الكريم ابراهيم الحسن	–	١٢	–
٢٧	٦٠٤	عزيزه احمد حسين	–	٤٨	–
٢٨	٦٠٥	يوسف ابراهيم سليم قاليش	–	٦٠	–
٢٩	٦٠٧	جمال رباح سلمان فرج الله	–	٢٤	–
٣٠	٦٠٩	موسى عارف الكيلاني	–	١٢	–
٣١	٦١٠	راتب يعقوب لروت	–	٣٦	–
٣٢	٦١١	محمد يوسف المغربي	–	١٢	–
٣٣	٦١٢	شركة أبو بكر للأستثمارات	–	٢٤	–
٣٤	٥١١	سعاد محمود حافظ كيالي	–	٦٥	–
٣٥	١٢٩	داود الطوني ميخائيل اللداوي	–	٦٥	١٠٠
٣٦	٤٦٠	عادل فهمي محمد شتله	٥٠٠	٩٧	–
٣٧	٥٩١	زاهي خليل تميم	٥٠٠	٩	–
٣٨	٥٩٤	عمر يحيى قاعون جالقوابي	–	١٣	–
٣٩	٥٩٥	ليلى صادق بدج مج جالقوابي	–	١٣	–
٤٠	٥٧٠	حسن جميل عوده السمان	–	٦٠	–

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة		عدد الاسهم المتقادمة
			فلس	دينـار	
٤١	٥٧١	جورج سمعان عود السمعان	–	٦٠	–
٤٢	٨٢	عبد الله موسى عويضه	٢٠٠	١٠	٢٠
٤٣	٤٥٧	منير أحمد نيروخ	–	١٠٢	–
٤٤	٥٨٤	أحمد محمد أحمد المغربي	–	١٩	–
٤٥	٥٧٥	عمران الدقاق وعصام الدقاق	–	١٣٠	–
٤٦	٥٩٠	محمد خير سعيد عكاش	–	١٩	–
٤٧	٥٩٢	فوزان كايد شكري	–	٢٨٥	–
٤٨	٥٨٥	رفعت محمود عوده	–	٣٥	–
٤٩	٥٧٣	ناصر محمود حمدي	–	٢٨	–
٥٠	٥٨٦	عبد الرحمن قاسم اشنار	٢٥٠	٥٤	–
٥١	٥٨٧	عزيز أحمد حسين	–	٢٨	–
٥٢	٥٨٩	كاظم عبد الغني رزق المصري	–	٥٦	–
٥٣	٥٧٦	بسام أحمد صنوبر	–	٢١٠	–
٥٤	٢٤٩	فوزي نمر ابو التاج	٥٠٠	٢٩٢	٥٠٠
٥٥	٥٥٩	طارق عطا شبلي	–	٨٨	–
٥٦	٤٧٢	رائد ابراهيم خلف حجازين	٥٠٠	٨٧	–
٥٧	٥٩٣	شركة بنك الاردن والخليج	–	١٤	–
٥٨	٢٥١	خميس حسن ابو عيده	–	٧٨	٢٠٠
٥٩	٥٧٩	الهام رشيد يوسف اسمان	٨٠٠	١٠٠	–
٦٠	٥٣٥	اسماعيل عادل سليم الددو	–	١١٠	–
٦١	٥٣٦	ناجيه عادل سليم الددو	–	٢٢	–
٦٢	٥٧٤	عزيز أحمد حسين	–	٢٨	–
٦٣	٥٧٧	رجائي سليمان سكر	٢٧٠	١٠٢	–
٦٤	٢٥٠	خليل نسيب طوقان	–	٣٢	١٠٠
٦٥	٥٦٦	شركة بيت المال للأدخار والاستثمار	٣٦٠	١٩٢	–
٦٦	٥٨٠	محمد يوسف حسن كلبونه	٥٠٠	٩٤	–
٦٧	٥٦٣	مروان عبد الكريم عدوان	–	١٥	–
٦٨	٥٦٤	الشركة الاردنية المتحدة للأسكان	–	٧٥	–
٦٩	٤٩٢	جهاد صبحي الشريف	١٠٠	٨٢	–
٧٠	٥٥٤	بهجت ابراهيم شاهين	١٦٠	٦٨	–
٧١	٥٥٥	نظام صالح ابو حجله	–	٤٠	–
٧٢	٥٥٦	صالح عبد الله كامل	–	١٦	–
٧٣	٥٥٧	انتصار ابراهيم شاهين	–	٢٠	–
٧٤	٥٥٨	رانيا حسام الدين عبد المجيد	٦٤٠	١٢	–
٧٥	٥٦١	رولا حسام الدين عبد المجيد	٦٤٠	١٢	–
٧٦	٥٦٥	سعد هاشم سعد الداود	–	٢٠	–
٧٧	٤٧٧	محمود محمد حسن مراد	–	٢٤	–
٧٨	٢١٥	راتب طاهر المدموج	–	١٦٨	٦٠٠
٧٩	٤٩٣	شركة عمان للأستثمارات والاوراق المالية	–	١٠٠	–
٨٠	٥٣٩	ميخائيل جرايس برغوث	–	٣٥	–



الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة فلس	الارباح المتقادمة دينــار	عدد الاسهم المتقادمة
٨١	٥٣٧	طاهر بركات الرسان	٥٠٠	١٧	–
٨٢	٥٣٨	المؤسسة المالية العربية	٦٦٠	٣٩٤	–
٨٣	٤٩٥	حنان سعود حسن مسعود	–	١٧	–
٨٤	٥٢٦	صندوق ادخار موظفي البنك المركزي	–	٨٥	–
٨٥	٥٢٨	شركة مكاحلة التجارية	–	٥١	–
٨٦	٢٤٧	اسماعيل عمر الخطيب	–	١٧	١٠٠
٨٧	٥٤٢	صلاح الدين فريد الصلاح	–	١٤	–
٨٨	٤٦٨	محمد أمين السالم	–	٣٤	–
٨٩	٥٤٧	سمير محمود يعقوب النجار	–	١٠٥	–
٩٠	٥٤٨	محمد سامح رفيق قمحاوي	–	٤٩	–
٩١	٥٤٩	رياض ابراهيم عبد ابراهيم	–	٣٥	–
٩٢	٥٢٤	فاطمة عبد الوهاب الميناوي	–	٢٠	–
٩٣	٥٢٥	فاطمة زكي التكروري	–	١٠	–
٩٤	٥٢٧	وكالة الاردن للتجارة والكمسيون	–	٦٥	–
٩٥	٥٣٢	خليل خضر قوله	–	٢٠	–
٩٦	٥٣٣	شركة مشاريع الاردن	٩٠٠	٢٠٤	–
٩٧	٤٦٧	وليد ابراهيم سمعد	–	٤٠	–
٩٨	٥٤٠	وجيه توفيق حلاوة	–	٣٠	–
٩٩	٥٣٠	بنك الانماء الصناعي	–	١٠٠	–
			٧٩٠	٥٧٣٥	

اعـــــلان

إلى السادة مساهمى شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ترجو إدارة شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة / قسم المساهمين الكائنة في جبل عمان الدوار الأول عمارة شركة التامين الأردنية الطابق السابع هاتف ٤٦٣٠١٥١ خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح أسهمهم و التي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الأسهم و الأرباح ستؤول ملكيتها نهائيا إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استنادا لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة و إحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] … القانون	الأسهم
1	1287	ابراهيم جورج خوام	40.000	0
2	1589	ابراهيم حنا نادرس	70.000	*
3	10650	احمد عثمان ابوسيدو	50.000	250
4	11223	ورثه المرحوم احمد عوض احمد شومريه	20.000	0
5	11665	احمد كامل السويس	100.000	0
6	12009	ورثه احمد محمد السوري الروسان	38.000	0
7	12556	احمد محمد عبدالرحيم الصادق	25.000	250
8	13242	احمد محمودعلي معتوق	9.000	90
9	14397	ورثه ادريس عبدالغني البكرى	45.600	0
10	15520	ازدهار سعيد محمد شبلو	2.000	0
11	19402	اعتدال حمدى محمد سمارو	6.500	65
12	20052	اقبال حكمت عاهد الشخشير	7.000	0
13	20559	اكرم سليم عبدالجواد	5.000	0
14	20931	العبد محمود ابوليوان	30.000	0
15	21571	الياس جريس مترى دبابنه	20.000	*
16	22071	الياس نقولا زابوره	10.000	0
17	22306	اليس بطرس حنا	20.000	0
18	22764	ام كلثوم ارمله صالح مصطفى ابوعدل	20.000	100
19	23825	امل سليم مفضي حواتمه	3.000	30
20	24899	امنه عبدالرحمن الشوملي	25.000	0
21	26565	امين حسين نصار	20.000	200
22	26697	امين شرف	12.000	*
23	28240	اندريا الضوني فتاله	10.000	*
24	28800	انصاف علي السبكي	9.000	0
25	29882	انور حسن محمد يوسف طنطاوى	0.500	0
26	102075	سعاد بنت محمد شريف ندوره	10.000	0
27	102466	سعادات خوتات كماله	160.000	800
		المجـــــــــموع	767.600	1785

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
28	102997	سعده ايوب فرح	15.000	0
29	103500	سعديه محمود احمد لوريكي	26.500	0
30	103551	سعود شحاده سعيد قرقش	2.000	*
31	103837	سعيد الحداد	50.000	0
32	104116	سعيد ركاد صالح قبلاوى	20.000	0
33	104760	سعيد محمد حمود عدوان	16.000	0
34	104876	ورثه سعيد محمود البنا	10.000	0
35	106135	سلمى سليمان كريشان	3.000	*
36	106232	سلمى عبدالله محمد عبدالله القاضى	10.000	0
37	107166	سلوى ميشيل عيسى	36.000	0
38	108413	سليم ويوسف وصبحي عبدالعزيز	40.000	0
39	108596	ورثه سليمان احمد عيسى عمرو	10.000	0
40	109690	سليمان عيسى الحماتي	16.000	0
41	110558	سليمه سليمان سليم القدح المصرى	10.000	0
42	112062	سميحه حامد خير	10.000	0
43	112879	سميرحمدالخريصات وحبسه خليل المسلطي	40.000	0
44	112917	سمير خليل الشامى	25.000	0
45	113697	سميره ابراهيم البخيت فاخورى	60.000	300
46	120820	شريف موسى سحويل	10.000	0
47	121177	شفاء محمد راغب مرمش	7.500	75
48	123188	شهيره محمد شكرى سيوف	12.500	0
49	123374	شوقي صادق يعيش	80.000	400
50	123781	شيرين محمد يوسف محمد	33.000	50
51	124206	صافيه احمد حسن	20.000	0
52	125296	صالح محمد امين النابلسي	40.000	0
53	126926	صبحي سليم حسن	40.000	400
54	127060	صبحي عبدالقادر الاشقر	20.000	100
		المجـــــــــموع	662.500	1325

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة [illegible]	
			الارباح	الاسهم
55	127949	صبحيه محمود حسين على	15.000	0
56	128066	صبرى خضر مفلح هلال	10.000	0
57	129364	صفيه محمود رشيد عبدالرحمن سعاده	10.000	0
58	132403	طلال محمد حسين النونو	10.000	0
59	133566	عادل داود ابوالسعود	40.000	0
60	135410	عامر بن موفق الميدانى	50.000	0
61	137006	عائشه سليمان فاعور	20.000	0
62	137138	عائشه عبدالقادر رشيد الحميدى	50.000	200
63	138452	عبدالجليل خالد الفواز بابيلى	32.000	0
64	138983	ورثه عبدالحليم سالم خليل داود	17.500	0
65	140538	عبدالرحمن سالم عرابى	20.000	*
66	141330	عبدالرحمن محمد سعيد سماره	12.000	120
67	142395	عبدالرحيم على عبدالله سليم	20.000	200
68	142492	عبدالرحيم محمد الزين السيورى	20.000	200
69	142590	ورثه عبدالرحيم محمود احمد سليمان	40.000	0
70	143790	عبدالسلام كمال	10.000	0
71	144070	عبدالعزيز اسعد المطيلى	80.000	0
72	144207	عبدالعزيز خليل محمد صالح	40.000	0
73	144940	عبدالغنى محمد عبدالرحمن الدوى	50.000	0
74	144991	عبدالغنى واولادومحمدسعيدوهدى عبدالله زيد الكيلانى	2.000	0
75	147451	عبدالكريم فياض النابلسى	5.000	0
76	147621	عبدالكريم محمد عبدالرحمن السالم واخوانه	80.000	800
77	148202	عبداللطيف صالح الحاج قاسم	9.000	90
78	148245	عبداللطيف عبدالرحمن	20.000	200
79	148431	عبداللطيف محمد اسعد صالح	5.000	0
80	148547	عبداللطيف محمدفياض وابراهيم وصالح وبشير	40.000	*
81	149802	عبدالله سالم خلف	12.500	0
		المجـــــــموع	720.000	1810

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة [illegible]	
			الارباح	الاسهم
82	150746	عبدالله محمد احمد دوله	100.000	0
83	153095	عبدالوهاب فالح المحادين	15.000	*
84	154075	عبير سعيد حماده الدنيه	2.500	0
85	155535	عدنان حسين كيوان	20.000	0
86	51837	جوليا غيشان	20.000	200
87	156825	عربيه ارمله محمد قاسم القاسم	13.000	*
88	157090	عرفت سامى ابوغزاله	50.000	0
89	157597	عزالدين قاسم عبدالرحمن مسعود	268.500	0
90	159212	عسكريه عبده زوجه محمود عناد محمد خريس	9.000	45
91	159522	عصام سرحان فارس ابوكويك	5.000	0
92	160296	عطا عبدالرحيم الدويك	20.000	0
93	160997	عطيه بنت سليم شرف	20.000	0
94	161780	عفاف هاشم شاهين	5.000	0
95	162183	عقيله حيدر الزين	5.000	0
96	163791	على حسن ابراهيم ابوداود	14.500	0
97	163813	على حسن ابراهيم وولده عبدالخضر على حسن	80.000	0
98	163872	على حسن على موسى	17.500	0
99	164356	على سعد على المهنا	5.000	0
100	164666	على صبحى شريف كتانه	50.000	500
101	165123	على عياده قطيفان	20.000	0
102	166197	على محمود موسى ملصور	16.000	0
103	168009	عمر خليل عبدالله ابونبع	30.000	0
104	168777	عمر محمد حسين على الخضور	20.000	100
105	172014	عيسى ابراهيم عواد البصيز	20.000	0
106	173070	عيسى محمد هرماس	40.000	0
107	174629	غازى وغسان عبد دنان	20.000	*
108	175579	غزروس كريكور كرجليان	98.169	*
		المجـــــــموع	984.169	845

109	175609	غزوه هيثم بغدادى	2.000	*
110	175846	غسان ارحان محمد سبويه	50.000	*
111	175919	غسان وغصوب نصرات ناصر	10.000	0
112	176125	غيث عكرمه محمود صالح	5.000	0
113	177067	فارس سلامه الصرايره	120.000	0
114	178047	فاطمه احمد ارمله محمد الزيناتى	13.000	0
115	178560	فاطمه جمال عابدين	2.500	0
116	178608	فاطمه حسن احمد العرموطى	10.000	0
117	178861	فاطمه حمدان اللوبانى	8.000	0
118	179159	فاطمه بنت رشيد ياسين	10.000	0
119	179604	فاطمه صبيح بدوى	7.500	0
120	179833	فاطمه عبدالرحمن خليل ابو عليان	10.000	50
121	180327	فاطمه عبدالهادى	7.000	0
122	180840	فاطمه قدعوس قلطان	20.000	100
123	181730	فاطمه محمود يوسف	20.000	*
124	181781	فاطمه حرم مصباح الذهبى	80.000	0
125	186007	ورثه المرحومه افريه محيالدين الايوبى	2.000	0
126	186597	فرج محمد الخطيب	10.000	0
127	187100	فرحه بطرس زهران	7.500	75
128	188611	فريده احمد محمود ابرطاى	5.000	50
129	189774	فضيه سعد سالم العطيات	7.000	0
130	193933	فوزى محمد الخطيب	10.000	100
131	195421	فيصل صادق نجيب	25.000	0
132	195529	فيصل محمد الخطيب	10.000	100
133	195758	فيليب عتروق لحوان	30.000	*
134	196851	قمر حسن بوارشي	5.000	0
135	197483	كامل عبدالرحمن بشاره	20.000	0
		المجـــــــــموع	506.500	475

136	198030	كريد ماردا روسيان	100.000	0
137	198307	كريم عطا احمد عبدالسلام اليوسف	125.000	0
138	198480	كريمه صالح محمد مصطفى جعيتم	7.500	0
139	198668	كسبرت بيت خان	20.000	0
140	198684	كلي احمد اسعد عويضه	22.500	0
141	199613	كمال عبده ملحس	51.000	0
142	200506	ورثه كوكب حسلي حسين الشريف	11.000	0
143	201855	لطفيه حسني داوود القواسمي	5.000	*
144	202258	لطيفه ارمله راغب عبدالقادر العاصى	8.000	0
145	203343	لمياء يوسف بريك زوجه شوقي صادق يعيش	40.000	200
146	205281	ليلي محمد طه الخروبى	10.000	0
147	206806	مارى بولص ملوك	15.000	150
148	208507	ماهر ممدوح مليب مناع	1.000	0
149	209180	مجدى ربيع محمد الجولانى	50.000	250
150	210340	محمد ابوالخير القصار وعروبه القصار	20.000	0
151	210641	محمد احمد حسين العباسى	20.000	0
152	211575	محمد اسعد محمد ابوالسباع	40.000	0
153	212601	محمد الهادى فتيته التونسى	20.000	0
154	213250	محمد تحسين احمد بكساوى	60.000	0
155	213446	محمد تيسير عمر عبدالرحيم بدر وزوجته يسرى	12.500	0
156	213896	محمد جوده الحرباوى	5.000	0
157	214477	محمد حسن سماره يحيى	25.000	250
158	216216	محمد خير بن احمد العطار	20.000	0
159	217450	محمد رضوان عارف شداد	5.000	50
160	218340	محمد بن سعيد الططرى	20.000	0
161	218375	محمد سعيد القبج	10.000	100
162	218944	محمدسعيد مصطفى بدران	10.000	0
		المجـــــــــموع	733.500	1000

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	[illegible]	
			الأرباح	الأسهم
163	219312	محمد سليم محمد ابومحفوظ	5.000	*
164	220825	محمد صلاح محمد قيصر	8.000	0
165	221384	محمد عباس صب لبن	60.000	0
166	224022	محمد عزت حاج بي علي	15.000	150
167	226041	محمد عيسى الملصور	8.000	0
168	250155	منير جريس قدسي قاقيش	4.000	40
169	250481	منير سامي حياه نجاح عبدالمعطي سرى حاتم ساميه شاهين	10.000	0
170	251437	مها علي محمد خضر صلاح	10.000	0
171	251542	مها كامل عبدالرحيم مصطفى ساره	5.000	25
172	251755	مهاوى خليل عيد	40.000	*
173	252425	موسى الحاج احمد ابوحجله	6.000	*
174	254703	مي علي محمود صلوحه	25.000	250
175	255670	ميسر علي حسن ابراهيم ابوداود	5.500	0
176	259160	ناظم سعيد رمزى قطينه	80.000	400
177	260738	نائله محمد حسيبا	20.000	0
178	262951	نجاه وجيه عبدالعزيز محمد	15.000	0
179	263974	نجلاء ارمله يوسف طقطق	13.000	130
180	263990	نجم عبدالله الوادى	40.000	0
181	266558	نزيره محمد تيسير السعودى	30.000	0
182	266744	نزيهه عبدالكريم حافظ عاشور	14.000	*
183	267090	ورثه السيده نشات احمد الشريف	40.000	0
184	226459	محمد فايز المرايات	2.000	*
185	226807	محمد فهمي القباني	20.000	200
186	227722	محمد محمد موسى	5.000	0
187	229342	محمد مفلح السعد السالم المساب	2.500	0
188	229350	محمد مفلح سالم	6.000	0
189	229725	محمد موسى درويش	40.000	*
		المجـــــــــــموع	528.000	1195

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	[illegible]	
			الأرباح	الأسهم
190	230472	محمد نمر كنعان	20.000	0
191	230570	ورثه محمد نورالدين عرفه	20.000	0
192	230839	محمد وجيه احمد طحلاوى	20.000	0
193	231487	محمد يوسف حمدان حواوره	10.000	0
194	231649	محمد يوسف كمولى	40.000	0
195	231673	محمد يوسف محمد حسين	10.000	0
196	233315	محمود حسين محمود سعدالدين	20.000	0
197	233528	محمود خليل سلامه	20.000	0
198	233633	محمود ذياب احمد خواص	13.000	0
199	234397	محمود صالح عبدالله	20.000	0
200	234923	محمودعبدالعزيز محمد ابوسخيله	50.000	0
201	235571	محمود عقيل مطر	12.000	120
202	235733	محمود علي معتوق	10.000	100
203	238996	مروان ابراهيم بشير الخليلي	5.000	*
204	240176	مريم حسين عبدالرحيم	31.000	0
205	240583	مريم عبدالجليل الدخل الله زوجه خليل ابراهيم غوانمه	10.000	50
206	240605	مريم عبدالرحمن محمد ذياب	31.000	*
207	240710	مريم عسكر خليل موسى	3.000	0
208	240982	مريم محمد احمد ابراهيم الضبع	5.000	50
209	241008	مريم محمد احمد عكاشه	8.500	0
210	241288	مريم ميخائيل ابراهيم برهوم	3.000	0
211	241728	مزين خوتات	100.000	1000
212	244384	مصطفى قاسم ابوالزلف	5.000	0
213	244694	مصطفى محمدعلي قادرى	7.000	0
214	244830	مصطفى محمود احمد حرب	25.000	0
215	245968	معزوزه محمد احمد	10.000	0
216	246719	ملبده صبحي عرفات	1.000	0
		المجـــــــــــموع	509.500	1320

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
217	248312	ملي محمد على عبدالقادر محمود	12.500	*
218	267643	الدكتور نصلت كمال وزوجته امينه كمال	75.000	0
219	268291	نظميه باتي عسخان	1.000	0
220	268500	نظميه عيسى يحى عمر	2.000	0
221	268593	نظميه يوسف محمود مسعد	12.000	0
222	268674	نظيره عبدالشاكور امام	10.000	0
223	270180	نعمه محمد صالح سلامه سلامه	10.000	0
224	270520	نعيم حسين احمد ابوشاهين	25.000	0
225	270881	ورثه نعيم نصر الله خورى	100.000	0
226	271144	نعيمه خليل ابوكويك	5.000	50
227	272329	نمر على الحمد	20.000	200
228	274038	نهله نصرى ناصر	50.000	0
229	274097	ورثه نهيده عبدالرحمن فتال	7.000	0
230	276391	نوفه العلى العيسى الموملى	50.000	0
231	277967	هانى احمد الحسين المليم	5.000	0
232	279641	هديل عبدالمجيد شتات	1.000	0
233	279889	هديه محمد الدباح	20.000	200
234	280178	هشام زعيتر	50.000	0
235	280364	هشام عمر زعيتر	30.000	0
236	280798	هلاله نصير حداد	20.000	0
237	281190	هناء ومنى فخرى ابراهيم الخطيب	7.000	70
238	283916	هيفاء موريس خباز	10.000	0
239	285641	ورثه وداد زوجه ابراهيم حبيبى	5.000	0
240	287407	وصفه سليمان عطيه	36.000	0
241	287717	وصفيه فهمى على حسن	12.500	125
242	288195	وفاء مجمود صباغ	1.500	*
243	288314	وفيق وفا	50.000	0
		المجموع	627.500	645

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
244	291030	يزيد عيسى عيد موسى	30.000	0
245	290319	ياسين عبد عبدالله عطون	20.000	0
246	296317	يوسف محمود خيرالدين نجم	10.000	50
247	297267	رشيد محمود الطاهر	10.500	0
248	297470	فريد عزالدين الجوهرى	9.000	*
249	297526	ورثه المرحومه نبراس توفيق عرفات	0.500	0
250	299243	امال لطفى برهوم	6.500	*
251	299650	امين احمد صالح ابوعسل	50.000	500
252	299715	امين محمد عتبه	6.500	0
253	300250	باكزه سليم عبدالنبى هامش	7.500	0
254	302210	حسين محمد حسين عبدالله	10.000	50
255	302546	حمدى رفيق القطب	25.000	0
256	304247	رولا عيسى مفضى قاليش	2.500	0
257	304620	زكيه سعدالدين استانبولى	3.000	0
258	305600	سعيد عبدالله عبدالحميد فوده	10.000	0
259	305855	سليم عبدالرؤوف سليم الشاهد	3.500	0
260	305987	سميه رشيد سعيد خليل فيضى	18.000	90
261	310360	فادى يحيى شتواره	1.000	10
262	311022	فدوى بشاره نجم	10.000	*
263	311367	فلنتين عيسى قسطندى غانم ارمله توفيق حبش	20.000	100
264	311928	كريمه حنا فريج	2.000	0
265	312002	كمال حمدى محمود حمدى عبدالحميد حمدى	5.000	0
266	312754	محمد ابراهيم ابوعسل	12.500	0
267	312916	محمد الحاج حسين محمود الصاحب	5.000	*
268	313378	الدكتور محمد صبحى سالم	7.500	0
269	313785	محمد مازن محمدعمر ابراهيم القدسى	2.500	*
270	314129	محمود ابراهيم عمر محمد	50.000	*
		المجموع	338.000	800

رقم متسلسل	[illegible]	[illegible]	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح	الأسهم
271	315710	مي هارون رشيد محاميد	0.500	*
272	317535	هاشم علي نحاس	12.500	0
273	317730	هشام وزياد ابراهيم درويش	100.000	*
274	318191	وداد سعيد شموط	40.000	*
275	318639	يسرى رمزي يوسف درويش الحجي	13.500	0
276	319031	ابراهيم مصطفى حياصات	22.500	*
277	319872	ريتا منير جميل الزوايده	2.500	0
278	320196	شاكر محمد شاكر نوفل	50.000	0
279	320811	كاترينا جميل سليم الزوايده	5.000	0
280	321877	احمد ابراهيم عبدالقادر	25.000	0
281	322466	اميله جبريل العبد	4.500	0
282	323217	راضي مطيع جميل حسيبا	200.000	0
283	323764	كامله شفيق احمد ابراهيم الضبع	5.000	50
284	324345	مصدق احمد عبدالرزاق الحسن	25.000	0
285	326232	عبدالله احمد الخطيب	11.500	0
286	326682	فايزه عبدالحافظ عزيز	6.500	0
287	327352	شهيره ارمله محمد شفيق ياسين	46.000	0
288	329207	احمد صالح مريش	2.500	*
289	329371	حمزه احمد ابوراس المدني	5.000	*
290	329614	صفيه صالح حمدان	10.000	0
291	329991	عماد عبداللطيف عبدالله عبداللطيف	25.000	0
292	331228	رشيقه توفيق شاكر	11.500	0
293	332097	الياس انطون ظاهر سمير	4.000	*
294	333484	سعاد سالم عيسى اسليم	12.500	0
295	334154	عزيزه عبدالله عمر العضايله	8.000	0
296	334200	صفيه عبد سويلم بن ربيعه	5.000	0
297	334243	جاك اديب الفارس	10.000	0
		المجمـــــــوع	663.500	50

رقم متسلسل	[illegible]	[illegible]	الأموال المتقادمة: الأرباح	الأسهم
298	334774	فواد محمود السعيد	8.000	0
299	334928	ليلى الفرد صوالحه	5.000	50
300	335665	ملك عبدالرحيم رشيد الحاج علي	20.000	100
301	336203	هاله عصام حافظ	2.500	25
302	336599	يوسف انطون ظاهر سمير	4.000	0
303	336670	ابتسام سعيد عبدالله الزبيدي الهدهد	3.500	0
304	338338	دلال عبدالله حسين طوطح	2.500	0
305	339911	عبدالرحمن عواد الخرابشه	7.500	0
306	340227	عزيزه موسى الكركي	2.000	0
307	341169	لطيفه سعيد الكفن	5.000	50
308	342270	ملكه نعمان جمجوم	40.000	0
309	342297	مني توفيق شويكاني	5.500	0
310	342947	هانيه محمد سليمان عبيد	2.500	*
311	343609	جمال محمود صالح الصغير	6.500	0
312	343625	حريه سمعان موسى قندح	5.000	0
313	344516	فاطمه محمد سليمان العقايله	8.500	0
314	344575	امنه مرشود عبدالله حداد	4.000	*
315	344630	ايوليت كتون كورزيان	5.000	*
316	345601	علي عبدالفتاح محيسن الاخرس	5.000	0
317	345717	كاظم جهادي حسون	30.000	0
318	345954	رشدي عزت سعيد درويش	8.000	0
319	346080	نعيم اسماعيل شوكه	5.000	0
320	346160	محمد عبدالهادي عوده	10.000	0
321	346659	رئيفه جميل ابراهيم الزيات	26.500	0
322	346756	وسيم محمد زياد الصاحب	2.000	0
323	349712	فواد سعيد محمود الشركسي	3.000	0
324	349933	خيريه بنت اسحق حميد	2.500	*
		المجمـــــــوع	229.000	225

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقادمة بموجب القانون: الارباح	الاسهم
325	351001	اعتدال حريص ابوغضيب	6.500	0
326	351911	رسميه يوسف محمود علي الصبيحي	8.000	80
327	352632	محمد صالح قاسم مفيض الدين كرامي	2.500	0
328	352799	معين خليل دحدل	6.500	0
329	352896	ناديا حنا عوده عيسى قواس	13.500	*
330	353094	يوسف ابراهيم محمد الخلفات	5.000	*
331	353132	منوه عبدالله هلال علي الهباهبه	18.000	0
332	357308	رينيه الياس زبانه	5.000	0
333	357391	حليمه ابراهيم حمد	7.000	0
334	357979	موسى حسن قليبو	13.000	130
335	358908	ايمان سليمان طبيله زوجه محمد وردي العاصي	10.000	0
336	360376	عبدالله اسماعيل رمضان حسونه	13.500	135
337	361003	عبدالفتاح محمد عبدالرحمن دريدي	6.500	65
338	361020	وصفي سليمان محمود عطيه	17.500	0
339	361240	كريهان وديع وفا	50.000	0
340	361402	احمد عوده عياش الحسبان	5.000	*
341	362891	ريم تيسير احمد البسطامي	10.000	0
342	365130	باسمه فلاح مفلح الطويل	25.000	0
343	365327	عبدالكريم هاني مصطفى دوله	25.000	0
344	365351	محمد علي مفلح الموملي	1.500	*
345	365416	ثرياخالد معتوق ازحيمان	2.000	0
346	365750	ورثه محمد عبدالله حسن	7.000	0
347	366935	نجيه عبدالرحمن محمد موسى	22.000	220
348	366943	عديله عبدالرحمن محمد موسى	22.000	220
349	366951	فادي عادل عبدالكريم شبايه	7.500	0
350	367338	بثينة خورشيد جميل مبسلط	5.000	0
351	367443	عين الله رزق البحيري	7.000	70
		المجموع	321.500	920

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقادمة بموجب القانون: الارباح	الاسهم
352	367583	وجيهه جمعه موسى	50.000	500
353	369209	حليمه احمد ياسين	15.000	0
354	369322	سليم عبدالله سليمان شاهين وابنته ماري	47.500	475
355	369810	دولت محمود خليل جوده	41.800	0
356	370401	جهاد زوجه حكم الشافعي	16.000	160
357	370819	لطفيه ارمله فهد قاسم محمديه	3.500	0
358	372617	سحر احمد حسن سماره	17.500	0
359	372641	فتحيه امين ناصر	19.000	0
360	372684	سحر مطيع حسيبا	21.000	*
361	373818	حريص عبدالرزاق ابوغضيب	4.500	0
362	373931	عفيله عبدالرحمن موسى	26.000	260
363	373990	نوال عثمان بشتاوي	15.500	*
364	375420	صالح محمد يوسف حمدان حواوره	28.500	0
365	376230	هلال عبدالله هلال الهباهبه	5.000	0
366	376248	هايل عبدالله هلال الهباهبه	5.000	0
367	376264	هشام عبدالله هلال الهباهبه	5.000	0
368	378348	رفيق امين يوسف يامين وزوجته رمزيه	20.000	0
369	379662	رفيقه يعقوب دحبوره	40.000	0
370	380903	اديب صالح شناله	10.000	100
371	380911	حميده رشيد المراياتي	2.000	20
372	380920	رقيه رشيد المراياتي	1.000	10
373	381179	سلمى عبدالله عيسى عوده	8.500	0
374	381705	علي محمد ابراهيم	10.000	0
375	382809	وسيم بن زياد الصاحب	2.000	0
376	383317	نائل حلمي محمد ابوزعرور	5.000	0
377	384755	هنا عثمان موسى	1.500	0
378	384763	هنيه عثمان موسى	1.500	0
		المجموع	422.300	1525

رقم مسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقاعدة بموجب القانون: الارباح	الاسهم
379	384771	بهيه عثمان موسى	1.500	0
380	384801	على عثمان موسى	2.500	0
381	385719	مليحه رشيد المملوك	12.500	0
382	386049	فاطمه محمد الزيتاني	7.500	0
383	386227	نبيهه سليم الزقه	7.000	0
384	386448	فخريه عبدالله ابوحمد	12.000	0
385	386863	سحر نورى عبدالله الداود	3.000	*
386	388831	مريم حسين عياش	25.000	0
387	390615	رفيه اسحق عبدالله ابوحسين	29.000	0
388	390682	سامر عصام محمد دللتونى	10.000	0
389	391271	تفريد ممدوح صبح عبد الحق	20.000	0
390	391727	امجد حسين شامى غلمه	5.000	0
391	392090	المكتب التجارى لشراء الاسهم وبيعها	3.500	0
392	393762	فتحى عبدالخالق ابراهيم الفورانى	3.500	0
393	396516	يوسف محمد هاشم	96.000	0
394	398098	احسان عبدالفتاح الكفن	20.000	0
395	399507	نفيسه امين الترك	25.000	0
396	399760	ضياء زوجه امين محمود زيد	10.000	100
397	400211	مصطفى عبدالله حمدان	1.000	0
398	400220	عبدالرحمن بن حمدان	1.000	0
399	401366	فريهان سعيد حسن الصفدى	15.000	150
400	402230	لطفيه صلاح شرشار	25.000	0
401	402281	فاطمه سعيد شرشار	3.500	0
402	402290	رفيه عبده اللحام	2.000	0
403	405400	خديجه احسان التميمى	7.500	0
404	405418	عائشه احسان التميمى	7.500	0
405	405450	ابتهاج مصطفى محمد	35.000	0
		المجموع	390.500	250



رقم مسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقاعدة بموجب القانون: الارباح	الاسهم
406	407372	ماريا داود زايد قطان	20.000	0
407	409910	اسعد خليل معوض	13.500	0
408	413313	امينه عبدالقادر حسين مهنا	50.000	0
409	413992	سعده كامل شريف جرار	25.000	125
410	415871	فاطمه يوسف ضمره	20.000	0
411	420425	جادجميل لطفيه المعروف جاد عبدالله محمود حامد	83.500	0
412	420433	جميله حسن عثمان الثبنه	50.000	0
413	420441	ماى نوال لطفيه	42.000	0
414	420450	زينه مارى لطفيه	42.000	0
415	421006	ياسر منذر عرفات	5.000	50
416	421111	صبرى عبدالمجيد سليمان	25.000	0
417	421383	جميله عادل عبدالقادر حسن	20.000	200
418	422029	مازن زاهى عرفات	5.000	*
419	422037	كريم زاهى عرفات	5.000	*
420	422428	مكرم ابراهيم رمضان شحاده الجبالى	8.000	*
421	422436	نجوى عبداللطيف رمضان الجبالى	1.000	*
422	423238	ليندا سليمان بحور	17.500	0
423	425699	رشيد مصطفى اسعد فاعور	20.000	0
424	425931	ملى خالد دخل الله الحامد	2.000	0
425	427934	حميده سليم محمد شرف الشريف	33.500	0
426	428680	المرحومه رمزيه عبدالعال غنامه	100.000	0
427	429058	سالم سليمان محمد العواسا	17.500	0
428	429929	صديق محمد حسين عبدالرحمن	29.000	0
429	430781	علا وشهله وريما شاهر عبدالرحيم السائح	5.000	25
430	430919	عنايه ابراهيم كمال زوجه محمد كمال	32.500	*
431	436496	ميشيل حنا اسعد	30.000	0
432	437867	محمد عبدالفتاح محمد حلون	4.000	0
		المجموع	706.000	400

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقادمة بموجب القانون – الارباح	الاسهم
433	438715	علاء وشهلا وريما عبدالرحيم	2.500	0
434	438804	عليه محمد سليمان الطيب	5.000	0
435	439738	خلود احمد محمود العطارى	9.000	0
436	440930	سميره خليل معروف	4.000	0
437	440949	ساره خليل معروف	4.000	0
438	440957	نصره خليل معروف	4.000	0
439	440973	معروف خليل معروف	8.000	0
440	440981	فرحان خليل معروف	8.000	0
441	440990	سمير خليل معروف	8.000	0
442	442178	نعيم وحسين احمد محمود الجاغوب	5.000	0
443	443450	جانيت ميخائيل كازربيان	6.000	60
444	443468	عيسى شكر الله عيسى العويل	22.000	220
445	443476	كاترينا شكر الله عيسى العويل	11.000	110
446	443581	سلوى حسن عبدالفتاح حسن ابوالقرن	30.000	150
447	443972	نظميه حسن الخاروف	7.000	*
448	445347	احمد محمود صالح عبدالرحمن	2.000	0
449	445355	عصام محمود صالح عبدالرحمن	2.000	0
450	445363	زكريا محمد صالح عبدالرحمن	2.000	0
451	445371	نائله محمود صالح عبدالرحمن	1.000	0
452	445398	سميره محمود صالح عبدالرحمن	1.000	0
453	446050	اسعد قاسم اسعد	12.500	*
454	446378	صافيه عبدالقادر ابراهيم البيشاوى	10.000	0
455	446505	حليمه ابراهيم ملو العين	50.000	0
456	446513	فدوى محمود يوسف ياسين	66.000	330
457	447242	زهيه محمد السوسي	12.500	0
458	447307	رحاب مسعود الخاروف	6.000	0
459	448796	عمر شاكر رشيد شاهين	110.000	0
		المجمــــوع	408.500	870

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقادمة بموجب القانون – الارباح	الاسهم
460	449814	رنده صديق عبدالهادى الشخشير	5.500	55
461	451070	علي احمد اسماعيل	2.500	0
462	451088	غازى احمد اسماعيل	5.000	0
463	452165	منصور ناصر سليمان الجلاد	30.500	0
464	453153	المرحومه اعتدال مصباح السبيعي	2.500	0
465	454311	عبير منير رضا المختيان	0.500	0
466	454389	ناديه حسني توفيق الملكاوى	36.000	180
467	455032	زينب عبدالعزيز النابلسى	6.000	0
468	456152	ريا جورج مرضى خليل حداد	2.000	0
469	458325	فاطمه عوده سالم	25.000	0
470	458554	جميله عزت محمود صبيح	32.500	0
471	458864	امنه العبد الحيارى	1.000	0
472	459380	سليم خليل سليم الخراز	500.000	0
473	461768	ورثه سليم منيزل عوده الله الدبابنه	3.500	0
474	462594	عائشه محمد عبدالجبار	2.500	0
475	465569	عائشه عبدالله	7.000	0
476	465607	حسن كمال الميدانى	6.000	0
477	466166	اياد خليل حسن الدجانى	15.000	0
478	466174	عمادالدين خليل حسن الدجانى	15.000	0
479	466182	حسن خليل حسن الدجانى	15.000	0
480	467391	عامر معين عثمان بشناق	4.000	20
481	467405	رولانا معين عثمان بشناق	2.000	10
482	467413	حزامه معين عثمان بشناق	2.000	10
483	467421	هنادى معين عثمان بشناق	2.000	10
484	468061	داود محمد عبدالكريم	25.000	0
485	468606	عزيزه حسين محمود	8.500	0
486	468819	خلود سعيد مصباح مقبول	2.500	0
		المجمــــوع	759.000	285

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
487	468827	هنادى سعيد مصباح مقبول	2.500	0
488	468851	سعد مصباح عبدالله مقبول	6.500	0
489	468932	ملى داود الدجانى	12.000	120
490	469750	شهره عبداللطيف عثمان	5.000	50
491	470520	محمد ابراهيم عبدالله فضه	1.000	0
492	470759	محمد سعيد عرفات طه	20.000	0
493	471593	فخريه محمد سعيد	6.000	0
494	471674	ساره الحاج فواد سعيد رمزى قطينه	11.000	0
495	471720	اولغا توفيق مجدلانى	25.000	*
496	471739	نائله شفيق حداد	37.500	*
497	472336	يسرى على راضى	5.000	*
498	473235	صبحيه محمو د تيم	0.500	5
499	473251	جمال محمود تيم	1.000	10
500	473782	صباح حسين عوض الله	45.000	0
501	473812	مصطفى سليم عبدالفتاح محمد	1.000	10
502	475114	امنه محمد على دراغمه	2.500	0
503	475750	باسم ناظم مصطفى العبوشى	3.000	0
504	476480	ورثه المرحومه نمره احمد يوسف الريماوى	4.000	0
505	476994	امنه سليمان جلاد	42.000	210
506	477320	عاطف محمود ابراهيم عياش	1.900	0
507	477338	عادل محمود ابراهيم عياش	9.500	0
508	477346	صديقه محمد سلحب	2.500	0
509	477354	ابراهيم محمود ابراهيم عياش	11.400	0
510	477362	بسام محمود ابراهيم عياش	1.900	0
511	477370	مفيد محمود ابراهيم عياش	1.900	0
512	477389	وفايه محمود ابراهيم عياش	1.000	0
513	477400	ورثة غاليه محمود عطاالله	19.875	0
		المجـــــــموع	280.475	405

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
514	477419	عفاف محمود ابراهيم عياش	1.000	0
515	477435	فائقه محمود ابراهيم عياش	1.000	0
516	477486	منصور ناصر جلاد	72.000	360
517	478202	فاطمه عبدالقادر السلامين	1.500	0
518	478865	ورثه طه عبدالقادر السيد احمد	22.000	0
519	478911	الرفاعى فلاح التويجر	3.500	0
520	479683	فاطمه-عائشه- محمد احمد جلغوم	1.000	0
521	479691	نوال محمد احمد جلغوم	1.000	0
522	479713	احمد محمد احمد جلغوم	1.500	0
523	479934	حلوه عبدالله محمد تيم الشروف	2.000	0
524	480169	ورثه امتثال جميل سليم مقبول	6.000	0
525	480681	عونى محمد محمود عويدات	2.000	0
526	481254	خلود وليد محمد سعيد طوقان	2.500	0
527	481939	عزت قاسم الاسمر	7.500	*
528	482056	اميره نصر عمر مصطفى جابر	5.000	*
529	483362	هديه بشير احمد خلفر	28.000	0
530	483877	فكتوريا يوسف بطرس عبدالنور باسيل	2.000	*
531	485330	توفيق عبدالله السيد	5.000	0
532	485772	بهجت عسيم عوده على البيايضه	3.375	0
533	485829	عوده على البيايضه	20.460	0
534	485900	صالح عبدالله مسمار	18.000	0
535	486205	فوزى امين شحاده حسونه	25.000	0
536	486345	جميله سليمان عبدالله محفوظ	10.000	100
537	486400	عدليه رضا امين هاشم	3.690	0
538	487236	زهير احمد محمد حديد	14.000	*
539	487287	سخاء احمد محمد حديد	3.500	35
540	487333	مريم سالم البقاعين	7.000	0
		المجـــــــموع	269.525	495

رقم متسلسل	رقم المساهم	[illegible]	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
541	487414	سامي محمدغازي يوسف عرار	1.000	0
542	487422	يوسف محمدغازي يوسف عرار	1.000	0
543	487430	هيثم محمدغازي يوسف عرار	1.000	0
544	487767	اميره رجا عيسى مسعد	50.000	0
545	488097	ورثه محمد امين سليم سلامه	50.000	0
546	488330	وداد حلمي القبج	6.500	0
547	488348	فاطمه عبدالله صباح محمود	6.500	0
548	488518	ايمان علي رضا ابويوسف	2.000	0
549	488534	عبير علي رضا ابويوسف	3.500	0
550	488542	عماد علي رضا ابويوسف	6.500	0
551	488550	رضا علي رضا ابويوسف	6.500	0
552	488569	ايمن علي رضا ابويوسف	6.500	0
553	488577	محمد علي رضا ابويوسف	6.500	0
554	488585	سناء علي رضا ابويوسف	3.500	0
565	490385	ورثه فهميه حمد الاحمد	4.500	0
556	490628	منير سليم منصور ناصر	1.000	5
557	490970	خوله محمدمنير اسماعيل الشعار	2.000	10
558	490989	فاديه محمدمنير اسماعيل الشعار	2.000	10
559	491349	موسى ابراهيم محمد ابراهيم	6.000	0
560	491691	ربحيه حمدان ابراهيم	27.000	135
561	492027	فاطمه خليل احمد ابوراضي	14.000	70
562	492060	احمد خليل احمد ابوراضي	28.000	140
563	492108	سعيد سليمان بشناق	7.000	0
564	492213	ابلا درويش عبدالحميد عجاجه	6.500	65
565	492221	امنه درويش عبدالحميد عجاجه	6.500	65
566	492230	خديجه درويش عبدالحميد عجاجه	6.500	*
567	492647	محمد حمدان محمد زواتيه	17.000	85
		المجمــــــوع	279.000	585

رقم متسلسل	رقم المساهم	[illegible]	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			الأرباح	الأسهم
568	493740	باسمه جميل عبدالقادر قادري	22.610	0
569	493759	احلام جميل عبدالقادر قادري	22.610	0
570	494194	ورثه خديجه احمد منصور جوده	3.615	0
571	494313	نجاح عبدالوهاب حسن عبيده	18.000	90
572	494836	حمده شحاده محمود	10.000	0
573	494925	محمد غالب احمد صالح	25.000	0
574	494968	سهيله محمد الصباح اللبون	2.000	20
575	494976	عاليه محمد الصباح اللبون	2.000	*
576	495727	رويده عبدالله عبدالعظيم الشعراوي	5.000	0
577	495891	سهير انور اسكندر مصيص	1.500	*
578	495905	نصار انور اسكندر مصيص	2.000	0
579	495913	ناصر انور اسكندر مصيص	2.000	0
580	496596	عبدالرحمن حمزه محمود طوقان	7.000	35
581	496318	محمدعبدالعزيزحمزه محمودطوقان	7.000	0
582	497037	طاهر فوزي رافت الجعبري	82.500	0
583	497185	تيسير احمد داود الشلطي	4.500	45
584	497231	امنه احمد داود الشلطي	2.500	25
585	497444	عزام فوزي رافت الجعبري	125.000	0
586	498009	ساميه عبدالرحمن المشاري	13.000	65
587	498190	حسن جميل سعادات محمود	2.860	0
588	499501	وليد عبدالرزاق علي الحسو	27.500	275
589	500194	رشيد موسى رشيد الجيوسي	9.000	0
590	500500	زاهره حسني رشيد عبده	12.500	125
591	501093	امنه حسن علي الصوص	50.000	0
592	501123	شركه عاصم عبدالله كنعان وفريد صالح محمد	5.000	50
593	501492	رافع محمد احمد علي	50.000	0
594	502332	ورثه الدكتورحنا دباس باستثناء عيده يعقوب بطارسه	10.500	105
		المجمــــــوع	525.195	835

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الاموال المتقادمة بموجب القانون - الارباح	الاسهم
595	502340	ورثه عيده يعقوب بطارسه	1.500	15
596	502448	ابراهيم احمد ابراهيم جلاد	6.500	*
597	502456	طلعت نعيم الجمل	7.500	*
598	502499	سميح فلاح عبده المحادين	49.690	85
599	503312	جميله على الفلاح عبود النحله	5.125	15
600	503339	حليمه على الفلاح العبود النحله	5.125	15
601	503410	شايقه مبارك زوجه خليل محمد عوض الله	5.000	50
602	503517	محمد فاتح عفيف امين الخياط	22.750	40
603	503959	بهاء الدين عبدالله عادل الشيشانى	54.440	50
604	504106	سعاد عليان على سالم	2.500	25
605	504998	عاصم نبيه عبد محمد الملقى	6.500	65
606	506176	ربى عبدالله محمد العدوان	4.000	40
607	506184	يسرى احمد الفياض العدوان	5.000	50
608	506206	جهاد صبحى جمال الدين الشريف	90.000	0
609	506362	جهاد صالح نصار نقاع	7.500	0
610	506648	صبحى حسين ابراهيم	25.000	250
611	507059	نجاح بهجت تحسين المصرى	4.500	0
612	515108	انشراح صالح مصطفى الصوفى ارمله عبدالجواد ابولبن	3.125	0
613	517356	جاك كريستيان يعقوب كردى	48.750	*
614	518727	جمال عبدالحميد عبدالحكيم الافغانى	3.000	*
615	518735	جميله عبدالحميد عبدالحكيم الافغانى	1.500	*
616	518743	مصطفى عبدالحميد عبدالحكيم الافغانى	3.000	*
617	518760	فطوم احمد حسن ابوقطيش	0.950	*
618	520128	كوثر سليمان فرحان العسيلى	4.515	*
619	5967	احمد الحاج خضر اسعد خضر	5.000	0
620	9865	احمد عبدالفتاح الغالى	2.500	0
621	87416	ركزه عارف قشه	180.000	0
		المجـــــــــموع	554.970	700

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
622	30082	انور محمود حسن العلمى	2.000	10
623	30350	انيسه بشاره الياس	2.000	0
624	3239	ابراهيم عواد بصير	24.000	240
625	33669	بخيت العلى المحمد	60.000	0
626	34053	بدريه صادق احمد الطباع	4.000	0
627	34312	بديع خليل شرقاوى	10.000	0
628	34355	بديع عبدالله محمد زمارى	5.000	0
629	34541	بديعه فخرى الجميل	98.000	0
630	37729	بهجه محمد عطيه	40.000	0
631	38113	بهيه سليم محمد صالح الزكه	20.000	0
632	40797	توفيق عايد الخليف العبدالله الزيدات	14.000	*
633	41750	تيسير رشدى الحبش	8.000	0
634	43532	جراح كريم ناجم	12.000	60
635	44172	جعفر فلاح ابوحسان	7.500	*
636	44334	جلال عبده ملحس	50.000	0
637	43346	ورثه جبرائيل خليفه	329.123	0
638	52051	جولى ايلى حنا دبسى	12.500	125
639	55166	حسن صالح التونى	20.000	*
640	56162	حسن محمد عبدالجواد	40.000	0
641	56871	حسنه زوجه محمد نافع حمد	10.000	0
642	56952	حسنى احمد حسن احمد	5.000	0
643	57533	حسنى يوسف طه	20.000	0
644	57649	حسنيه حسن محمد ابوالعلا	19.000	95
645	58009	حسيبه يوسف زيدالكيلانى	26.000	0
646	58149	حسين اسعد ابوالسباع	20.000	100
647	58262	حسين حسن احمد المصرى	16.000	0
648	59315	حسين قاسم محمد الريماوى	46.000	0
		المجموع	920.123	630

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	[illegible]	
			[illegible]	الأسهم
649	59536	حسين محمد عبدالرحمن	50.000	0
650	59765	حسين مصطفى الحاج	100.000	0
651	61298	حلوه فوزيه رجاء احمد علي	7.000	0
652	61573	حليمه جميل عبيدو	4.000	0
653	61778	حليمه عبدالله قريش	20.000	0
654	62030	حماد عوده حماد صباح	5.000	0
655	62669	حمده عبدالله زايد ابو هيكل	2.000	0
656	63207	حمديه محيسن	60.000	0
657	63509	حميده بنت اسماعيل خوت	26.000	260
658	64297	ورثه حنا يوسف حنا	60.000	0
659	64424	حنان اكرم حسن الخماش	35.000	175
660	64505	حنان حسام توفيق عبدالرحمن حسيبا	2.500	0
661	65170	حنه عبدالنور خليل جنحو	5.000	0
662	67318	خالد عبدالحميد	40.000	0
663	69558	خديجه محمد بارطو	12.000	0
664	69850	خزاعي قاسم الحسنه	200.000	1000
665	70319	خضرا العالم الرشيد	28.000	0
666	72273	خليل عبد عوده	10.000	0
667	72605	خليل عيسى محمد المناصره	36.000	0
668	73059	خليل موسى منصور	200.000	2000
669	74314	خيريه سليمان محمد	6.000	0
670	74977	ورثه داودجمال الدين الدباغ	60.000	0
671	79804	رانيا لوغار عازار	2.000	0
672	81850	رجا عيسى حنا	25.000	0
673	83259	رسمي ذيب محمد حجير	10.000	0
674	83470	رسميه حسين الكيلاني	1.000	0
675	83763	رسميه بنت محمد شخاشيرو	30.000	0
		المجموع	1026.500	3435

رقم متسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	[illegible]	
			[illegible]	[illegible]
676	84182	رشده معزوز المصرى	800.000	4000
677	85006	رشيد هانى رشيد الشنطى	3.000	0
678	86380	رفقه مسلم سعيد	18.000	0
679	90905	رئيسه انيس ارمله صايل شحاده عبدالله	2.500	0
680	91308	زاهره رفيق دياب	50.000	0
681	93718	زهره ابراهيم الجركس عقيله محمود الجركس	30.000	0
682	93750	زهره جبران عبدالجابر جبر	50.000	0
683	95583	زياد جريس قدسى قاقيش	16.000	80
684	96695	زينب اسماعيل نوير	40.000	0
685	98035	سالم عبدالله عوض ابوسبيتان	70.000	0
686	98116	سالم عوده العمارين	120.000	600
687	582	ابراهام هاروتنيان	80.000	400
688	5835	احمد اسماعيل جادالله	20.000	0
689	9881	احمد عبدالفتاح الكفافى	5.000	0
690	46892	جميل خالد محمد عبدالرحمن نمر	9.000	0
691	47538	جميل عيسى فريج	20.000	*
692	48070	جميله احمد خيرى	20.000	0
693	49220	جميله ياسر مصطفى الريماوى	2.500	0
		المجموع	1356.000	5080
		المجموع الكلي	15489.357	[illegible]27890



أمــر تسويــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعــة رقــم (٧٣/٧٢/٣٩/٣٧) مــن الحــوض رقــم (٧ كلوش والقاضي) حي رقم (/) في قرية الباعج التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف ، أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان تسويــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٣٧، ٣٩، ٧٢، ٧٣) من الحوض رقم (٧ كلوش والقاضي) حي رقم (/) من أراضــي قرية الباعج التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فــي الأراضــي المــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فــي نفــس القرية.
٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعــة ســواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمــر تسويــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشــرع بــه فــي القطعــة رقــم ((١) مؤقــت) مــن الحــوض رقــم (١ الثمر) حي رقم (/) في قرية مزرعه وادي الثمر التابعة لمحافظة العاصمة.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان تسويــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/١١/٢.
الوصف: القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض رقم (١ الثمر) حي رقم (/) من أراضي قرية مزرعه وادي الثمر التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمســاحة ودائرة تسجيل أراضي جنوب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فــي الأراضــي المــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فــي نفــس القرية.
٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعــة ســواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمـــر تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلـــن للعمـــوم أن عمـــل تسـوية الأراضــي سيشـــرع بـــه فـــي القطعـــة رقـــم (٢) مـــن الحـــوض رقـــم (١ البالوع) حي رقم (/) في قرية القصر التابعة لمحافظة الكرك.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/١١/٢.
الوصف: القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١ البالوع) حي رقم (/) من أراضي قرية القصر التابعة لمحافظـــة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائـــرة تســجيل أراضي القصر ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المـــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فـــي نفـــس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

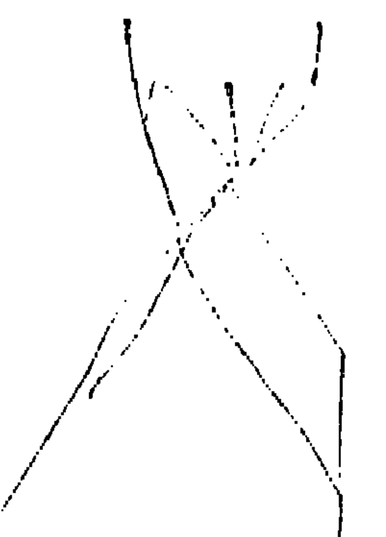
المطالبـــات

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	ابراهيم صالح محمد الاكحل	٢٦٣٦١٣	٠	١٧٦	٢٠٠١+٢٠٠٠
٢	حسين محمد حسين سعاده	٥٧٨٧٤٦	٧٠٠	٢٣١	٢٠٠٣+٢٠٠١
٣	احمد ابراهيم علي الظاهر	٦٠٣٩٧٠	٠	٢٣١	٢٠٠١-٩٩
٤	منيره محمود عبداللطيف حمدان	٨١٩٤٤١	٠	٢٢٠	٩٩
٥	حنان كامل شريف جرار	١٣٠٣٤٣٠	٢٠٠	٢٥٥	٢٠٠٠-٩٩
٦	ماهر صبحي احمد عبدالرازق	٢٠٠٢٢٩٩	٠	٢٤٦	٢٠٠١
٧	محمد محمود مصطفى يعقوب	٢٠١١٨٧٥	٧٠٠	٢٢٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
٨	عماد فؤاد الياس العلم	٧٥٢٩٣٩٢	٩١٩	٢٤٩	٢٠٠٠-٩٨
٩	ابراهيم نافذ ابراهيم مصلح	٩٠١٧٧٣٩	٢٠	٢٢٨	٢٠٠٠-٩٣
١٠	ايمان احمد فايز عبدالقادر	٩٠٢٠٤٥٤	٦٠٠	٢٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١١	باسم علي عواد المخيمر	٩٠٣٣٠٢٥	٣٠٠	٢٥٥	٩٥-٩٠
١٢	خليل يوسف خليل العموري	٩٠٤٠٠٥٦	٢٢٠	٢٢٢	٩٦-٨٨
١٣	احمد ابراهيم احمد حسين	٩٠٤١٩٧٤	٣٤٠	٢٤١	٢٠٠٠-٩٧
١٤	ماجد محمود يوسف ابوكويك	٩٠٤٧٠١٨	٢٠٠	٢٤٤	٩١-٨٥
١٥	محمد فايز توفيق عبدالله	٩١٠٠٥٨٠	٦٥	٢٦٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٦	شركة عبدالكريم رضا الغزوي وشركاه	٩٩٠٩٨١٨	١٨٠	٢٨٨	٩٦





إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

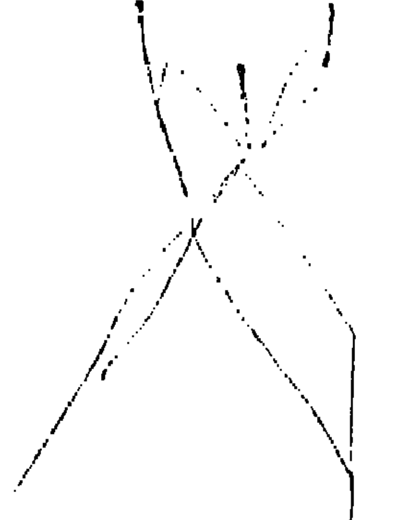
التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	شادي احمد سعيد مناع	٢٠٦٢٠٢٠	٢٣٠	٦٦١	٢٠٠١+٢٠٠٠
٢	عوض مصطفى عوض عوض	٢٨٣٠٧٠	٩٠٠	٦٩١	٢٠٠١+٢٠٠٠
٣	قاسم محي الدين قاسم زعتر	٥٨٨٢٢٩	٧٢٣	١٤٢٧	٢٠٠١+٢٠٠٠+٩٢
٤	مجدي محمود حسن ابوخيران	٦٦٥١٢٦	٧٠٠	٣٧٠	٢٠٠١+٢٠٠٠
٥	مريم محمد حامد بامية	٧٠٣٥٢٢	٤٠	٦٧٢	٢٠٠١-٩٩
٦	معزوز خليل مطيع العالول	٧٣٣٩٨٩	٥٠٠	٤٩٥	٩٤
٧	سعدي السيد سعيد الصغير	٨٨٠١٩١	٤٨٥	٤٥٤	٩٩
٨	خالد محمد محمد القله	٩٧٣٤٨٣	٧٦٠	٣٧١	٢٠٠٠-٩٩
٩	اسعد سعيد اسعد حجير	٩٨٦٥٤٢	٩٨٠	٣٠٠١	٢٠٠٠
١٠	فريده منير قسطه عكاوي	١١٤٢٩٥٠	٠	٤١٨	٢٠٠١+٢٠٠٠
١١	خوله فوزي سليم الصبيحات	١١٧٦٥٣٦	٢٥٥	٤٢٩	٢٠٠٠-٩٦
١٢	علي نهار عليان العبوس	١٢٢٤٣٠١	٢٩٠	٧٠٣	٩٥-٨٥
١٣	فؤاد صلاح محمد محمد علي	١٣٠٥٣٣٦	٧٩٦	٤١٣	٢٠٠١-٩٨
١٤	سمير يوسف صالح ابوعطيه	١٥٣١١٨٢	٨٠٠	٤٠٤	٩٩-٩٧
١٥	صالح اسماعيل محمد اسماعيل	٣٠٢٢٩٦٠	٧٠٠	٣٧٠	٢٠٠٠-٩٦
١٦	اسعد سعيد محمد توهه	٩٠٠١٨٦٧	٣٠	٣٨٧	٢٠٠٠-٩٥
١٧	جميل ابراهيم حسين سمرين	٩٠١٤٨٤٥	١٠٠	٢٥١	٢٠٠١-٦٩
١٨	انور بسيم علي ناصر	٩٠١٥٠٩٠	٧٦٠	٤٨٧	٩٨+٩٧
١٩	طاهر فهمي عبدالرحمن ابوليه	٩٠١٦٢٦٠	٩٠٠	٥٠٤	٢٠٠١+٢٠٠٠
٢٠	كمال خضر حسن بريجيه	٩٠١٧٨٧٩	١٠٠	٤٨٩	٩٩-٩٧
٢١	مروان عزت عبدالسميع غيث	٩٠٢٤٧٧٨	٩٦٠	٣٦٩	٢٠٠٠-٩٩
٢٢	ابتسام اسعد حسني الصغير	٩٠٢٥٠٥٧	٥٧٠	٤٤٣	٢٠٠١-٩٩
٢٣	ملك عيسى جبرائيل الخوري	٩٠٣٤٠٨٠	٣٠٠	٨٠٦	٩٥-٨٥
٢٤	خالد علي محمود العشاوي	٩٠٤٥٨٨٠	٠	٣٣٠	٢٠٠١-٩٦

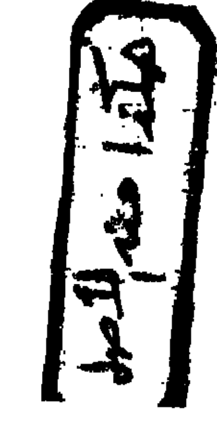
إعـــــلان

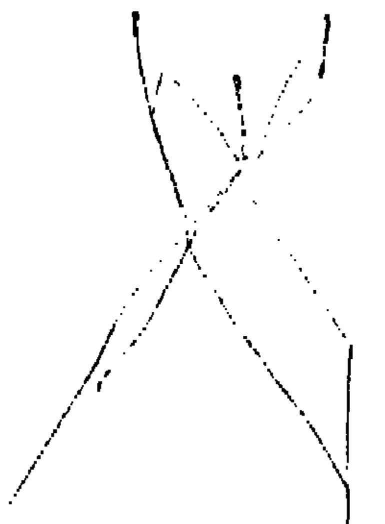
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

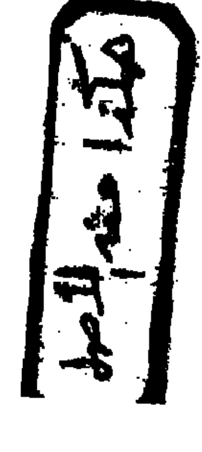
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	مروان محمود حسن البيطار	٤٦٦٥٦٥	٧٠٠	٣٠٧٣	٩٠-٨٠
٢	عبدالاله سعيد عبدالفتاح ملحس	٥٩٠٥٩٢	٤٧٦	١٨٠٧٧٨	٢٠٠٠-٩٩+٩٦-٩٤
٣	علي سعيد عبدالفتاح ملحس	٥٩٠٦٠٦	٢٧١	١٧٦٣٨٧	٢٠٠١-٩٩+٩٦-٩٤
٤	ماهر خليل مطيع العالول	٧٣٤٠٣٩	٣٨٢	١٧١٠	٢٠٠٠-٩٨+٩٤
٥	الياس نخلة الياس امسيح	١٢٤١١٩٢	٢٥٠	٣٤٤٩	٩٩-٩٢
٦	خالد عبد سالم القريني	١٣٣١١٩١	٣٥٠	٢٨٤٤	٢٠٠١-٩٩
٧	شركة راتب ابوالراغب وشركاه	٤٥٨٥٥٦٩	٢٠٠	١٠٠١١	٩٩-٩٦
٨	سلمان ابراهيم امين الجبالي	٩٠١٣٨١٤	٩٠٠	٢١٤٣	٢٠٠٠-٩٢
٩	اشرف عبد حسن جراوش	٩٠١٥٥٠٧	٦٩٣	١٥١٢٥٤	٢٠٠٠-٩٧
١٠	دينا موسى حسن زيدان	٩٠١٧٣١٣	٥٠٠	٢٧٠٣	٢٠٠١-٩٦
١١	عائشة مفلح العابد البرايسه	٩٠٢١٥٠٧	٨٨٠	٦٨٤	٢٠٠٠-٩٦
١٢	مريم محمد فلاح البرايسه	٩٠٢١٥٥٨	٨٨٠	٦٨٤	٢٠٠٠-٩٦
١٣	شركة محمد فلاح العابد وشركاه	٩٩٠٤٣٩٥	٥٦٠	١٠٨٤٦	٢٠٠٠-٩٦
١٤	علي سليمان عياد ابوسرحان	١٣٠١٤٣٧٤	٦٠	٢٧٣٦٨٤	٢٠٠٠-٩٨
١٥	رابعة صبحي بهاءالدين عبدالهادي	٦٩٦٣٥٨	٤٠٠	١٠٣٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٦	محمد جاسر داود عبدالهادي	٨١٥٣٣٠	٩٠٠	١٣١	٢٠٠١
١٧	محمد حسين الحاج ذيب	١٥١٤١٥٦	٠	٣٦١٨	٢٠٠٠-٩٥
١٨	بسام احمد محمد مطلق	١٥٣١٤١٧	٤٢٠	٥١٤	٢٠٠١
١٩	محمد جميل محمد ملحم	٥٨٨٨٩٤٨	٢٨٠	٣٢٨	٢٠٠١
٢٠	هشام سليم راغب الرفاتي	٩٠٤٨٢٥١	٤٠٠	١٥٣	٢٠٠١+٢٠٠٠
٢١	معوض موسى معوض اموم	٩٠٤٨٤١٣	٠	١٣٢٠	٢٠٠٠-٩٧
٢٢	نعيم داود عبدالرحيم ابومايله	٩٠٤٨٤٦٤	٢٨٠	٨٤٩	٢٠٠١
٢٣	شركة ورثة المرحوم وجيه شنك	٩٩٠٧٤١٦	٩٠٠	٥٥٢٤	٢٠٠١-٢٠٠٠









إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ضيف الله محمد عبدالله الشويكي	٨٨٤١٧٠	٥٤٠	٥٣٧٨	٨٩ - ٩٦
احمد عيسى حسن لالي	٣٣٤٦٨٥	١٣٠	٥٧٠٢	٧٩ - ٢٠٠٠
عبدالكريم جمال عثمان البديري	١٠٤٠٥٤٥	٩٢٠	٣١٦٦	٩٤ - ٩٥
زهدي يعقوب علي بورنالموج	٦٢٥٧٤٢٩	٥	٧٤٠٣	٨٦ - ٢٠٠٠
سلطان عطا فضيل الشهوان	٣٠٣٠٤٤٠	٦٠٠	٧١٩٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
ابراهيم عبدالقادر ابراهيم ابو سويلم	١٢٤٢٣٠	٤٠٠	٥٧٩	٢٠٠١
عزيزه لطفي عبدالقادر عيد	١٢٦٩٧٤٧	ـ	٥٦١	٩٦ - ٢٠٠٠
مجدي سعدي احمد الزغير	٣٠٥٦٥٨	ـ	٣٤١٤	٩٨ - ٢٠٠٠
لانا رضوان عارف الحجار	١٢٩٤٠٧٥	١٠٠	٢٨٩٤	٢٠٠٠
صلاح محمود صواي صوير	١٢٧٩٧٣٤	٤٠٠	١٢٧١	٩٠ - ٩٧
فارس محمد فارع سعيد	١٣٦٣٥٣٥	١٨٠	١١٨٤	٩٣ - ٩٩
شركة عبدالله ابو زعرور وشركاه	٤٥٩٠٨٨٠	٧٥٠	٢٦٧٧	٩٨
شركة حسن توفيق النجار واولاده	٤٦٢٠٨٧٩	٢٤٠	٢٩٠٣	٩٦ - ٩٧
محمد غازي عبدالحميد مصطفى المفتي	٦١٦٦٨٦٥	٣٣٠	٤٠٣٨	٩٩
محمد عارف عبدالحميد مصطفى المفتي	٤٢٣٨٠٧	٨٢٥	٤٦٣١	٧٢ - ٢٠٠١
ثيودور حنا الدمير	١٠٧٦٢٦٤	٩٢٥	٩٣٦	٧٨ - ٨٠

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد حسن محمد حسن الخطيب	٢٠٦٠٥٢٣	٥٠٠	٢٤٧	٩١ - ٩٩
سميه اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٤٢	٥٠٦	٢٣٤٦	٢٠٠١
ابراهيم احمد اسماعيل غانم	٣٠٤١٣٤٤	٤٧٨	٤١٧٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
ضرار حسن سعيد هندي	٣٠٥٧٢٩١	٩٨٠	٤٠١٥	٩٩
جهاد عبدالفتاح مصطفى الحسن	١٣٣٠٥١٩	٣٠٠	٦٤١	٢٠٠١
اديب محمد موسى عليان	١٣٧٩٦٨٢	٥٠٠	١٠٣٩	٢٠٠١
خليل علي محمد جبر	١٠٣٤٨١٢	٧٨٧	٢٧٦٥	٩٥
سهيل توفيق سليم مرار	٨٧٣٨٦١	ـ	٣٧٢٢	٢٠٠٠
نبيل اسحق خليل الشاشيبي	٦٥١٨٧٧	٢٨٥	٤٧٦٨٤	٨٩ - ٩٣
احمد صالح خميس سمور	٣٠٥٩٥١٠	٦٢٠	١٢٦٠	٩٩ - ٢٠٠٠
شركة سهير عبدالرؤوف نجم الدين	٣٩٢٣٩٥٩	٧٢٠	٢٥١٤	٩٦ - ٢٠٠٠
عيسى عبدالقادر عبدالله بوجه	٣٠١٧٠٧٩	٦٠	١٤١٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١

خالد سليم علي خضر ابو حسن	٣٠١٥٢٥٤	٢٥٥	٥٣٢٩	٩٧ - ٢٠٠١
عبدالمنعم فاضل مفلح السمور	٨٣٤٠٨٤	٦١٠	١٤٠٤	٩٧
فاروق سليم علي ابو حسنه	٣٠٥١٣١٥	٤٤٥	٦١١٠	٩٧ - ٢٠٠١
نضال مروان مصطفى القلعاوي	٣١١٥٠٣٨	٢٠	٧٣٠	٩٧ - ٢٠٠٠
هاشم احمد عبدالفتاح القيسي	٦٤٢٣١٢	٦٠٠	٦٧٧	٢٠٠١
يوسف مصطفى شحاده العقاد	١٥١٩٦٣	٢٥٠	٧١١	٢٠٠١
محمد حسين حجرات حجرات	٧٩٥٦٨٦٠	٩٩٧	٢٢٥١	٩٨ - ٩٩
عادل محمد عطا ملحم	١٢٨٢١٣١	٣٧٦	٧٤١	٢٠٠١
رائد الياس ميخائيل امسيس	٣٠٧٥٩٧٤	٢٩٠	٨٠٠	٩٨ - ٩٩
عصمت الياس خليل المدني	٣٠٢٤٢٤٥	٤٠٠	٧٩٦	٢٠٠١
نادر موسى رشيد الجليدي	٣٠٤٦٢٧٣	٣٨٠	١٠١٤	٩٦ - ٢٠٠٠
اسيله صبحي احمد العسكري	١٣٠٣٢٥٢	١٧٥	١٠٣٩	٩٨ - ٩٩
عصام سمير عبدالحفيظ عتيالي	٣٠٣٤٦٧٤	٨٤٠	٧١٣	٩٥ - ٢٠٠٠
محمد زكي احمد اسماعيل يوسف	٧٨٦٧١٠٧	٤٠٠	٥٩٦٥	٢٠٠٠ - ٢٠٠٢

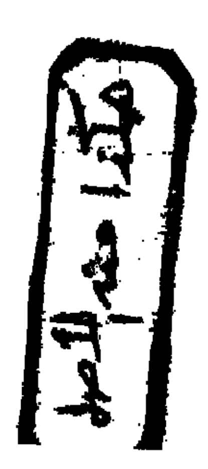
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
زهير احمد عبدالله أحمد	٣٠٣٩٤٦٣	٧٨٠	١٠٠	٩٩
نظير احمد قاسم سعد	١٧٠٩٧٦	٤٠٠	٤٦٩	٩٥ - ٩٦
احمد خليل علي جبر	١٠٣٤٨٢٠	٣٠٠	٤٣٢	٢٠٠١
تيسير محمد حسين عبدالجليل	١٣٨١٠٣٨٣	٢٠٠	٤٠٠	٩٣ - ٢٠٠٠

سعيد مصطفى سعيد حبش	٣٠٤٠٣١٣	٨٠٠	٣٨٢	٩٣ - ٢٠٠٠
عطا محمد موسى عوده	٣٠٩٢٦٠٧	٤٨٠	٣٧٨	٩٥ - ٢٠٠٠
فهد فوزي ابراهيم عصفور	٣٠٧١٣٩١	٨٠٠	٣٧١	٩٩
محمد عبدالحميد محمد ابو عيد	٥٠٥٩٠٠٣	٦٠٠	٣٧٢	٩٧ - ٩٨
محمد صالح محمد الزيناوي	١٠٨٢٠٤٣	٤٥٠	٣٤١	٧٨ - ٨٠
صلاح الدين مصطفى نور الدين ساغة	٧٠٥٢٣٣	٣٠٠	٣٣٠	٩٦ - ٩٨
محمد طاهر حمدان القطامين	٣٠٤٩٣١٠	٧٠٠	٣٢٦	٢٠٠٠
سهير رشيد صالح ابو العنين	٧٣٨٤٩٢	٨١٠	٢٧٥	٢٠٠١
خالد محمد مصطفى خنفور	٧١٠٦٧٩	١٨٠	٢٩٧	٨٨
نادره ياسر يوسف الكركي	٣٠٥٢٧٨٨	٧٨٠	٢٤٢	٩٩ - ٢٠٠٠
شركة زاهر شرعب وشركاه	٢٩١٢٢٠٥	٧٠٠	٣٩١	٩٩
محمد فهمي علي هندي	٣٠٨٣٠٤٧	٥٠٠	٢٥٦	٩٤ - ٩٩
محمد حسن توفيق درويش	٣٨٨٢٠٣	٩٠٠	٢٤٠	٧٥ - ٧٧
بهجت سويلم موسى عماري	٦٣٥٨٦٣	٢١٢	٢٣١	٩٠ - ٩٥
سامه اكرم احمد النجو.	٦٤٦٤٦٦	٥٢٦	٢٦٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
نضال صبحي داود محفوظ	٣٠٦٠٥٨٦	٤٠٠	٢٢٠	٢٠٠٠
ابراهيم محمد مصطفى غانم	٣١٤٠٩٦٢	٦٠٠	٢١٥	٢٠٠١
سعدي رامز حسن الشخشير	٥٥١٤٠	٧١٠	٢١٤	٩٧
توفا جميل فلجي فاخوري	٩٩٩٢٩٦	٣٦٠	٢٠٦	٢٠٠٠
رغده صلاح الدين مصطفى ساغه	٣٠٩٠٧٤٤	١٨	١٩٩	٩٥ - ٩٨
سمر صبحي اسحق زيتون	٣٠٦٩٥٦٧	٢٤٠	٣١٦	٢٠٠١



إعــــلان

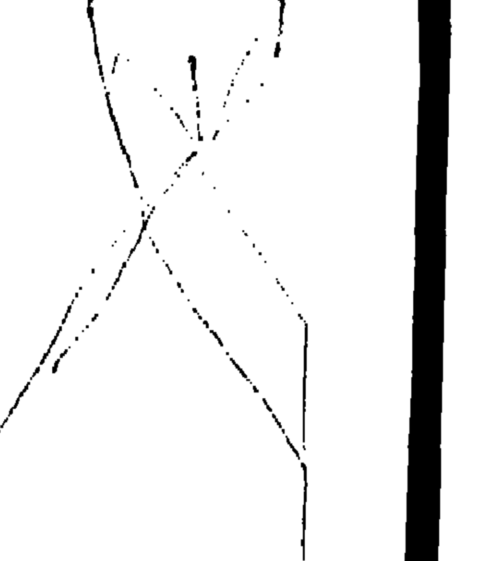
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

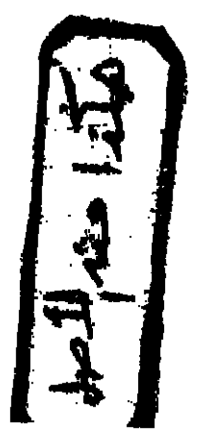
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رانيا عزمي عبدالجواد صلاح	٣٠٦٩٥٥٩	٢٤٠	١٩٨	٢٠٠١
محمد صالح سليمان العويدي	١٢١٥٤٥٠	٩٠٠	١٩٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
رائد منصور عارف ابدور	٣٠٦٠٥٥١	٢٠٠	١٨٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
ايمن زهير عبدالرؤوف عبدالحق	١٢٥٧٢٢٦	٧٧٠	١٧٥	٢٠٠٢
عماد ابراهيم حسن ابو كويك .	٣٠٤٧٥١٢	٣٠٠	١٧٩	٩٩ - ٢٠٠٠
مازن كامل توفيق الدجاني	٨٤٥٥٤٠	٣٠٠	٢٤٣	٢٤٢
غاده سالم محمد العطار	٣٠٨٠٨٧٠	٩٩	١٦٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
غيث هيثم يعقوب العوار	٩٦٧١٨١	٤٠٥	١٤١	٩٠ - ٢٠٠٠
ابتسام دانيال حنا اليس	٥٩٠٦٩٠٣	٦٤	١٤٩	٢٠٠٠
محمود محمد مصطفى علقم	٣١٤٠٩٥٤	٣٠٠	١٤٦	٢٠٠٠
محمود محمد مصطفى علقم	٣١٤٠٩٥٤	٣٠٠	١٤٦	٢٠٠٠
عامر احمد سليمان شحاده	٧٧٤٧٠٧١	٨٦٠	٢٢٩	٩٦ - ٢٠٠٠
روضه صلاح الدين مصطفى ساغة	٣٠٩٠٧٥٢	٤٠	١٤٢	٩٧ - ٩٩
عماد عبدالفتاح زكريا بكير	١٣٠٣٦٣٥	١١٦	١٤١	٩٧ - ٢٠٠٠
شريفه محمد خليل المصري	٣٠٠٢٤٢٠	٢٢٥	١٣٩	٧١ - ٢٠٠٠
ماجده خالد راغب الطنبور	٣٠٥٢٣٨٩	ــ	١٣٢	٢٠٠١
شكريه محمود احمد محسن	٣٠٧١٨٧١	٦٠٠	١٢٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
تماضر نهاد حماد عرفات	١٣٧٠٥٤٥	٤٤٠	٤٠٦	٩٩ - ٢٠٠٠
ايوب جورت محمد العجل	٣٠٨٦٥٠٠	٩٠٠	١٤١	٨٨ - ٩٥
بسمة محمود صواي صوير	١٢٧٩٧٠٠	١٠٠	١٢٢	٨٥ - ٩٩
غسان رشدي عبدالله السقا	٧٩٧٩٩٥	١٨٥	١٢٤	٩٨ - ٢٠٠٠

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
الممثل القانوني لورثة محمد محسن ماتكري واخوانه	٧٧٥٢٩٠	١٠٠	١٠٠	٩٨
عماد عبدالمهدي علي ابو السندس	١٢١٣١٠٥	٣٥٠	١٠٠	٩١ - ٩٥
مسعود عبدالمعطي خليل	١٠٨٢١٩١	٧١٥	١١٠	٨١ - ٢٠٠٠
حسين ذيب ابراهيم غزال .	٣٠٢٨٤٣٧	٢٠٠	١١٢	٩٢ - ٩٨
وفاء سامي محمود يوسف	٣٠٥٢٦٦٤	٣٦٠	١١٣	٩٨ - ٢٠٠١
نعمت يعقوب عمر خوج	٣١٢٥١٨١	٦٥٢	١٠٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
اسماعيل خليل اسماعيل الزحلان	٣٠٨٢٢٧٠	٩٠٠	١١٣	٢٠٠٠
موفق محمد سليم ابو طالب	١١٨٩١٥٨	٨٠٠	١٠٧	٢٠٠١
سوزان سامي محمود يوسف	٣٠٥٢٦٧٢	٣٦٠	١١٣	٩٨ - ٢٠٠١
حسن عبدالسلام الطباع	٥٨٦٥٤٤	٧٧	١٦٧	٦٦ - ٦٧





مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

شركة نجم الشمال لصناعة الالبسة الجاهزة/ الضليل

مبلغ (٤٥٥٨٨) خمسة واربعين الفا وخمسماية وثمانية وثمانين ديناراً سنداً لقـــرار تغـــريم مكتســـب الدرجـــة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

مؤسسة فيلادلفيا للوكالات الملاحية/ عمان

مبلغ (٥٠٥٤) خمسة الاف واربعه وخمسين ديناراً و ٧٨٥ فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

الشركة السعودية الأردنية للتنمية الصناعية/ سحاب

مبلغ (١٦٤٧٩) ستة عشر الفا واربعماية وتسعه وسبعين ديناراً و ٧٨٥ فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

١ - خالد جمال سليمان الغياث

٢ - محمود ممدوح مصطفى كريشان

مبلغ (١٢١٣) الف ومايتان وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - اسماعيل ابراهيم اسماعيل

٢ - محمد خضر جبار

مبلغ (٧١) واحد وسبعين دينار.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

١ - فؤاد جاسم بتور القريشي

٢ - علي رزوقي رشيد العابدي

٣ - محسن حسن عباس عبد الرضا

٤ - سعد حمزة غضب عبد الرضا

عراقيي الجنسية

مبلغ (٣٥٢) ثلاثماية واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/١١٦.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصـــيل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لـــدفع المبـــالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ وزارة التربية والتعلـيم والمبينة إزاء أسم كـــل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هـــذا الإعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجـــراءات القانونيـــة اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاســــم	العنـــــوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
محمد صالح محمد شتيه	عمان ــ حي نزال الجبل الاخضر	769	119	تربيه/171
صايل قاسم محمد عصبات	اربد/ الكوره /بيت ايدس/ بجانب روضة الكوره النموذجيه بواسطة هاتف شقيقه محمد (02/6510267)	717	40	تربيه/174
رأفت محمد مطيع أمين فلاح العلي	عمان /تلاع العلي /قرب مشاتل الفحماوي ــ بواسطة هاتف السيد فواز حسن (5537475) او بواسطة هاتف شقيقه (079/5829121)	427	94	تربيه/175

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصـــيل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لدفـــع المبـــالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ وزارة الصحه والمبينة إزاء أسم كل منهم خـــلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرســمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاســــم	العنـــــوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
كوثر عوض احمد الشريف عبد الله محمد يوسف الزعبي	اربد ــ خرجا هاتف منزل كوثر (02/7580110) هاتف منزل عبد الله (02/7575528)	000	2165	صحه/124
ردينة احمد محمد الحوراني احمد محمد ابراهيم الحوراني	اربد –حي المطلع ص.ب(3327) رمز (11110) هاتف منزل (02/7272644)	000	890	صحه/125
ممدوح فتحي محمود الاسمر فتحي محمود احمد الاسمر	عمان ــ الوحدات ــ قرب المدارس هاتف منزل (4745157)	000	7975	صحه/127

اعـــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة/وزارة الماليه لدفع المبـالغ المتحققـة عليـهم لحسـاب الايرادات/غرامة مخدرات والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال مدة أقصاهـا (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فـي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفـهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاســـم	العنـــوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
خضر يوسف عبد الله العبسي	عمان/العوده	000	50	مخدرات 118/1
فاروق جاد الله محمود الخطيب	راس العين/حي نزال منطقة بدر هاتف (4382118)	000	560	144/1
جورج جبرا يوسف رافو	الاشرفية /حي الارمن هاتف (4771433)	000	2000	136/1
نطون جبرا يوسف رافو	الاشرفية /حي الارمن هاتف (4771433)	000	1335	154/1

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـادرة لـدفع المبـالغ المتحققة عليهم لحساب **الأمانات / مؤسسة المناطق الحرة** والمبينة إزاء أسم كـل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجـراءات القانونيـة اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
نادر مشهور رضا الهنداوي	الزرقاء ــ حي رمزي الرقم الوطني (9621015221).	900	633	مناطق حرة 147/5
رياض راتب احمد العبوشي	صويلح ــ الحي الشـرقي ــ خلـف شركة الكهرباء . هاتف منزل (5330973). خلوي (079/5551073).	750	418	مناطق حرة 148/5
عمر محمود جابر حسن	عمان ــ جبـل الحسـين ــ الـرقم الوطني (9621023562) .	000	2056	مناطق حرة 149/5
علي ياسين عبدالحليم ابو دقر	مادبـا ــ الهاشـمي ــ ص.ب (97) الرقم الوطني(9661003574).	950	147	مناطق حرة 150/5
مؤسسة عدن	الزرقاء ــ حـي رمـزي ــ هـاتف (05/3985401).	000	1168	مناطق حرة 151/5

اعــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقه المبادرة لــدفع المبــالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات / **مؤسسة المناطق الحرة** والمبينة إزاء أسم كــل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هــذا الإعــلان فــي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجــراءات القانونيــة اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
شركة الفينق التجارية لصاحبتها: - انعام مصطفى حسين شقير	العقبة ــ وسط المدينة هاتف منزل (03/2016244) او بواسطة هاتف شقيق زوجها السيد احمد مصطفى خنشيري (02/2015493) (02/2015494)	000	993	مناطق حرة 102/5
ناصر محمود حسين معمر	القويسمه ــ المعادي	860	294	مناطق حرة 137/5
قاسم عبدالله محمد حسين	اربد ــ الشجرة هاتف منزل (02/7389919)	900	350	مناطق حرة 138/5
فيصل امين شامخ العودات	اربد ــ المغير هاتف منزل (02/7570646) او بواسطة هاتف منزل والده (02/7570046)	450	38	مناطق حرة 139/5
محمد علي عبدالله النعيمات	معان ــ الفرزخ هاتف منزله (03/2130842) هاتف عمل (03/2270368)	075	581	مناطق حرة 140/5
إيفيت فؤاد صالح سابا	عمان ــ الشميساني ــ هاتــف منزل (5527347) هاتف عمل (المدرسة الفرنسية) (5826846)	800	350	مناطق حرة 141/5
فتحي يوسف مصطفى نصار	عمان ــ حي نزال ــ هاتف منزل والده (4129869)	300	252	مناطق حرة 142/5
محمود جميل محمود اسماعيل	عمان ــ تلاع العلي هاتف (4882930) ورقمه الوطني (9661024837)	200	339	مناطق حرة 143/5
محمد رئيف فهد البكري	عمان ــ طلوع المصدار هاتف منزل (4773406)	400	418	مناطق حرة 144/5
فارس ابراهيم فارس بدران	ماحص ــ الميدان الجنوبي هاتف منزل(4721945)	700	486	مناطق حرة 145/5
سميح عمر محمد البايض	اربد ــ طريق الحصن ــ هاتف (02/7251403) (02/7251430) (079/6689193)	500	84	مناطق حرة 146/5

اعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد /محمد صـــايل حمـــد الجـــازي وعنوانـــه : الشميســـاني ـــ ص.ب (950363) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب /أمانات صندوق توفير البريد والبـــالغ (9223) تسعة الاف ومائتان وثلاثة وعشرون ديناراً خلال فترة أقصاها (60) ستون يومـــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الـــدفع ســـتتخذ بحقـــه الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة



المحاكـــم

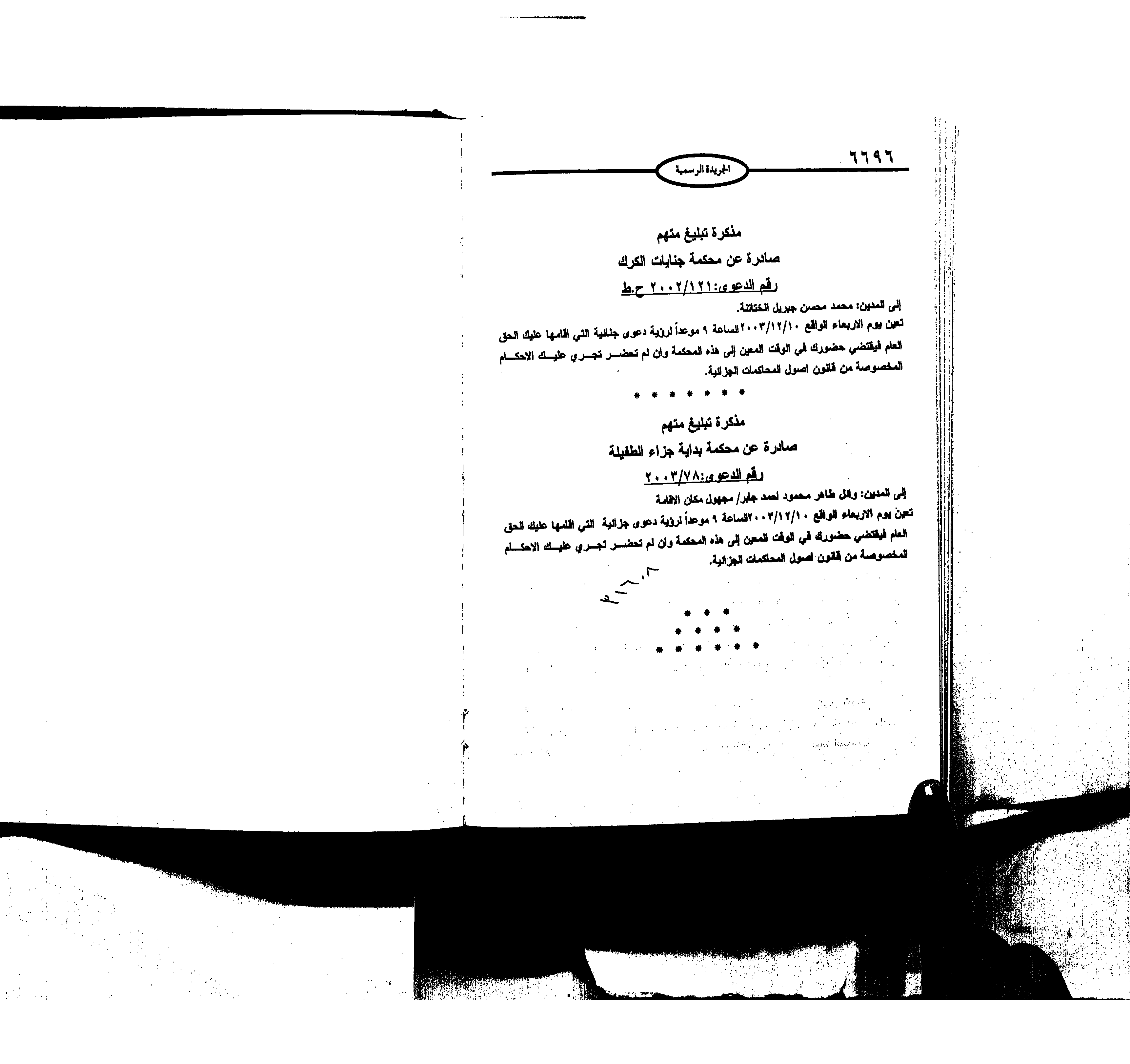
قرار رقم (١)

صادر عن محكمة بداية عجلون

جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٠٣/١١/٤

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك برئاسة رئيس محكمة بداية عجلون القاضي احمد المحاســنة وعضوية السيدين مدير ماليه عجلون ابراهيم عبدالله برقاوي ومحمود يحيى الزعبي والكاتــب السيد فيصل محمد نعواشي مدير أراضي عجلون والمنعقدة في محكمة بداية عجلون ورد كتاب عطوفة مدير عام دائــرة الاراضـــي والمســـاحة رقــم ١٧/قيـــادة/كفرنجـــة/ ٣٨٦٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ وبناءاً عليه انتقلت اللجنة إلى قطعة الارض المستملكة رقم (٤١) حـــوض ٧ من أراضي كفرنجه لأغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الأردنية على ضوء ما نشر فـــي إعلان الاستملاك في صحيفتي الرأي عدد ١١٨٠٢ والدستور عدد ١٢٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ وبعد الوقوف على رقبة العقار تبين للجنة ان قطعة الارض تقع بالجهة الجنوبية الشرقية لبلدة كفرنجه وعلى بعد واحد كيلو متر منها ومحاذية لبلدة العامرية، تصــلها الخــدمات مـــن مـــاء وكهرباء وطريق معبد، صالحه للزراعه والبناء، تربتها حمراء تتخللها الصـــخور فـــي بعـــض أجزاء منها، تنحدر من الجهة الشرقية والشمالية في أجزاء منها انحداراً متوسطاً وشديداً فـــي بعض منها مستوية في وسطها تنمو عليها اشجار الزيتون الرومي واشجار حرجيـــة مختلفـــة الانواع والاعمار مقام عليها عدة ابنية من الاسمنت مستخدمه من قبل القوات المسلحة، يمـــر بوسطها شارع معبد في جزء منه وان اللجنة وبعد مراعاة البند الثالث من المادة العاشرة مكرر واحد والفقرة (ب) من نفس المادة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ تقـــرر تقدير ثمن المتر المربع الواحد من قطعة الارض ومـــا عليهـــا مـــن اشـــجار دون المنشـــآت المستخدمة من قبل القوات المسلحة بتاريخ إعلان الاستملاك الواقع فـــي ٢٠٠٣/١/٧ بعشـــرة دنانير للمتر المربع الواحد.

كاتب اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة
مدير أراضي عجلون	مدير الموارد البشرية	مدير مالية عجلون	رئيس محكمة بلدية عجلون
فيصل نعواشي	محمود الزعبي	ابراهيم برقاوي	احمد المحاسنة



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة جنايات الكرك

رقم الدعوى:٢٠٠٢/١٢١ ح.ط

إلى المدين: محمد محسن جبريل الختاتنة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٣/١٢/١٠ الساعة ٩ موعداً لرؤية دعوى جنائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى:٢٠٠٣/٧٨

إلى المدين: وائل طاهر محمود احمد جابر/ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٣/١٢/١٠ الساعة ٩ موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * *

* * * *

* * * * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥